وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: علم اجتماع

LARBI TEBESSI – TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية
الشعبةعلم الاجتماع
التخصص: علم اجتماع جريمة و انحراف

دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف

دراسة ميدانية بـ: مؤسسة اعادة التربية واعادة التأهيل ببئر العاتر – تبسة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د"

دفعـــــة: 2020

إعداد الطالب (ة):زمولي محسن إشراف الأستاذ(ة):رزيق مسعود

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
د. بلقاسم داود	أستاذمساعد – أ–	رئيســـــــــل
د. رزيق مسعود	أستاذ محاضر –ب–	مشرفـا ومقررا
د. بن عزوز حاتم	أستاذمحاضر – ب–	عضوامتحنـــا

السنةالجامعية:2020/2019

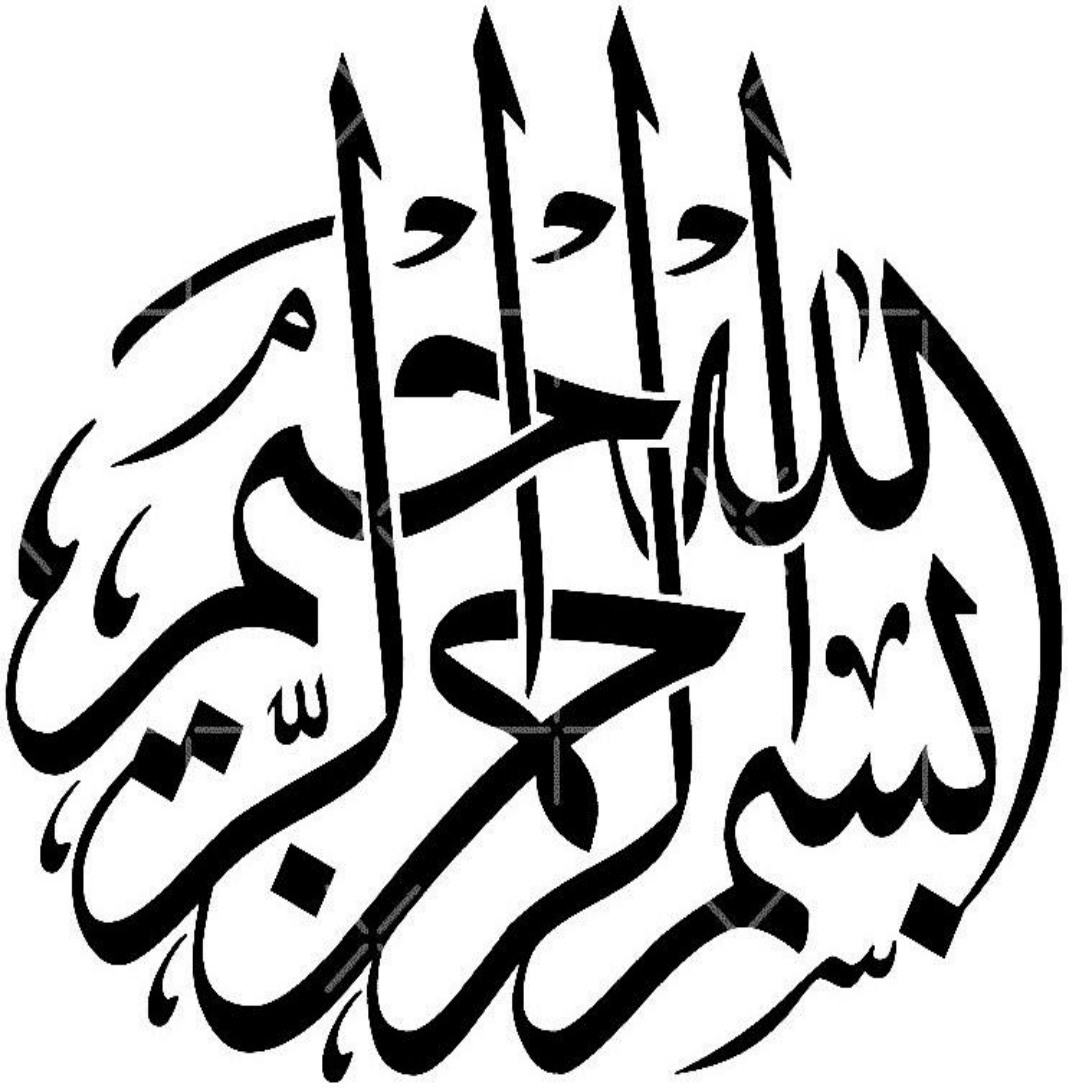
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"

سورة التوبة (الآية 105)

وقال جل شأنه "وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما"

سورة الفرقان (الآية 63)

وقال سبحانه وتعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"

سورة النحل (الآية 125)

شكر وتقدير

بعدالحمد والشكر لله عزوجل، أنه سهل لي إتمام هذا البحث.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للدكتور "رزيق مسعود" على تفضله بالإشراف على هذا البحث وحسن رعايته وتوجيهه، وما بذله من جهود جليلة كان لها دور فعال في إتمام هذا البحث.

والشكر والامتنان موصول إلى الدكتورة لعموري أسماء والدكتور بن عزوز حاتم والدكتور شارف عماد، أين كان لهم الفضل في التدريس، وكذلك الشكر موصول إلى كل شخص قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد.

فهرس
الموضوعات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار المنهجي للدراسة	
1. إشكالية الدراسة.	06
2. فرضيات الدراسة.	08
3. أهمية الدراسة.	09
4. أهداف الدراسة.	10
5. أسباب اختيار الموضوع.	10
6. الدراسات السابقة.	11
7. تحديد المفاهيم.	17
8. المقاربة النظرية.	22
9. المنهج المستخدم في الدراسة.	24
10. مجتمع الدراسة والعينة.	24
11. مجالات الدراسة.	24
12. أدوات جمع البيانات.	25
13. صعوبات الدراسة	25
الفصل الثاني: مدخل إلى المؤسسة العقابية	

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية	**30**
المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية	**30**
✓ الفرع الأول: تعريف القانوني لمفهوم السجن	30
✓ الفرع الثاني: تطور مفهوم السجن عبر العصور	31
✓ الفرع الثالث: الخصائص القانونية والاجتماعية للسجن	35
المطلب الثاني: نشأة وتطور المؤسسات العقابية	**37**
✓ الفرع الأول: السجون في المجتمعات القديمة	37
✓ الفرع الثاني: السجون في القرون الوسطى	38
✓ الفرع الثالث: السجون في الشريعة الاسلامية	39
✓ الفرع الرابع: السجون في العصور الحديثة	41
المطلب الثالث: السياسة العقابية في الجزائر	**42**
✓ الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية	43
✓ الفرع الثاني: السجن في منظور التشريع الجزائري	43
✓ الفرع الثالث: التطور التاريخي للسجون في الجزائر	47
المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية	53
• المطلب الأول: المؤسسات المغلقة	53
• المطلب الثاني: المؤسسات شبه المفتوحة	55
• المطلب الثالث: المؤسسات المفتوحة	56

المبحث الثالث: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية	**59**
• المطلب الأول: النظام الاجتماعي	59
• المطلب الثاني: النظام الانفرادي	60
• المطلب الثالث: النظام المختلط	60
• المطلب الرابع: النظام التدريجي	61
المبحث الرابع: أساليب المعاملة العقابية	**62**
1. المطلب الأول: فحص المساجين	62
2. الفرع الأول: مفهوم الفحص واهميته	62
3. الفرع الثاني: صور الفحص	63
4. الفرع الثالث: مراحل الفحص	64
المطلب الثاني : تصنيف المحبوسين:	65
الفرع الأول: حسب الجنس	66
الفرع الثاني: التصنيف حسب السن	66
الفرع الثالث: التصنيف حسب مدة العقوبة وسوابق المحبوس:	67
الفرعالرابع: التصنيف حسب الحالة الصحية:	67
المطلب الثالث: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية لمحبوسين	68
الفرع الاول: الرعاية النفسية.	68
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية	70

الفرع الثالث: الرعاية الصحية	73
المطلب الرابع: التعليم والتكوين المهني.	75
الفرع الأول: التعليم	75
الفرع الثاني: التكوين المهني.	79
الفرع الثالث: العمل	81
الفصل الثالث: ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية	
المبحث الأول: مفهوم العنف	87
المطلب الأول: تعريف العنف	88
✓ الفرع الأول: ضوابط حجم العنف	90
✓ الفرع الثاني: خطورة مشكلة العنف	91
✓ الفرع الثالث: مظاهر العنف	92
المطلب الثاني: النظريات المفسرة للعنف داخل السجون	93
الفرع الأول: نظرية الاستثارة	93
الفرع الثاني: نظرية الإحباط	93
الفرع الثالث: نظرية التعليم الاجتماعي	94
الفرع الرابع: نظرية الصراع	95
المبحث الثاني: أسباب العنف داخل المؤسسات العقابية	**96**
المطلب الأول: الثقافة الفرعية	**96**

الفرع الأول: الاكتظاظ	97
الفرع الثاني: معاملة السجناء	98
الفرع الثالث: هيكل المؤسسة العقابية	99
المطلب الثاني: شخصية السجين	**101**
✓ الفرع الأول: الشخصية السيكوباتية	101
✓ الفرع الثاني: تناول الأدوية المخدرة	104
✓ الفرع الثالث: الضغوطات "الاحباط"	105
المبحث الثالث: صور العنف داخل المؤسسات العقابية	**106**
المطلب الأول: العنف الجسدي	106
المطلب الثاني: العنف اللفظي	106
المطلب الثالث: العنف النفسي	107
المطلب الرابع: العنف الجنسي	108
المبحث الرابع: أساليب مواجهة العنف داخل المؤسسات العقابية	**110**
المطلب الأول: البرامج الإصلاحية	**110**
• **المطلب الثاني:** الضبط الاداري	**112**
• **المطلب الثالث:** المراقبة والمسائلة	**113**
• **المطلب الرابع:** الأمن والمعلومات الاستخبارية	**115**
الفصل الرابع:الجانب الميداني	

تمهيد	**118**
عرض النتائج	**142**
تحليل النتائج	**145**
مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات	**146**
مناقشة النتائج في ضوء الاطار النظري	**146**
الاستنتاجالعام	**147**
التوصيات والاقتراحات	**148**
الخاتمة	**151**
قائمة المصادر والمراجع	**153**
الملاحق	/

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم (01): معلومات خاصة بالحادثة	119
جدول رقم (02): معلومات خاصة بالمعتدي	120
جدول رقم 03 :حسب متغيرات التهمة ومدة العقوبة:	122
جدول رقم 04 :حسب متغيرات التصنيف الأمني والسوابق القضائية	123
جدول رقم :05نوع الجرائم المعتاد عليها (بالنسبةللمحبوسين الانتكاسيين)	124
جدول رقم 06 :حسب السلوك ،السوابق في العنف وسوابق العنف داخل السجن	125
جدول رقم 07: حسب السوابق فيالإدمان	126
جدول رقم 08: السوابق المرضيةالعقلية والنفسية والسلوكية.	127
جدول رقم 09:المشاركة في برامجإعادة الإدماج:	128
جدول رقم 10 :معلومات خاصةبالضحية: حسب متغيرات السن، الوضعية العائلية، المستوى الدراسي ،والمهنة	129
جدول رقم 11: حسب متغيرات التهمةومدة العقوبة	131
جدول رقم 12:حسب متغيرات التصنيفالأمني والسوابق القضائية	132
جدول رقم 13: خلاصة أسباب ارتكابالعنف	133
الجدول رقم (14) : يوضح توزيع المحبوسين حسبالقضية المودع من أجلها.	134
الجدول رقم (15) : يوضح توزيع المحبوسين حسبنوع الجرائم المعتاد عليها.	135

الجدول رقم (16) : يوضح توزيع المحبوسين حسبالسوابق القضائية.	**136**
الجدول رقم (17) : يوضح توزيع النزلاء حسب السيرةوالسلوك.	**137**
الجدول رقم (18) : يوضح توزيع النزلاء حسبالفئة العمرية.	**138**
الجدول رقم (19) : يوضح توزيع النزلاء حسبالمهنة.	**139**
الجدول رقم (20) : يوضح توزيع النزلاء حسبالمستوى الدراسي.	**140**
الجدول رقم (21) : يوضح توزيع النزلاء حسبالإعتماد على الأدوية النفسية.	**141**
جدول رقم 22 :يوضح برنامج النشاطات الأسبوعية المتوصلاليهاللحد من ظاهرة العنف	**142**

مقدمة

مقدمة:

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا،وأن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا، إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام وردع للجاني وتخويف لغيره،وأنها حسب التعاليم المسيحية تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها، إذ الجريمة خطيئة تنطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح والصفح والعيش في سلام والعقوبة إصلاح لما اجتاح المجتمع من اضطراب بسبب الخطيئة،وفي أحكام الشريعة الإسلامية يرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال السعي إلى تكوين مجتمع الفضيلة وتكوين جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤمن القوي الأمين وإعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان من جهةومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة والقصاص وردع المجرم وزجر غيره.

أخذت في العصر الحديث تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسوومونتسكيووبيكاريا انطلاقا من إقرارهم ودفاعهم عن مبدإ الشرعية في التجريم والعقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك والتي تميزت بالقسوة،إلى فكرة العدالة المطلقة والتدرج في حرية الاختيار بما يفيد الاهتمام بشخص الجاني في تحديد مسؤوليته والتي نادى بها هيجل وكانت، إلى فكرة الردع الخاص بإصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى والتي نادى بها لومبروزووفيري وجاروفالومادام أن الإنسان ونتيجة للعوامل العضوية والنفسية وللمؤثرات والعوامل الخارجية يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة،وبالتبعية تستوجب إنزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه وهوتدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة، إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكاوانسل والتي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه واستعادته أخلاقيا واجتماعيا، وهذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها المجرم بمفرده، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف ومتناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع ،وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهوعلم العقابيدرس

بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد افضل الطرق وانسبالوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا، وتهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا.

رغم ما توصلت إليه المجتمعات الحديثة من تطور ورقي، في جميع مجالات الحياة تبقى ظاهرة العنف سمة من سمات البشر يتسم به الفرد والجماعة، ويكون قد يكف العقل عن قدرة الإقناع والاقتناع فيلجأ الانسان لتأكيد الذات بالعنف من خلال ضغط جسمي ذو طابع فردي أو جماعي فينزله الإنسان بقصد السيطرة أو التدمير، وبعد العنف ظاهرة اجتماعية عالمية شاملة ليست خاصة بمجتمع معين، أو زمان أو مكان معينين. فالسجن كمؤسسة اجتماعية له ثقافته الخاصة، لا يخلوا من ظاهرة العنف، سواء من حيث مدى انتشاره وصوره وأنماطه وكذلك الأسباب والعوامل المسؤولة عن حدوثه، فضلا عن الأضرار الناجمة عنه وخصائص مرتكبيه.

ويذهب الكثير من المؤيدين أنه لا عقوبة إلا بالسجن، وقيل الكثير أيضا عن مدى فاعلية السجن في العملية الإصلاحية والتي تسمى "بإعادة التأهيل"، وذهب البعض إلى تسميه السجون بمواطن تفريخ للجريمةكل ذلك نبه الأذهان إلى خطأ الاعتقاد المطلق في صلاحية السجن للإصلاح، وبدأت المفاهيم التي كانت تتوهم أن السجن هو العقوبة تهتز الآن، ومن بين المعايير التي قيس بها مدى استفادة النزيل من برامج الإصلاح في السجن أو بمعنى آخر مدى فاعلية السجن في تقويم سلوك النزلاء للحد من ظاهرة العنف.

إن العنف المرتكب بات من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمرا يمكن التنبؤ به في ظل ظروف وبمصاحبة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة وبيئة السجين خارج السجن من جهة أخرى، كما تتصل بعوامل ذاتية في السجن.

والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المجرمينوإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 72/02المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة 01 / 01 منه على "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهويصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية"
كما وضع اليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من

الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الاحكام الجزائية .
ونظرا لان امر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الاليات المناسبة لضمان تطبيق انظمة اعادة التربية، تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجـون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،والذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل الامر الملغـى فيما يخص الاخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن احكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي افرزتها البيئة الدولية في السنوات الاخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها الى مستويات مثلى والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
وعلى صعيد الهياكل والموارد البشرية وتجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان بطاقة استيعاب تتسـع إلى 36000 مكان احتباس إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى ومتطلبات المعاملة العقابيةالحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العقابية وترقية النشاطات التربوية والصحية والنفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

ولا يخفى على أحد منا ما مرت به الدولة الجزائرية خلال العش رية السوداء من محن، كبدت الدولة خسائر كبيرة مادية بشرية ومعنوية، حيث حاولت التعايش معها معمحاولة امتصاص ما أنجزه عنها من أمراض ما فتئت تنخر جسد الدولة، حيث ركزت على الإصلاح في مختلف الميادين، والتي نال منها جهاز العدالة القسط الأوفر من خلال إصدار قوانين جديدة هدفها التكيف مع التغيرات الحاصلة قصد المضي قدما في ترقية أداء هذا الجهاز ومحاولة الرفع من مردوده.

إن قطاع السجون جزء لا يتجزأ من هذا الجهاز ،استفاد هو الآخر من إصلاحات كبيرة، كان أهمها صدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير عام 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي ركز على الأفكار العلاجية كأسلوب أمثل لتطبيق العقوبة للحد من ظاهرة العنف والانتكاس والعود إلى الاجرام.

ولمعالجة موضوع الدراسة انتهجنا خطة موزعة على أربعة فصول:

يتضمن الفصل الأول الجانب المنهجي للدراسة حيث تناولنا في الاشكالة الفرضيات واهمية الدراسة وأهدافها، كذلك تناولنا أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وتحديد المفاهيم والمقاربة النظرية والمنهج المستخدم في الدراسة، ثم جتمع الدراسة والعينة ومجالات الدراسة وأخيرا أدوات جمع البيانات

تبعه الفصل الثاني تحت عنوان مدخل الى المؤسسات العقابية حيث قسم الى اربع مباحث:

تناولنافي المبحث الأولمفهوم المؤسسة العقابية، وفي المبحث الثاني أنواع المؤسسات العقابية والمبحث الثالث أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية، ثم المبحث الرابع أساليب المعاملة العقابية.

ثم تلاه الفصل الثالث والذيتناولنا فيه ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية والذي تناولنا فيه أربعة مباحث:

تناولنا في لمبحث الأول مفهوم العنف، ثم المبحث الثاني تناولنا فيه أسباب العنف داخل المؤسسات العقابية، والمبحث الثالث تناولنا صور العنف داخل المؤسسات العقابية، ثمالمبحث الرابع تناولنا أساليب مواجهة العنف داخل المؤسسات العقابية.

وأخيرا الفصل الرابع والمتمثل في الجانب الميداني والمتضمن عرض النتائج وتحليل البيانات ومناقشتها .

ثم الخاتمة والتوصيات و الاقتراحات وقائمة المراجع والملاحق.

الفصل الأول الاطار المنهجي للدراسة

العنوان: دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

1 - إشكالية الدراسة.
2 - فرضيات الدراسة.
3 - أهمية الدراسة.
4 - أهداف الدراسة.
5 - أسباب اختيار الموضوع.
6 - الدراسات السابقة.
7 - تحديد المفاهيم.
8 - المقاربة النظرية.
9 - المنهج المستخدم في الدراسة.
10 - مجتمع الدراسة والعينة.
11 - مجالات الدراسة.
12 - أدوات جمع البيانات.

1. إشكالية الدراسة

مما لا شك فيه أن العنف لا يعتبر ظاهرة جديدة وليدة اليوم أو الأمس، ولا يقتصر العنف كسلوك أو ظاهرة على زمن بذاته أو مكان أو عرق أو دين، بل إن الدوافع والأسباب مختلفة، تظهر وتتطور في مختلف المجتمعات والأزمنةكما كان ظهور العنف لأول مرة في تاريخ البشرية على وجه الأرض، وكانت من مظاهره الأولى جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل بفك حمار، وكان هذا لداعي الحسد وعدم تقبل وضعه في هذه الحياة، حضر السبب وفسر السلوك، ثم ازدادت البشرية تعدادا وتنوعا فأصبح العنف احد سمات المجتمعات على الصعيد الفردي أو المجتمعي.

وقد ازدهرت الدراسات التي تناولت موضوع العنف إن كانت في بداياتها تميل نحو التركيز أولا على دراسة العنف الجماهيري، ثم ظهرت بعد ذلك التيارات المتطرفة المنطلقة من الإيديولوجية الدينية والاهتمام بالعنف السياسي، ومع الاهتمام المستمر بالعنف الديني ، ظهر اهتمام خاص بالعنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة والطفل.

أما فيما يتعلق بالعنف في السجون، فهذه الظاهرة تنامت مؤخرا بشكل غير مسبوق، حيث تعتبر حدث يومي سبب تنوع السجناء ذوي الخلفيات الإجرامية المتنوعة، كما يوجد ثلاثة أنواع من ارتكاب العنف داخل السجون وهي :سجين على سجين، أو سجين على حارس، آو تشويه الذات.

كما يعتبر مرتكبي العنف هم مجرمين مدانون بسوابق لها ارتباط وثيق بظاهرة العنف، والتي تعرض فيها عدة أشخاص للضرب بوحشية، أو جريمة حمل سلاح ابيض واعتراض أفراد وسلب ممتلكاتهم أو الاعتداء عليهم، وكذلك اندفاعية المجرم لارتكاب هذا الفعل.

لذا فالعنف يكمن في طبيعة هؤلاء الأفراد، كما انه يحدث في السجن بهدف السيطرة واستعراض القوة أو الحفاظ على المكانة، الأمر الذي يجعل جميع السجناء في حالة حذر وعلى استعداد دائم لاستخدام العنف دفاعا على سلامتهم الشخصية وعن ممتلكاتهم.

وهنا يشير الباحث "عبد الله غانم" في دراساته أن الأسباب الأساسية ودوافع ارتكاب العنف في السجون راجع إلى سببين أساسيين هما بيئة السجن وشخصية السجين، كما أكد الباحث على أن أكثر حوادث العنف في السجون تكون بين المساجين أنفسهم بعيدا على موظفي السجن .

ويستخلص الباحث "ناجي محمد سليم هلال"في دراسته بعنوان "العنف في السجن" على طبيعة العنف في السجن من حيث مدى انتشاره وصوره وأنماطه وكذلك الأسباب والعوامل المؤدية و المسؤولة عن حدوث العنف داخل السجن، وقد أثبتت الدراسة أن السب والشتم من أكثر صور العنف التي تمارس في السجن، وكذلك التهديدات باستخدام الآلات الحادة هو أكثر أنواع العنف وتخلص الدراسة كذلك إلى أن تشويه الذات هو من صور العنف والاغتصاب الجنسي، ومن احد أسباب العنف سوء معاملة الإدارة كذلك من أهم أسباب العنف بين النزلاء هي السرقة فيما بينهم و يأتي لعب القمار والأحقاد القديمة بين النزلاء و الوشاية للإدارة وكذلك المخدرات كسبب للعنف.

في حين اقتضت الضرورة على إيجاد حلول حقيقية للحد من ظاهرة العنف في السجون، والتي انتهجتها السياسة العقابية في الجزائر بمفهوم الإصلاح القائم على تغيير فكرة العقوبة السالبة للحرية للمسجونين باعتبارهم أفراديمكن اخضاعهم للتهذيب والاصلاح الادماج، فاصبح على عاتق الدولة اتباع السياسة العقابية الاصلاحية الجديدة لمواكبة التطور والتقدم على غرار الدول الغربية وذلك بهدف الحد من الجريمة والانحراف وبصفة خاصة العنف داخل السجون فأخذت من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجرم واصلاحه وان تنفيذ هذه البرامج يعطي اهمية بالغة لعصرنة قطاع السجون وفق سياسة عقابية جديدة تساير النظام العالمي الحديث وتسير بفلسفة الدفاع الاجتماعي وكانت الجزائر من بين الدول السباقة الى الاخذ بهذه الفلسفة حيث كرسته في احكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم ادارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين والذي ركز اساسا علی ادماج المحبوسين واعادة تربيتهم واصلاحهم داخل المؤسسات العقابية وتحضيرهم لما بعد الافراج وذلك برفع مستواهم الفكري والمعنوي عن طريق التعليم والتكوين وتوفير الانشطة الرياضية والثقافية والدينية وغيرها بما يتناسب وقدراتهم ومولاتهمبالإضافة الى اشراكهم في نشاطات ذات نفع على انفسهم وعلى المجتمع.

لذا تكمن الأهمية الحالية في متابعة المساجين ووضعهم تحت الملاحظة للتقليص من ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية وإيجاد وسائل تساعد على ذلك، كما أن حالة الوعي التي أصبح عليها كل من المسؤولين والممارسين في هذه المؤسسات العقابية تفرض المنهاج العلمي في معالجة المساجين المنتسبين بالعنف بعيدا عن العشوائية ومختلف التناقضات باعتماد عوامل وميادين مرجعية وتحاليل علمية لضمان موضوعية وفعالية النتائج مما يسمح بتطوير الأساليب والآليات والتي من شأنها أن تقلل من ظاهرة العنف وتدخل فيما يخص

مادة التقييم والتأهيل وتطوير نظام معالجة يعتبر مؤشر واضح لنوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسة العقابية ومن خلال هذا يظهر جليا الدور الهام والحديث للمؤسسات العقابية في تبلور وتطور وظائفها لتحقيق هدف وهو الحد من ظاهرة العنف التي تفشت بين المساجين من خلال وضع برامج قاعدية ومتابعة شخصية المسجون، ودراسة بيئة السجن، مما يضمن الظرف الإنسانية والصحية لإقامتهم وحسن معاملتهم وتلقينهم إحدى المهن وعلاجهم إن تطلب الأمر، ومساعدتهم لإدماجهم داخل المجتمع والعيش في كنف الحياة الكريمة، وظاهرة العنف شانها شان غيرها من الظواهر الاجتماعية التي نحتاج إلى معرفة حجمها الحقيقي والوعي بالعوامل الموضوعية لفهم الظاهرة وتحليلها، وكذلك الوعي بنمط الحياة المعيشية حتى يمكن تحليل الظاهرة من سياقها المجتمعي للوقوف على مسار تطورها والكشف عن أسبابها حتى يتسنى العمل على الحد من انتشارها، ومن هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي وهو:

- **ما مدى فاعلية دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل المحوري عدة تساؤلات فرعية أهمها :

أ. هل بيئة السجن تساهم في انتشار ظاهرة العنف؟

ب. كيف تساهم البرامج العلاجية داخل المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف؟

2. فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية:

للمؤسسة العقابية استراتيجية فعالة للحد من ظاهرة العنف.

- **الفرضيةالفرعية الأولى:**للمعاملة العقابية دور في الحد من ظاهرة العنف.
- **المؤشرات:**
  - ✓ خبرة الموظف وسلوكه داخل المؤسسة العقابية
  - ✓ التحفيزات المقدمة للسجين من خلال الاتصال بالأهل.

- ✓ تشديد الرقابة على النزلاء، تؤدي الى انتشار العنف.
- **الفرضيةالفرعية الثانية:** يساعد النمط المعيشي على تحسين سلوك النزلاء
- **المؤشرات:**
  - ✓ الاكتظاظ داخل قاعات السجن يؤدي الى ارتكاب العنف .
  - ✓ تأثير الثقافة الفرعية على سلوك السجين.
  - ✓ متابعة البرامج التلفزيونية والاذاعية التحسيسية تقلل من انتشار العنف.
- **الفرضيةالفرعية الثالثة:**للبرامج العلاجية الخاصة الموجهة للمعنفين فعالية في الحد من العنف.
- **المؤشرات:**
  - ✓ تكثيف البرامج والأنشطة الرياضية للقضاء على أوقات فراغ المساجين يحد من ظاهرة العنف
  - ✓ ضعف الوازع الديني يؤدي الى تفاقم العنف داخل المؤسسات العقابية.
  - ✓ تساهم المتابعة النفسية والاجتماعية من رفع معنويات السجين.

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن دور المؤسسات العقابية في تقديم إطار عمل أمثل، يكمن في الإصلاحات المقدمة للسجناء، وذلك بالسهر عليهم ورعايتهم أثناء فترة تواجدهم بالمؤسسة، وكذلك تكمن الدراسة العملية في تطبيق هذه البرامج والإصلاحات ومدى كفاءتها في تعديل سلوك المساجين المتسمين بالعنف واحترامهم للقوانين الداخلية للمؤسسة، وكذلك تكيفهم مع بيئة السجن والرجوع إلى العيش داخل الوسط العقابي دون اختراقه لهذه للقانون.

إن تعديل قيمهم ومعايير السلوك لديهم، وتخليصهم من ظاهرة العنف وتكيفهم مع باقي السجناء، وامتثالهم لقواعد الضبط فيه وهو، يعني أن للدراسة أهمية عملية تساهم في إيجاد حلول للمشاكل التي تصادق المساجين والعمل على تخطيها بالآليات التي وضعتها المؤسسة العقابية للتكفل بهم والعمل على تأهيلهم.

على الرغم من تفشي ظاهرة العنف داخل السجون والذي أوجب على المؤسسة العقابية التكفل بهذه الشريحة من خلال إيجاد حلول حقيقية للحد أو التقليل من هذه الظاهرة والمتمثلة في البرامج العلاجية

والتأهيلية التي تساعد على إصلاح النزلاء ومدى فاعليتها بالشكل الذي يستطيع المسجون التكيف معه وتقبل هذه البرامج للحد من ظاهرة العنف داخل السجون.

وتعتبر الدول الغربية رائدة في الأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالسجونبمختلف أشكالها، إلا أن موضوع دراسة السجن يعتبر من التابوهات في الكثير ن المجتمعات وخصوصا العربية منها. لذلك نلحظ قلة في البحوث، وهو ما دفع بنا إلى بحث واقع السجون بالجزائر من خلال تقييم عملية الحد من ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية وذلك سعيا منا في تقديم محاولة إضافية حول دور هذه المؤسسات باعتبارها مؤسسة اجتماعية.

4. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في تساؤلات الموضوع وطبيعة مجتمع البحث، والتي من خلالها يتسنى لنا التعرف على:

- التعرف على اسباب انتشارظاهرة العنف بين المساجين
- التعرف على الوسائل والآليات التي تستخدمها المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف.

5. أسباب اختيار الموضوع

لكل موضوع أسبابه التي ينطلق منها ولاهتمامي بهذا الجانب من المواضيع والمتمثلة في علم الإجرام تناولت في هذه الدراسة "دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف لإزالة الغموض والكشف عن الجوانب الحقيقية لهذا الموضوع وإثراء كل ما تقدمه المؤسسة العقابية من دور في الإصلاح والتهذيب كذلك أسباب اختيار منها ذاتية ومنها موضوعية .

الأسباب الذاتية:

- ✓ اطلاعي المسبق على هذا المجتمع كممارس ومطبق للقانون فيه .
- ✓ الخبرة المكتسبة ، دعتني للتوجه الى دراسته وتحليله .

الأسباب الموضوعية:

- ✓ الاهتمام المتزايد في الأونة الأخيرة بظاهرة العنف داخل السجون وبرامج علاجه خلق لدينا فضول الدراسة.
- ✓ نقص الدراسات السوسيولوجية التي تناولت هذا الموضوع.

6. الدراسات السابقة

من خلال الدراسات التي أجريت في المؤسسات العقابية لاحظننا ان جل الدراسات تبحث في محاولة التعرف عن الأسباب و الدوافع لارتكاب العنف، مرتكزة في ذلك عن بيئة السجن وشخصية السجين.

وقد تم عرض الدراسات السابقة وفقا للمتغيرات الرئيسية في هذه الدراسة، حيث تشمل مراجعتها السابقة المختارة وقد اظهرت مراجعة الدراسات السابقة في موضوع الحد من ظاهرة العنف في المؤسسات العقابية وبالضبط في الجزائر عدم وجود دراسات تناولت هذا الموضوع و ان هناك ندرة في الدراسات الأكاديمية المتخصصة.

وبصفة عامة اذا نظرنا الى الدراسات الأجنبية نجد انه تدور حول ثلاث محاور تتمثل في:

المحور الأول: حاولت دراساته التعرف على دوافع العنف واسبابه في بيئة السجن.

المحور الثاني: اهتمت دراساته بالتعرف على صور العنف في السجن والاثار السلبية المترتبة على العنف والأساليب التي يتبعها النزلاء في المواجهة.

المحور الثالث: وتطرح دراساته رؤية لمواجهة العنف وذلك استنادا الى ما انتهت اليه تجارب ناجحة طبقت في بعض السجون.

والواقع ان الدراسات التي انطلقت من المحور الأول فضلا على انها تشكل النصيب الأكبر من الدراسات المعنية بالعنف في السجون، فهي أيضا اتخذت مداخل مختلفة ومتنوعة في التفسير ويدور معظمها حول بيئة السجن .

أولا: الدراسات الأجنبية:

1 -دراسة " دافيز و بيرجس" من ابرز الدراسات الكاشفة عن ذلك، فلقد قاما بدراسة تتبعية على احد السجون الامريكية، وذلك في ظل اربع إدارات متعاقبة للتعرف عن أسباب العنف، ولقد اسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

- انخفاض معدلات العنف في ظل إدارة احد المديرين و لقد كان السبب في ذلك قيام هذا المدير بعقد اللجان والاجتماعات بنفسه وان هذه الاجتماعات كانت ليس فقط لزيادة التفاعل بين العاملين بالسجن والنزلاء او لاتخاذ إجراءات وقائية والتعاون في تحقيق الأهداف، ولكن أيضا لتقليل نعدل اعمال العنف والشغب من خلال توفير وسائل التعبير الملائمة للنزلاء والنظر في الشكاوي والتظلمات.
- ان الضباط الأقل خبرة كانوا الأكثر استخدما للعنف من الضباط الأكثر خبرة بصرف النظر عن أعمارهم.
- ان السجناء القدامى كانوا اكثر ممارسة لأعمال العنف ضد صغار الضباط لرفضهم الانصياع للأوامر.

2 -دراسة أجريت على سجن " بازورست" بأستراليا للتعرف على أهمية السلوك الأخلاقي للعاملين في تحديد مستوى العنف في السجن، أظهرت النتائج ان محاولات العنف والاعتداء داخل السجن كانت انعكاسا لطبيعة العلاقات السيئة بين العاملين في السجن.

3 -دراسة "جيمس" وزملاؤه على احد السجون الامريكية ان 39% من حوادث العنف، فعمل العاملين في السجن لفترة محدودة وعدم استمرارهم فيه لفترات طويلة او بشكل دائم يمكن ان يكون له نتائجه السيئة على مستوى العنف تماما كحركة وانتقال السجين من سجن الى آخر وعدم استقراره في سجن واحد.

4 -دراسة سجن " بارليني" والتي تناولت تأثير الزيارة والزائرين للنزلاء على معدلات العنف في السجن كشفت نتائج التجربة التي أجريت على الوحدة الخاصة بسجن " بارليني" والتي كان يسمح فيها بسبع زيارات أسبوعيا للنزلاء بدون قيود او ضوابط على مدة وتكرار هذه الزيارات، ان هذا الاجراء كان له دور كبير في تحسين سلوك النزلاء، فقد كان له دور كبير في تحسن سلوك النزلاء، فقد كانت هذه التسهيلات بمثابة حافز لتغيير السلوك الى الأفضل.

5 دراسة " كيواي" والتي موضوعها حول الازدحام وعلاقته بالعنف في السجون أوضحت نتائج الدراسة التي اجراها " كيواي" على بعض السجون ان اعمال العنف و الشغب ترتبط عكسيا بمكان المعيشة المريح لكل سجين فلقد تبين ان معدلات العنف تتناقص وتقل في السجن الواسع شديد الحراسة، حيث لوحظ ان السجناء الذين يعيشون في مجموعات صغيرة اقل مشاركة في اعمال العنف و الشغب ضد نظام السجن.

6 دراسة " روبينسون" على سجن بازورست والتي اسفرت النتائج عن تحسين سلوك واخلاق السجناء وانخفاض معدلات العنف و الشعب وذلك بسبب تأكيد الإدارة على أهمية الأنشطة الهادفة التي ترتكز على التدريب المهني و التعليم وتوفير مستوى معيشي ملائم نسبياً.

واذا ما انتقلنا الى الدراسات العربية التي تناولت الحد من ظاهرة العنف في السجون، نلاحظ ان هذا الموضوع يكاد يكون غائبا في هذه الدراسات وفي دراسة مستقلة.

ثانياً: الدراسات العربية

7 دراسة عبد الله غانم على جن الرجال ودراسته الأخرى على سجن النساء من ابرز الدراسات العربية في هذا الصدد، فلقد أوضحت نتائج دراسته على سجن الرجال لان العوامل الاقتصادية كانت سببا أساسيا لأعمال العنف و المشاجرات بين نسبة كبيرة من النزلاء، حيث يحدث خلاف عادة في حالة البيع الاجل للسلع واستمارة السلع او الاقتراض خاصة وان معظم هذه المعاملات تتم على ترد عندما تأتي الزيارة للمدني الذي قد لا يستقبل زوار او لا يستلم سلع كافية في الزيارات كما كشفت الدراسة عن أسباب أخرى للعنف منها المكيفات وممارسة الجنس بالقرة والرقة والوشاية للإدارة واما في دراسته عن سجن النساء فقد كانت اقتراض الأطعمة والسجائر والشذوذ الجنسي والغسيل و الحمام وتنظيف القاعات واطفاء النور ومشاجرة أطفال النزيلات من اكثر الأسباب المولدة لأعمال العنف في سجن النساء.

8 دراسة أخرى" لعبد الله غانم" على مجموعة من السجون العربية أوضح 85% من المبحوثين ان هناك داخل السجن من النزلاء يتمتعون بالمكانة والقوة، هم سبب في حدوث المشاجرات وعمال العنف، فضل عن انهم يقومون بتكريس ثقافة الجريمة في نفوس النزلاء وذلك عن طريق توريط كثير منهم في المشاركة في أنشطة ممنوعة داخل السجن مثل بيع المخدرات وممارسة الشذوذ الجنسي والمقامرة.

9 – دراسة "هلال، 2005" بعنوان الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء ، وهدفت الدراسة إلى التعرف على ما يحدثه السجن بما يتسم به من خصائص بنائية من أثار اجتماعية على النزلاء سواء كانت هذه الأثار إيجابية أو سلبية، وقد انبثق من هذا الهدف الرئيس عدد من الأهداف الفرعية التي سعت الدراسة لتحقيقها وكان من أهمها.

- التعرف على طبيعة الإطار المادي للسجن ومدى ما يشمل عليه من مرافق وخدمات ومن تم تأثير ذلك السلوك على النزيل.
- التعرف على تأثير السجن في الحالة الصحية للنزلاء.
- التعرف على تأثير التهذيب الديني والأخلاقي في السجن وفي سلوك النزيل.
- التعرف على نمط العلاقات الاجتماعية بين نزلاء السجن وعلاقة ذلك بتأثير السجن في سلوك النزيل.

وقد استخدم الباحث في دراسته منهج المسح الاجتماعي بالعينة، وذلك من خلال الملاحظة واستمارة والمقابلة والاحصاء كأدوات لجمع المعلومات وتحليلها، وتم تطبيق الدراسة في أحد السجون العربية على عينة من النزلاء، تقدر بـ 120 نزيلا باستخدام الأسلوب العشوائي المنتظم.

واستخلصت إلى أهم النتائج:

- أسفرت النتائج عن أن 94.18%من المبحوثين يقيمون في زنزانة ذات حجم صغير لا تتجاوز مساحتها 2 متر مما يعكس مدى الازدحام الحاصل في السجن.
- أوضحت النتائج أن 85.71% من المبحوثين الذي أصيبوا بأمراض داخل السجن قد أفادو يعدم تحسن حالاتهم الصحية وأذاهم أسباب ذلك هو عدم كفاية الاشراف الطبي وسوء التغذية.
- كشفت الدراسة عن انتشار الصداقة بين النزلاء بالسجن وأن هذه الصداقة لها دور ملحوظ في انتشار السلوكيات السيئة بين النزلاء كالمقامرة وتعاطي الممنوعات.
- أسفرت الدراسة عن انتشار اللواط بين نسبة كبيرة من النزلاء وكذلك المشاجرات العنيفة بينهم وأن من أهم أسباب المشاجرات الأمور المادية والسرقة والمخدرات والوشاية للادارة.
- توصلت الدراسة إلى أن النزلاء الذين يتمتعون بالثراء المادي والقوة البدنية لم تأثير سلبي على زملائهم ومن أهم صور هذا التأثير التحريض على العود للجريمة واحداث المشاجرات

والشعب وممارسة الشذوذ الجنسي وغالبا ما يكون هؤلاء النزلاء من مرتكبي الجرائم الاحترافية كالمخدرات والسرقة.

يمكن القول أن الدراسة السابقة تتفق مع الدراسة الحالية من حيث المبدأ من خلال أن كلاهما يبحثان في تأثير بيئة السجن على سلوك النزيل.

ثالثاً: الدراسات الوطنية.

10/دراسة يوسف بوليفة بعنوان تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري سنة 2014 حيث كانت هذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة . ويمكن الهدف منها .في التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية في الجزائر تماشيا مع الاصلاحات والاساليب و الوسائل التي تبنا ها المشرع الجزائري . وقدم طرح الاشكالية على النحو التالي: مامدى تطور المؤسسات العقابية تماشيا تطور قانون حقوق الانسان ؟

وقد استخدم المنهج التاريخي، المنهج التحليلي، المنهج المقارن و قد توصل في دراسته الي النتي جة الثالثة تطوير الـتشريع العقابي في الجزائر تماشيا و التطوران الحديثة في مجال حقوق الانسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المواثيق الدولية خاصة فيها يتعلق بحقوق المحبوس.

11/ دراسة سحنين آمال . موساوي خالد بعنوان ذ دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر سنة 2017 وكانت هذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة . حيث تهدفالى الوقوف على دور السياسة العقابية التي أنتجتها الدولة لمع الجة الجريمة في الجزائر والاساليب ال متبعة في إصلاح المجرم و إعادة إدماجه اجتماعيا، وقد طرح الاشكالية التالية، مامدى فاعلية السياسة العقابية في مكافحة الجريمة في الجزائر ؟ وتم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و قد توصلت هذه الدراسة الى النتيجة الاتية : التصميم المعماري الذي يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب هذا مايجعلهم يبتعدون عن ارتكاب الجرائم، والحراسة المشددة المفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس و الشعور بالمسؤولية و كذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية و نتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف في الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة.

12/ دراسة زيزي طيب عدنان بعنوان بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة سنة 2018 وقد اتسمت هذه الدراسة برسالة مقدمة ، وكان الهدف منها توضيح أنماط ومظاهر تخفيف العقوبة ومدى فاعليتها على المجرم . وكذلك معرفة أهم الجهات و الهيئات المساهمة في تطبيق وسائل التخفيف وعلى ضوء هذه الدراسة تم تحديد الإشكالية التالية – ماهي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري على الضوء السياسة العقابية الحديثة ؟ وقد أستخدم المنهج الوصفي التحليلي وأفرزت هذه الدراسة النتيجة التالية : السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية و استعمال المراقبة الإلكتروني هو نتاج فكري علمي يفرضه المنظور التكنلوجي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر.

أ. **توظيف الدراسات السابقة**

إن المواضيع التي بحثتها الدراسات السابقة ولاسيما الدراسات الأجنبية والذي كان بحثتها الرئيسي في كيفية التقليل من ظاهرة العنف وتعديل سلوك النزيل دون تشابك الموضوع بمحتواه من خلال تبني عملية العلاج والتفتيش في الأسباب والدوافع المؤدية للعنف كما هو في الدراسات العربية حيث تشتمل على جزء بسيط في أدوارها وعلاقاتها بالعملية التأهيلية عكس الدراسات الأجنبية، الملمة بكل المواضيع ودراسة كل توجع على حدى. حيث تم التركيز عليها بصدد دراسة الميكانيزمات للتقليل من ظاهرة العنف في السجون وأهم هذه المحاور:

- التأثير الواضح لبيئة السجن على سلوك النزلاء
- التعليم والتدريب كأحد البرامج الإصلاحية والتأهيلية، دور مهم في تقليل معدلات العنف داخل السجون.

كما تعد أوجه الاستفادة من هذه الدراسات السابقة كمايلي:

أ. الاستفادة المنهجية: يمكن الاستفادة من خلال الدراسات سابقة الذكر بالتركيز على بعض المحاور التي يجب مراعاتها في الدراسة الميدانية مثل ثقافة السجن والسيرة والسلوك للمحبوسين وكذلك الملاحظة واستخدامهم في إعداد الدراسة الحالية.

ب. الاستفادة النظرية: يمكن الاستفادة من خلال الدراسات السابقة نظريا من خلال دعم الاطار النظري للدراسة الحالية، وخاصة ما يتعلق ببيئة السجن وكذلك شخصية السجين، والاطار العام الذي يتحرك من خلاله المساجين، وكذلك كيفية اندماجهم وتفاعلهم مع ثقافة السجن.

ج. الاستفادة الميدانية: وهي تتمثل في إمكانية التعرف على مجتمع الدراسة من المساجين الذين تم تطبيق الدراسة عليهم، ومعرفة خصائصهم ووجهة نظرهم اتجاه أسباب ارتكاب العنف والبرامج المعدة والمقدمة من الإدارة للحد من ظاهرة العنف.

7. تحديد المفاهيم :

تمهيد

بما أن هناك عدة مفاهيم أساسية في الدراسة لابد من إعطاء بعض الشرح والفهم لها. حتى يكون بالإمكان قراءة الموضوع بشكل واضح . ومن بين هذه المفاهيم المتداولة نجد بيئة السجن، السجين، العنف بالإضافة إلى مفهوم الإصلاح والذي يمثل العنصر الأساسي في الدراسة.

الدور:

لغة: مصدره "دار" وهو مشتق من فعل " دور" **الدَّوْرُ** : الطَّبَقَةُ من الشيءِ المُدار بعضُه فوق بعضِه

الدَّوْرُ) عند المناطِقة) : توقف كل من الشيئين على الآخر، مصدر دارَ/ دارَ بـ/ دارَ على

الدَّوْرُ :مهمَّة ووظيفة

قام بدور/ لعب **دورًا** :شارك بنصيب كبير

الدَّوْرُ:ترتيب الشَّخص بالنسبة للآخرين خذ **دورَك** في الصَّفّ، وهو مجموعة من المسؤوليات والانشطة والصلاحيات الممنوحة لشخص او فريق او مؤسسة يكون له عدة ادوار[1]

اصطلاحا:يستخدم مصطلح الدور في علم الاجتماع وعلم النفس والانثروبولوجيا بمعاني مختلفة، فينطلق كمظهر للبناء الاجتماعي على وضع اجتماعي معين يتميز بمجموعة من الصفات الشخصية حيث عرفه " لينتون" انه المظهر الميكانيكي للسير على الحقوق و الواجبات.

التعريف الاجرائي: هي الجهود المخططة والمبذولة التي يقوم بها شخص او مؤسسة لتحقيق مكاسب تخلق التوازن والاستمرارية.

أ. المؤسسة العقابية (السجن)

[1]إبن منظور، لسان العرب، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب اللع وهاشم محمد الشاذلي)، ج3، ص 203.

لغة: السجن هو المكان الذي يسجن فيه الإنسان [1]، قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين﴾[2]، ويعرف كذلك على أنه الحبس، والحبس هو المنع [3] وهو بذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون، حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك، وقد جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة سجن ما يلي:

سجن: السجن: الحبس والسجن، بالفتح: المصدر، سجنه، يسجنه سجنا أي حبسه: وفي بعض القراءات، قال رب السجن أحب إلي. والسجن: المحبس، وفي بعض القراءات: [في قوله تعالى] (قال رب السجن أحب إلي) فمن كسر السين فهو المَحْبِسُ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر، سجنه سجنا[4].

اصطلاحاً: يقصد بها تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج ومتابعة حياتهم بشكل عادي ومن ممارسة أي نشاط كان، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم أخرى مثل مراكز التأديب، أو الإصلاحيات أو الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية والتأهيل [5]، وحتى تسمى بالإصلاحيات التي تختص بإيواء وحفظ وعلاج من صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع والنظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها.[6]

كما يعرفه بن تيمية في الإصلاح الشرعي بقوله أن "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل

---

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتها في المملكة العربية السعودية ج-01 إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية1990 ص 33.

[2] سورة يوسف (الآية 33)

[3] فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، الأدرن2010، ص 172.

[4] ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ص 203.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 175.

[6] مصطفى شريك، إجتماعية مؤسسات السجون بين إتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الاسلامية، جامعة سوق أهراس، تاريخ نشر المقال، 2015/12/01.

نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه" [1]. وهذا التعريف لا يخرج عن كون الحبس وصف لحالة المحبوس بكونه ملازما أو منفيا أو ممنوعا من التصرف بحريته أو وصفا للمكان الذي هو فيه وممنوع من مغادرته أو ملزما بالبقاء. أما تعريفه من الناحية القانونية كما عرفه قانون تنظيم السجون الجزائري 04/05 على أنه مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني[2]. وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم.

ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم. لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي يجب تفعيل دور المؤسسات العقابية في تطويرها لآلياتها وأساليبها من أجل تربية وتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم إجتماعيا. من هنا ارتبط مفهوم السجن –الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس– كما عبر عن ذلك الباحث الفرنسي – جون شازال– عندما تحدث عن إعادة تربية الأحداث الجانحين بقوله أن دور المؤسسات "لا تعني فقط إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية بتربية أنماط سلوكية معينة عنده، ولكن –وفي حدود الممكن– أن ندمجه في المجتمع بتشجيع تفتحه ونموه، وبإثارة مظاهر الوعي لديه، وبجعله يعيش المواقف بشكل حي، وهو بقدر ما يعي ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني فيرفض أو يختار أو ينتمي، أي يصبح بالاختصار مسؤولا.[3] وحسب أن يتحقق هذا الهدف أضاف –شازال– بأن "هذه المراكز، وبعد أن عززت بالمربين المختصين ووضعت تحت إشراف تقنيين في علم النفس التربوي وفي التحليل النفسي الطفولي والعصبي، توفر للفتى الجانح عموما إطارا من الحياة العائلية الحرة، المنفتحة باتساع عن العالم الخارجي، إطار يمكن أن يطبق إرجائه الطرائق المعتمدة على الثقة، والمراقبة الذاتية، والتربية الحديثة، ولا يستبعد الإعتماد اللجوء إلى قيم التربية الاجتماعية، وهو العمل المنوط بمؤسسات السجون حتى تحقيق غايتها في العمل على مواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، بإعتبارها مؤسسات ليست عقابية بقدر ما هي

---

[1] أحمد عبد الحميد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الاسلام أخمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم العاصي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.

[2] أنظر الأمر رقم 05. 04. المؤرخ في 06–02–2005. يتضمن قانون تنظيم البحوث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ص 07.

[3] مصطفى شريك. المرجع السابق، ص292.

مؤسسات إصلاح وتقويم للمجرمين، وهذا الاعتبار الذي يصنف السجون كمؤسسات للتأهيل والعلاج لم يكن من قبل، وإنما جاء بعد مراحل، لتحل فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الردع والانتقام.

التعريف الإجرائي:

مؤسسات السجون يمكن اعتبارها حسب قانون السجون الجزائري تلك "الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم والعمل على إدماجهم في الوسط الاجتماعي بما يتناسب وسياسة الدفاع الاجتماعي"

ب. الحد:

لغة: حد مفرد، جمع حدود، مصدر حد / حد منه

حاجز بين شيئين لكل يختلط احدهما بالأخر " وضع الاستعمار حدوج بين أبناء الامة العربية" حد البلوغ: سن الرشد

حدود دولية: خطوط فاصلة بين دولتين، وضع حدا للمر: انهاه ، اوقفه.

طرف الشيء الحاد القاطع " دافع عن نفسه بحد السلاح، السيف اصدق انباءاً من الكتب... في حده الحد بين الجد واللعب"

بحد السيف: بالقوة، سلاح ذو حدين: له فوائد ومضار، له اثران متناقضان.

مستوى، منتهى، وضع حدا للأمر، فوق الحد الى ابعد حد: الى ابعد مدى: للغاية، الى حد بعيد: الى حد كبير، بعيدا الى حد ما: الى درجة معينة او مدى محدود، اوقفه عند حده، قيده بما هو مرسوم له، وضعه في مكانه المناسب[1].

اصطلاحا: الحد اصطلاحا أي الوصف المحيط بموصوفة" وفي التحرير: المحيط بمعناه، أي بمعنى المحدود، فكأنه قال: حد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له أي للمحدود.

[1] ابن الحاجب، ص264

وما في التحرير حكاه عن العسقلاني في شارع الطوفي، وقال الغزالي قيل: حد الشيء نفسه وذاته، وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع انتهى، وقيل: هو شرح ما دجل عليه اللفظ بطريق الاجمال، وقدم في نهاية المبتدئين: انه قول يكشف حقيقة المحدود وذكر فيه ثمانية اقوال" وهو" أي الحد اصل كل علم، وقال الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي من اصحابنا الحد على الحقيقة اصل كل علم فمن لا يحيط به علما لا نفع له بما عنده وقال أيضا غيره، وهو صحيح و" شرطه" أي شرط الحد الصحيح " ان يكون مطردا وهو " أي المطرد وهو المانع والمانع هو الذي كلما وجد الحد (وجد المحدود) وان يكون الذي كلما وجد المحدود وجد الحد فانه عكس الاطرد الذي هو كلما وجد الحد وجد المحدود (ويلزم) في ذلك انه كلما انتفى.

التعريف الاجرائي: يمكن تعريف الحد على انه المنع الذي تقوم به المؤسسات العقابية للتقليل من ظاهرة العنف.

ج. العنف

لغة:

يعرف (الرازي) العنف بالضم: بأنه ضد الرفق، ومنه، عنُف عليه بالضم عنفا.

أما (البستاني) فهو يعرف العنف لغة على النحو التالي عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة: لم يرفق به، فهو عنيف، وعنف فانا: لامه بعنف وشدة وعتب عليه، وأعنفه: عنفه عليه، واعتنف الأمر، أخذ بعنف، وعلى ضوء هذا التعريف يتضح أن العنف قد يكون لفظيا من خلال اللوم والعتب بشدة وقد يكون بغير ذلك من خلال التصرف بعنف.[1]

إصطلاحا:

يعد لفظ العنف أو مفهومه من الكلمات الشائعة الاستخدام، حيث توجد لها عدة تعريفات من وجهات نظر مختلفة قد تكون قانونية، أو اجتماعية، أو سياسية أو نفسية أو بيولوجية، الأمر الذي أدى إلى تعدد تعريفات العنف بالشكل الذي يصعب معه حصرها، ومن هنا يرى الباحث الاقتصار على تعريف العنف من

[1] مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، من أجل استراتيجية فعالة، في مواجهة العنف الاجتماعي، جامعة وهران، العدد الثامن، جوانالجزائر، 2012، ص 376.

وجهة نظر اجتماعية نفسية [1]، لأنها الأقرب في الموضوع الدراسة العنف هو ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص والممتلكات، كما أن الفعل أو المعاملة التي تحدث ضررا جسمانيا أو التدخل في الحرية الشخصية، والعنف مستويات مختلفة تبدأ بالعنف اللفظي الذي يتمثل في السب والشتم، والعنف البدني الذي يتمثل في الضرب والمشاجرة والتعدي على الآخرين.

أما التعريف الثاني للعنف، فه سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وإتلاف ممتلكاتهم، وذلك بطريقة مباشرة لتحقيق أهداف معينة في ظل ثقافة مجتمعية معينة وهذا التعريف يشير بشكل مباشر إلى أثر العوامل الخارجية في توجيه سلوك الإنسان، بمعنى أن البيئة المحيطة بالفرد ومن خلال ثقافتا تلعب دورا كبيرا في حدوث العنف، وهناك تعريف يتميز بالشمولية، وهو تعريف الذي تبناه مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري والذي ذكرته ومضمونه أن العنف هو كل فعل مادي أو معنوي يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويستهدف إيقاع الأذى البدني أو النفسي أو كلاهما بالفرد بالذات أو الآخر أو جماعة أو المجتمع.

بما يشمل من مؤسسات مختلفة، ويتخذ العنف أساليب عديدة ومتنوعة سواء كانت معنوية مثل التهديد أو التوريع أو النبذ، أو مادية مثل الشجار والاعتداء على الأشخاص والممتلكات والانتهاك الجسدي أو معنوية جسدية في آن واحد.

ويبين هذا التعريف أنه أحاط بكل أنواع وأساليب العنف المستخدمة.

التعريف الاجرائي: العنف هو احد السلوكات السلبية المنبوذة من طرف المجتمع والتي تتجسد على شكل مظاهر في اغلب الأحيان تكون عدوانية ومنافية للقانون.

8. المقاربة النظرية

تمثل النظرية البنائية الوظيفية اكثر الاتجاهات النظرية رواجا في علم الاجتماع وتعد من المعالم الرئيسية لعلم الاجتماع الاكاديمي المعاصر.

ويجمع تسمية هذه النظرية بالبنائية الوظيفية الى اعتمادها على مفهومين اساسين في تجليل المجتمع وتفسيره وهما البناء" و" الوظيفة" و يمثل هذان المفهومان العمود الفقري لهذه النظرية، من روادها نجد كل

[1] مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي، المرجع السابق، ص380.

من " ولهم فونت" (1832– 1920) ، وكارل ستمت(1848– 1936) و بياجيه (1896 – 1980) ، وقد عرف البناء الاجتماعي، هو مجموعة العلاقات الاجتماعية الثابتة والدائمة التي ترتبط بين اعضاء المجتمع الذين يلعبون أدوار معينة ويشغلون مكانات اجتماعية محددة، و يكونون بالتالي جماعات اجتماعية متعددة داخل المجتمع.

والبناء الاجتماعي هو شبكة من العلاقات الاجتماعية الثابتة والدائمة بين افراد يشتغلون مكانات اجتماعية محددة، مما يؤدي الى وجود مجموعة من النظم الاجتماعية المتساندة،يؤدي كل نظام وظيفة محددة لهم في بقاء البناء الاجتماعي ككل، والافتراض الأساسي هنا هو بقاء هذا البناء يتوقف على العلاقات بين النظم المختلفة وادائها لوظائفها .

اما مفهوم الوظيفة فيعني ان الوظيفية فيعني ان الوظيفية هي الاهتمام الذي يقدمه الجزء للكل، ومن أفكار هذه النظرية نجد:

يمكن النظر الى أي شيء سواء كان كائنا حيا او اجتماعيا او فردا من مجموعة ، او تنظيما رسميا او مؤسسة او مجتمعا على انه نسق او نظام وهذا النسق يتألف من عدد من الأجزاء المترابطة لكل جزء وظيفة محددة يقوم بها للمحافظة على النسق.

لكل نسق احتياجات أساسية لا بد من الوفاء بها، والا فان النسق سيفنى او يتغير تغيراً جوهريا، فالمجتمع في حاجة لتنظيم أساليب السلوك وفي حاجة لإضافة افراد جدد وفي حاجة لمجموعة الرعاية وفي حاجة الى القيم والضبط.

يمكن تحقيق كل حاجة من حاجات النسق بواسطة عدة متغيرات او بدائل، فحاجة المجتمع للتماسك تتحقق عن طريق قوة العادات والتقاليد، وسيادة قدسية الدين وحاجة المجتمع الى الاخلاق والقيم.

توازن النسق قضية جوهرية، فلا بد ان يكون المجتمع في حالة توازن ولكي يتحقق لهذا التوازن لابد ان تلبى كل حاجات النسق، والتوازن يتم من خلال تكامل النسق وترابطها بحيث تقاوم كل تغييرات وقد تضر بقاء النسق.

لكل جزء من أجزاء النسق سمة تؤثر في بقائه وتوازنه، فقد يكون وظيفيا أي يسهم في تحقيق التوازن، وقد يكون معوقا وظيفيا أي يقلل من ع دم التوازن، أي قد يكون غير وظيفي أي عديم القيمة بالنسبة للنسق.

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات المعينة بدراسة السجون في اطار الفكر الاجتماعي، الا انه يمكن القول ان الدراسة الراهنة ستنطلق من معالجتها للعنف داخل السجون واعداد برامج علاجية للحد من هذه الظاهرة من الاتجاه البنائي الوظيفي باعتباره اتجاها تكامليا يستند الى الشمولية في الرؤية والتحليل.

وانطلاقاً من هذه المقاربة السوسيولوجية ارتئينا ان النظرية البنائية الوظيفية هي الأقرب والمناسبة لمعالجة هذا البحث المتمثل في " دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف" ، حيث تعتبر المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية لها بناءاتها وخصائصها ووظائفها الاجتماعية ، كما تعتبر مكافحة ظاهرة العنف بين المساجين من بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها والمحافظة على نسقها الاجتماعي.

9. المنهج المستخدم في الدراسة

تعد طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتعرف على مدى فاعلية ومساهمة المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بئر العاتر، الجزائروبناء على التساؤلات التي سعت الدراسة للإجابة عنها، فقد تم استخدام المنهج الوصفي مع استخدام أساليب التحليل الإحصائي الوصفي والاستدلالي، وذلك لكون هذا المنهج يقوم بوصف الظاهرة في وضعها الراهن وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية:

- ويعتمد المنهج الوصفي على وسائل معينة والتي تعتمد على الملاحظة الدقيقة.
- يعتمد على طريقة التأكد من وصف سلبيات وايجابيات الظاهرة المدروسة

10. مجتمع الدراسة والعينة

يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من نزلاء محكوم عليهم نهائيا والمتهمين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بئر العاترالجزائر ويقدر عددهم 2114 سجين، وبعد الاطلاع على الوثائق والسجلات الرسمية تأكد لنا وجود 149 نزيل يتسمون بالعنف وقد تم اعتماد عينة قصدية وقد تم تحديد حجم هذه العينة بـ 28 نزيل،حيث تظم فئة من النزلاء تم توزيعهم على جناحين بالمؤسسة العقابية دون وجود نزلاء أجانب بينهم.

11. مجالات الدراسة

✓ <u>المجال المكانية:</u>

مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بئر العاتر جنوب ولاية تبسة والتي تبعد عنها ب 90 كلم تختص المؤسسة حسب نص المادة 28 من قانون 04 /05 المؤرخ سنة 2005 بحبس الاشخاص المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطريين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليه والمحكوم عليهم بالإعدام، وهيمؤسسة نموذجية ذات معايير دولية انشأت سنة 2006بنمط بنائي نموذجي ثم تم افتتاحها في الرابع من شهر أوت 2011 مساحتها 125400 م^{2}تحتوي على عدة مرافق بيداغوجية و ورشات تكوينية : ورشة الحدادة الفنية، ورشة الخياطة والطرز، ورشة الترصيص الصحي، ورشة الميكانيك) لهدف الرفع من المستوى التعليمي والمعارف المهنية للنزلاء، كما تحتوي المؤسسة على مكتبات تتضمن العديد من العناوين العلمية، الثقافية، الدينية، المدرسيةبالإضافة إلى وجود ملاعب كرة القدم وقاعة متعددة الرياضات ، يتم استغلالها بناء على برنامج مسطر يغذي جميع ميولات النزلاء الرياضية والثقافية والترفيهية من اجل تحقيق غاية جوهرها إعادة إدماج النزيل وتأهيله بما يحول دون عودته إلى عالم الإجرام.

✓ المجال الزمانية

تعد هذه الدراسة والمتمثلة في دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف" بمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بئر العاتر ولاية تبسة، الجزائر، من أجل التعرف عن وجهة نظر النزلاء وتقبلهم للبرامج العلاجية والتأهيلية للحد من هذه الظاهرة، حيث انقسمت الدراسة الى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: المرحلة النظرية من 2020/01/05 الى غاية 2020/02/13.

المرحلة الثانية: المرحلة الاستطلاعية من 2020/02/20 الى 2020/03/02.

المرحلة الثالثة: الدراسة الميدانية من 2020/03/15 الى غاية شهر جوان 2020.

✓ المجال البشري

ركزت الدراسة على المساجين المتواجدين بمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بئر العاتر– تبسة– والذي يبلغ عددهم 28 سجين وتتراوح أعمارهم ما بين 21 و35 سنة وهم المساجين المتسمين بالعنف، من اجمالي النزلاء .

12. أدوات جمع البيانات

استندت الدراسة الحالية إلى وضع الأدوات المناسبة والتي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وتتمثل في الملاحظة والمقابلةوالوثائق والسجلات الرسمية،واستعمال العينة القصدية لجمع بيانات الدراسة و التي من خلالها يمكننا الاطلاع على سلوك النزلاء كما قمنا بإعدادها.

- الملاحظة: هي احد أدوات البحث العلمي التي يقوم فيها الباحث بالمراقبة الدقيقة والمرتبة ترتيبا مسبقا من اجل الحصول على معلومات دقيقة ومعينة.
- المقابلة: تكون المقابلة بين شخصين مرسل ومستقبل يتحاوران يتناقشان، وهناك سؤال وجواب وذلك للحصول على المعلومات والبيانات المراد الحصول عليها وتعد المقابلة من افضل الطرق الخاصة لجمع البيانات المتعلقة بالصفات الشخصية.
- الوثائق والسجلات الرسمية: يمكن الحصول عليها من المحاكم وأجهزة الشرطة والمراكز المتخصصة من المؤسسات العقابية، حيث تتوفر هذه الأجهزة علة سجلات تتضمن بيانات مختلفة حول المجرمين والمنحرفين ويتبع الظاهرة ومسارها التطوري عبر الزمن.

13. الصعوبات :

- طلبات الإنسحاب خاصة الجماعية التي سجلناهافي الأسبوع الأول شكلت تهديد مباشر كاد أن يفشل الدراسة.
- قصر المدة
- قلة المراجع
- عزوف البعض عن القيام بالنشاطات خاصة في الأسبوع الأول والثاني.
- حداثة نشاة مصلحة التقييم و التوجيه.

الفصل الثاني: مدخل إلى المؤسسة العقابية

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية

- ✓ الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسة العقابية
- ✓ الفرع الثاني: المدارس الفقهية لتطور مفهوم السجن
- ✓ الفرع الثالث: الخصائص القانونية والاجتماعية للسجن

المطلب الثاني: نشأة وتطور المؤسسات العقابية

- ✓ الفرع الأول: السجون في المجتمعات القديمة
- ✓ الفرع الثاني: السجون في القرون الوسطى
- ✓ الفرع الثالث: السجون في الشريعة الاسلامية
- ✓ الفرع الرابع: السجون في العصور الحديثة

المطلب الثالث: السياسة العقابية في الجزائر

- ✓ الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية.
- ✓ الفرع الثاني: السجن في منظور التشريع الجزائري.
- ✓ الفرع الثالث: مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962).
- ✓ الفرع الرابع: مرحلة ما بعد الاستقلال الى فبراير 1972.
- ✓ الفرع الخامس: مرحلة من 1972 الى 2005.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الأول: المؤسسات المغلقة

المطلب الثاني: المؤسسات شبه المفتوحة

المطلب الثالث: المؤسسات المفتوحة

المبحث الثالث: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول: النظام الاجتماعي

المطلب الثاني: النظام الانفرادي

المطلب الثالث: النظام المختلط

المطلب الرابع: النظام التدريجي

المبحث الرابع: أساليب المعاملة العقابية

المطلب الأول: فحص المساجين

الفرع الأول: مفهوم الفحص واهميته

الفرعالثاني: صور العنف

الفرع الثالث: مراحل الفحص

المطلب الثاني : تصنيف المحبوسين:

الفرع الأول: حسب الجنس

الفرع الثاني: التصنيف حسب السن

الفرع الثالث: التصنيف حسب مدة العقوبة وسوابق المحبوس

الفرع الرابع: التصنيف حسب الحالة الصحية

المطلب الثالث: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.

الفرع الاول: الرعاية النفسية

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

المطلب الرابع: التعليم والتكوين المهني

الفرع الأول: التعليم

الفرع الثاني: التكوين المهني

الفرع الثالث: العمل

تمهيد:

السجون في بعض الأنظمة القضائية، تستعمل مصطلحات مختلفة للإشارة إلى أماكن حبس أشخاص ينتظرون محاكمتهم أو صدرت أحكام في حقهم أو يخضعون لشروط أمنية مختلفة.

فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تسمى الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم بالمحاكم الابتدائية أو هؤلاء الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة سجوناً، وعادة ما تدعى تلك يوضع فيها المحبوسون المحكوم عليهم بالمؤسسات التصحيحية، وفي الاتحادية الروسية، ليس ثمة سوى بضع سجون بما أن هذا اللفظ يعني أماكن احتباس بأعلى مستويات الأمن وعادة ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص الآخرين المحكوم عليهم بالمعسكرات العقابية.[1]

يتضح جليا أن اختلاف أغراض ووظائف المؤسسة العقابية، مرتبط باختلاف مفهومها.

[1] آندرو كويل، مقارنة حقوق الانسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط 2، المركز الدولي للدراسة السجون، لندن 2009، ص 11.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

وفيما يلي نستعرض في المطلب الأول تعريف المؤسسة العقابية من جانبها اللغوي والاصطلاحي، أما في المطلب الثاني نستعرض نشأة المؤسسة العقابية، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى السياسة العقابية في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية

لقد تعددت التعاريف التي إقترنت بالمؤسسة العقابية في شتى مجالاتها، ومن خلال مطلبنا هذا نستعرض تعريف المؤسسة العقابية، من جانبها اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

المؤسسة العقابية هي المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بعمليات إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم، والذين صدر في حقهم حكم الإدانة وتجريدهم من حرياتهم، والمؤسسة العقابية كعقوبة هي ردة الفعل الطبيعية من المجتمع تجاه المخالفين والمذنبين، وهي أيضا ردة فعل والوسيلة التي اختارها المجتمع للرد على الأعمال الاجرامية بغرض معاقبة المذنبين.[1]

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسة العقابية

تبعا للمادة 25 من قانون تنظيم السجون المؤرخ في 06.02.2005 والمتضمن تعريف المؤسسة العقابية على انها هي مكان للحبس، تنفذ في وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الاقتضاء، تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة او شكل البيئة المفتوحة، يتميز نظام البيئة المغلقة، بفرض الانضباط ، واخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، تقوم مؤسة البيئة المفتوحة على اساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء ادارة المؤسسة العقابية الى استعمال اساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

---

[1] فرج عبد القادر طه وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت1993، ص 551.

[2] انظر الامر رقم 05-04، المؤرخ في 06.02.2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 07.

الفرع الثاني: المدارس الفقهية لتطور مفهوم السجن .

يرجع تطور مفهوم السجن إلى ظهور العديد من المدارس الفقهية، أين قامت ثورة ضد العقوبة القاسية بزعامة مجموعة من الفلاسفة باختلاف توجهاتهم من مدرسة إلى أخرى حيث نشأت المدرسة التقليدية خلال القرن الثامن عشر، والتي عرفت بأفكارها الغاية في القساوة، فقد تأسست على يد العالم الايطالي "سيزار بيكاريا"، إذ تعتبر أفكارها هي نفس الأفكار التي نادى بها الفقهاء رسو، بنتاموفويرباخ، والتي تدعي إلى الاهتمام بالعقوبة من خلال تحقيق المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام، والذي يقصد به تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة، والردع الخاص تخويف المجرم نفسه حتى لا يكرر جريمته مرة أخرى.[1] فالغرض من هذه العقوبة هو الدفاع عن المجتمع بشتى الأساليب من معاملة قاسية إلى التعذيب البدني، حيث اهتمت بالعقوبة دون اهتمامها بالمجرم.

ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة، بعد انتقادها لما سبقتها من المدرسة التقليدية، فيما يتعلق بإهمالها للجانب الشخصي للمجرم، إذ أن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة اعتمدوا على الفلسفة المثالية الألمانية للفقيه "كانت" الذي ذهب إلى القول بأن أساس حق المجتمع في العقاب هو العدالة المطلقة [2]، التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة وليست المنفعة كما ادعى أنصار المدرسة التقليدية، فالغاية المنشودة من العقوبة ينبغي أن تبقى لأن اللجوء إلى العقوبة هو إرضاء الناس بالعدالة، وهو شعور تستعمله الجماعة من مبدأ طبيعي غريزي في البشر، وهو أن الشر جزاءه حتما الشر مثله. [3] فالطريق الذي سلكته المدرسة التقليدية الجديدة قد انتج عن بروز اهتمامها بشخصية المجرم، مما جعلها تضع حجر الأساسي، في رؤى للحركات الإصلاحية كذلك لم تسلم هذه المدرسة من الانتقادات مثلما سبقتها، إذ اتهمت بإهمالها لإصلاح المجرم وإهدارها لفكرة الردع الخاص، وفشلها في مكافحة الإجرام، عندما نادت بظروف المخففة خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين، وسماحها باختلاط المجرمين المبتدئين مع غيرهم من المجرمين من خلال إدراجها لعقوبات قصيرة المدى وكذلك مناداتها إلى العقوبة المعتدلة كرد فعل للعقوبة القاسية.

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن2005، ص 104.

[2] مكي دردوس، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن،2005، ص 135.

[3] اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 136.

يعتبر ظهور هاتين المدرستين بمثابة فتح المجال أمام مدارس أخرى للظهور، والتي بدورها تعمل على سد الثغرات التي لم تطرق لهما هذه المدارس أو بتغيير توجيهات الفقهات من خلال إنتاج أفكار جديدة ومتجددة، فنجد ظهور المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة ثم ظهور المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير، لومروزو، وفيري وجاروفالو. والتي أجريت كل أبحاثهم على أسس علمية وهذا ما ميز هذه المدرسة في اعتمادها على المناهج العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية باعتبارها حقيقة واقعية اجتماعية، والذي مس مختلف العلوم خاصة منها الدراسات التي تعلقت بالفلسفة الوضعية والتي انتهجت المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة [1]، حيث أكدت على فكرة الجبرية وإنكارها لحرية الاختيار واهتمامها بشخص المجرم، وذلك من خلال إعتمادها لمبدأ الحتمية في التصرف، وما يؤدي إلى أن الإنسان ليس حر في تصرفاته بل هو مجبر نتيجة للعوامل العضوية والنفسية والمؤثرات والعوامل الخارجية التي أدت إلى حتمية ارتكاب الجريمة.[2]

غير أن هذه الأسباب اختلفت باختلاف آراء كل باحث حيث يرى لومبروزو أنها عوامل تكوينية ويراها جاروفالو على أنها عوامل اجتماعية، بينما يراها فيري أنها عوامل طبيعية وشخصية واجتماعية وربط بين حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي.[3]

إن الفكر العقابي وبظهور المدرسة الوضعية يمثل حدا "فاصلا" بين العصر القديم والعصر الحديث، حيث كان لها الفضل في تكوين علم الإجرام والعقاب، واهتمامها بشخص المجرم لمكافحة الجريمة، بعدما كان الاهتمام بالجريمة في حد ذاتها وبفضل هذه التوجيهات تجسدت نظن جديدة للسجون، خاصة في تصنيف المساجين على أسس علمية.

فمن خلال هذا الاختلاف بين المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية، ظهرت في اواخر القرن التاسع عشر مذاهب فقهية مختلفة عرفت بالمدارس التوقيفية حاولت التوسط بين أفكار متناسقة وفق تيار فكري جديد يضم تحت لوائه المدارس التوفيقية المتمثلة في المدرسة الفرنسية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مطابع السعدي، مصر2009، ص 135.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص138.

[3] عبد اللطيف عبد العزيز يوسف، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية1999، ص 182.

والمدرسة الثالثة الإيطالية، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والجمعية الدولية للقانون الجنائي. [1] حيث أن اهتمامها أنصب على الجريمة وشخصية المجرم وخطورة حالته كنوع من التوافق الذي يعتبر نسبي بسبب التفاوت في المبادئ من مدرسة إلى أخرى وأنها ليست بنفس المستوى ولا بنفس المنهج كما أنها قد لا تنشد أحيانا نفس الأهداف.

ومع تطور العلوم الإنسانية نشأ اتجاه الدفاع الاجتماعي عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945 وكان هذا الاتجاه يدعوا إلى حماية المجتمع والمجرم معا من الظاهرة الإجرامية وإعطاء مفهوم جديد لحركة الدفاع الاجتماعي بعدما أخذت منحى آخر عند المدارس التقليدية التي كانت تحمي المجتمع من المجرم، ومع بروز أفكار أحد مؤسسي الاتجاه الوضعي أن شخصية المجرم هي محور نظرية الدفاع الاجتماعي، بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية السيكولوجية، فقد ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية للفعل، واستبدالها بفكرة أقرب إلى الواقع الإنساني، والاجتماعي وهي فكرة التكيف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب المجرم، وإن إلغاء المسؤولية الجنائية واستبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبة ومعايير تطبيقها.[2]

فكانت أفكاره معظمها قريبة من أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية، أستخدم فيها أسلوب جديد يقر فيه قانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي لاستنكاره له.[3]

مبررا في ذلك تغيير المصطلحات القانونية مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية أمام القانون الجديد بمصطلحات جديدة كالفعل الاجتماعي أو مضاد للمجتمع، الفرد الاجتماعي، أو المناهض للمجتمع والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي. [4] إذن تبني فكرة التركيز على شخص المجرم من طرف "جراميك" والتي تكمن في مواجهة الظاهرة الاجرامية والذي يعتبره انسانا ليس بالسوي على رأي المدرسة التقليدية أي أن انحرافه بسلوك اللاجتماعي القيود وأنظمة المجتمع أوقعه ضحية الظروف الاجتماعية. وما يقتضي التعرف على أسباب هذا الانحراف. مما يجعل المسؤولية ترتبط بالحالة النفسية والصحية لصاحب

---

[1] مكي دردوس، نفس المرجع، ص54.

[2] أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص11، 12.

[3] محمد عبد الله الوريكات –أصول علمي الإجرام والعقاب– مطابع السعدي، مصر 2009 ص 267.

[4] الخميسيعثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان –دار هومة– الجزائر2012، ص 136.

كل سلوك منحرف فيصبح الجزاء ذو ضفة إصلاحية باعتبار هذا الاصلاح حق من حقوق الفرد في التأهيل وإعادة ادماجه اجتماعيا.

ولبلوغ هذه الأهداف يجب القيام بإصلاحات جذرية تشمل خاصة جوانب الحياة الاجتماعية، كالجانب الأسري، والجانب الاقتصادي والجانب التعليمي والجانب الصحي من أجل القضاء على أسباب وعوامل الانحراف الاجتماعي.

إن عدم تقبل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أفكار جديدة يقوم عليها الدفاع الاجتماعي تكون أكثر واقعية، ويرجع الفضل لمارك آنسل في وضع الأسس الجديدة لحركة الدفاع الاجتماعي ومن هنا ظهر الاتجاه المعتدل للدفاع الاجتماعي، حيث نشر هذا الفقيه مؤلفا تحت عنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد" حركة لسياسة جنائية إنسانية عام 1940 تطرق فيه إلى أسس الدفاع الاجتماعي التي قام عليها الاتجاه الذي يتزعمه، والذي أعيد طبعه عام 1981.[1]

فمارك آنسل أسس ثلاثة مبادئ في مذهبه الدفاع الاجتماعي الجديد:

1 -القانون في التجريم.
2 -الارادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.
3 -العقاب كجزاء على قدر الخطأ.[2]

يتفق مارك آنسل مع جراماتيكا من حيث الأفكار في أغراض التدابير المتمثلة في اصلاح المجرم وتهذيبه وخاصة الحدث وأن الطابع الإنساني للمجرم وكرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير. ورغم ذلك فإن مارك آنسل يخالف جراماتيكا في إلغاء قانون العقوبات والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية، وغيرها، فمارك آنسل يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة. كذلك يرى مارك أن المسؤولية هي مسألة حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية، فيقول في هذا الصدد أن المجتمع عليه واجب محاربة المجرمين بوسائل عامة، ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد من خلال تأهيل المجرم وإصلاحه وعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي فإن أفكار مارك آنسل تتجلى في:

---

[1] نور الدين هنداوي، ملف الشخصية: نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية –دار النهضة العربية– القاهرة، مصر1992، ص 35.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص15.

1 +الابقاء على المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي.

2 -كذلك الطابع الانساني في أسلوب المعاملة.

3 +الاهتمام بشكل كبير بشخص المجرم.

وعليه فإن أعظم ما قدمته أفكار مارك آنسل وتوجهاته من خلال مذهبه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وهو التركيز على شخصية المجرم والاهتمام بها ومتابعتها، بما أسمتها ملف الشخصية.

الفرع الثالث: الخصائص القانونية والاجتماعية للسجن

السجون بطبيعتها مؤسسات مغلقة توضع فيها مجموعات واسعة من الأشخاص ضد إرادتهم وفي ظروف احتجاز من وقت لآخر وهذا الأمر لا مفر منه قد يخرق بعض السجناء القواعد والأنظمة المعتمدة بطرق مختلفة، كالهجوم على شخص آخر، أو أخذ شيء ليس لهم أو رفض اتباع الروتين اليومي أو رفض الانصياع لأمر مشروع ومحاولة التهريب داخل السجن لمواد غير مسموحة بها أو غير ذلك: لذا كانت الضرورة لسن مجموعة من القوانين لمعالجة هذا النوع من الحوادث.[1]

القواعد الأوروبية للسجن، القاعدة "58"

كل ادعاء يخرق القواعد من قبل السجين يجب رفعها في أقرب فرصة على السلطة المختصة، والتي تكون عليها التقصي دون تأخير.

كل عقوبة مفروضة بعد الحكم على إخلال بالنظام يجب أن تتم وفقا للقوانين الوطنية.

- يجب مراعاة المخالفة عند انزال العقوبة.
- العقاب الجماعي أو العقاب الجسدي عن طريق وضع السجين في زنزانة مظلمة، أو أية أشكال من المعاملة اللاإنسانية والمهينة ممنوع.
- لا يجب أن تنص العقوبة على الحرمان التام من الاتصال مع العائلة.
- يجب اللجوء على العزل الانفرادي كعقوبة فقط في الحالات الاستثنائية لفترة معينة من الزمن، والتي يجب أن تكون قصيرة.
- لا يجب أن تطبق أدوت الكبح كعقوبة.

[1] آندروكويل، المرجع السابق، ص101.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين، القاعدة "28"

– لا يجوز أن يستخدم أي سجين –في خدمة المؤسسة– في عمل ينطوي عليه صفة تأديبية.

كما تعتبر الخصائص القانونية للسجن مرتكزة على ثلاثة خصائص هي على أساس الجنس وهذا يعني الفصل بين الرجال والنساء كذلك على أساس السن وهذا يخص عزل الأحداث عن البالغين كما وجد أساس مدة العقوبة لجعله الفاصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة. من أجل خلق توازن داخل المؤسسة العقابية.

يمكن حصر بعض الخصائص الاجتماعية للسجن في بعض هذه النقاط

- العمل على تكيف النزيل في البيئة الجديد في السجن ورعايته أثناء فترة إقامته فيها.
- العمل على تعديل اتجاهات وميول النزيل العدوانية والانحرافية واستبدالها باتجاهات اجتماعية صحيحة.
- العمل على تأهيل النزيل اجتماعيا داخل السجن واستثمار طاقته الجسمانية والعقلية في اعداده وتربيته وحثه على مواصلة تعليمه أو محو أميته وتقويم سلوكه وأخلاقه وتعويده على التعاون وتقبله للتعليمات بالسجن.
- العمل على رعاية أسرة السجين وتقديم المعومة اللازمة لها يما يكفل الحياة الكريمة ويبعدها عن الانحراف.[1]
- المحافظة على صلة المسجونين بالأشخاص الذين يرعون مصالحهم وكذلك بالهيئات الاجتماعية.
- العمل على استصدار الاجراءات التي تهدف إلى محو والغاء السابقة الاجرامية.
- اتخاذ كافة التدابير الاجتماعية الوقائية لتتبع حالة النزيل المفرج عنه ومراقبته اجتماعيا.
- تقديم المشورة والرأي بصدد تصنيف النزلاء في ضوء بحث حالة النزيل وتحديد نوع المعاملة العقابية معه.
- العمل على تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، بما يتفق مع الأحكام ويضمن للسجين المعاملة الانسانية.

[1] عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التقرير الأول، العمل في السجون، القاهرة1996، ص 234.

- العمل على ايجاد الحلول لمشكلات النزلاء بعد بحث ودراسة الظواهر الاجتماعية التي قد تنشأ داخل السجن. وبهذا الشأن تعتبر السجون مؤسسات اجتماعية بطبعها.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المؤسسات العقابية

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها، حيث كان الفلاسفة قديما يرجعون ارتكابها إلى أن الارواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتحثه على اغضاب الآلهة وارتكاب جريمته، أو يرجعون الأمر إلى لعنة الآلهة التي تنزل بالشخص المجرم فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، لذا كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم تكمن في تعذيبه، إما لهدف طرد الأرواح الشريرة من جسده أو لإرضاء الآلهة ومع تطور النظرة الدينية للمجتمع وانقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير والعقائد القائمة على دعائم سماوية وفكرية، إلى تغيير الأفكار والتوجهات التي كان سلكها الفقهاء السابقون، من خلال ادراج فلسفة جديدة تحقق أهداف منشودة في فكرة الاصلاح واعادة التهذيب واعادة الادماج، حيث نتج هذا التغيير في الأفكار ظهور العديد من المدارس الفقهية خاصة منذ القرن الثامن عشر، حيث اختلفت نظرة كل مدرسة إلى فلسفة السياسة العقابية، الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لتطور المؤسسات العقابية.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى السجون في المجتمعات القديمة، يليها في الفرع الثاني السجون في العصور الوسطى ثم في الفرع الثالث السجون في الشريعة الإسلامية كذلك في الفرع الرابع السجون في العصور الحديثة.

الفرع الأول: السجون في المجتمعات القديمة

إن المراحل الأولى للإنسانية إرتبطت فكرة العقوبة بفكرة الإنتقام من المجرم [1]، إذا كان الهدف الأساسي من السجن استغلاله لتوقيع العقوبة كهدف انتقاميا فرديا "أي انتقام الفرد بنفسه لنفسه" عند ارتكاب فعل يعد مجرما في مجتمعه وقد تعوض له هو أو أحد أفراد عائلته، إلا أنه قد تطور فيما بعد وتحول إلى انتقام جماعي يكون عن طريق اشراف العشيرة عند القصاص من المجرم، أي أن المجتمع هو الذي يقوم بالانتقام.

[1] فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، 1992 ص 15.

حيث كان شيخ القبيلة يستند في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني.[1]

وكانت العقوبات بدنية في معظمها، ولم تكن هناك حاجة الى السجون بالمعنى الذي عرف يما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، حيث لمي كن سلب الحرية معروفا كعقوبة آنذاك، وانما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم، فضلا عن استخدامها –أحيانا– لأغراض سياسية، حيث كانت معتقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محدودة.

الفرع الثاني: السجون في القرون الوسطى

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وكان للديانة المسيحية آنذاك أثر في التحول إلى هذا الهدف، كما أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف أو بالحدس تعذيب الجناة، بيد أن هذا الأثر ظل محدودا، حيث ظلت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الانسانية. أما عن السجون في هذه الفترة من التاريخ فقد كانت مهملة من جانب الدولة، وعبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الانسانية، حتى من حيث سجن النساء، حيث كان السجن يضعهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف، وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون، حيث طالب رجال الدين –بناء على مبدأي التسامح والرحمة– بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد إليهم.

وكان لذلك أثره –إلى حد ما– في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون ضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين، وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد، وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية.[2]

---

[1] عبد الفتاح حضر، المرجع السابق، ص15.

[2] عبد الفتاح خضر، نفس المرجع السابق ص16.

الفرع الثالث: السجون في الشريعة الإسلامية

لقد بين الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله في سورة المائدة مكانة النفس البشرية، فمدح في كتابه العزيز إحياء النفس وذم قتلها وأخذ العبرة من قصة ابني آدم عليه السلام قابيل وهابيل باعتبارها أول جريمة في تاريخ البشرية وهي جريمة القتل.

قال الله تعالى: ﴿واتلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ ابْنَي آدَمَ بِالحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن احَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِن الآخَر قَالَ لَأَقْتُلَنَّك قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِين (27) لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَّ أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِين (28) إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِن اَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِين (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِين﴾[1]

كذلك ذكر الله تعالى السجن في سورة يوسف، إذ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِنَ الجَاهِلِين﴾[2]

نجد أن الشريعة الإسلامية هي دين الحق والعدل والاعتدال شديدة الحرص على توجيه سلوك الانسان وأخلاقه وحماية حياته من أي اعتداء وتكفل عزته وكرامته. وبالتالي نجد أن الشريعة الإسلامية هدفها من العقوبة هو حماية المصالح الأساسية عن طريق زجر المجرم وردع غيره وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص والتعزيز، وقد عرف الاسلام سلب الحرية في صورة واحدة هي السجن بمعنى منع الحرية يقصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وهناك نوعان من أنواع الحبس هما الحبس كعقوبة والذي يوقع على شخص في سبيل التعزيز على المعاصي أو حالات درء الحدود بالشبهات أو استثناء للحث العام عند التنازل عن الحق الخاص والحبس كاستظهار، هو نوع الآخر والذي يقصد به حبس الشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط.[3]

والحبس كعقوبة يوقع على سبيل التعزيز على المعاصي، أو في حالات درء الحدود بالشبهات أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص، والحبس في الشريعة الاسلامية مؤسس وقوعه في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر –رضي الله عنه– على الرغم من عدم تخصيص مكان معين

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم (27–30)

[2] سورة يوسف الآية .....

[3] أحمد فهمي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، مكتبة دار العروبة1961 ص 191.

للسجن في عهديهما، أما في عهد عمر بن الخطاب، حيث زاد عدد الرعية، واتسعت رقعة البلاد الاسلامية، فقد رأى عمر –رضي الله عنه– ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين الذين يخرقون أوامر الاسلام بالمعاصي، وعدم تنفيذ الواجبات الاسلامية، فاتباع في مكة دارا من صفوان بن أمية، وجعلها محبسا، وثبت عن عمر –كما يروي– أن سجن الحُطيئة على الهجو، وصيغا التميمي عن سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن (أمره الناس بالتفقه في ذلك)، وكذلك سجن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– ضابي بن الحارث حتى مات في السجن، كما ثبت أن عليا –رضي الله عنه– قد بنى سجنا في الكوفة وأوقع عقوبة السجن، وكان علي –كرم الله وجهه– أول من لفت الأنظار في الاسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين، ثم فعل ذلك معاوية في الشام، ثم توالت هذه العناية بعد ذلك من جانب غيرهم من الخلفاء التابعين. [1]

هذا وقد وضع عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– نظاما دقيقا للسجن يحقق لمسجون كرامته وآدميته، وقد وردت الاشارة الى هذا النظام في كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف، حيث جاء به ما يلي: "حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال: كتب الينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق، لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب، وأجروا عليهم من الصداقة ما يصلحهم، في طعامهم وآدمهم، فمر بتقدير ما يقوتهم في طعامهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص ومقنعة وإزار وأغنهم عن الخروج في السلاسل، يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل ذلك في أهل الاسلام... إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء مثل ما فسرت لك ....."[2]

فالهدف الإصلاحي موجود وثابت في المعاملة العقابية في السجون في مختلف العصور الإسلامية، وإن اختلف مداه.

---

[1] عبد الفتاح حضر، نفس المرجع السابق ص32، 33.

[2] عبد الفتاح خضر، نفس المرجع السابق ص33، 34.

الفرع الرابع: السجون في العصور الحديثة

شهدت هذه الفترة تطور السجون تطورا إصلاحيا من حيث تنظيمها، حيث يشير إلى أنه في هذه الفترة تطور مفهوم العقوبة تدريجيا من الانتقام والاقتصاص والتطهير إلى المفهوم الاصلاحي والتهذيبي، حيث بدأ ينظر إلى الشخص المجرم أنه شخص عادي، فقط أنه غير منضبط أخلاقيا واجتماعيا، ثم تطورت هذه النظرة إلى كون المجرم أصبح شخصا مريضا يتطلب العلاج كبقية المرضى الآخرين فيزيقيا أو نفسيا، وهكذا وتبعا لهذا الطرح بدأ ظهور التحسن في عقوبة السجن نفسها، وتبعه التحسن في المؤسسات القائمة بها.[1]

كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو الاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه. [2] لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي، وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطافات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب أي الحد الأدنى من المعاناة.[3]

ومن خلال هذه المراحل التي تطرقنا إليها، يتضح لنا جليا أن السجون تختلف من فترة زمنية إلى أخرى، فنحن نعرف أنه خلال قرون عديدة كان العقاب قاسيا ومبالغا فيه كثيرا من الاحيان، وكان هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الظاهرة الإجرامية. وظلت هذه السجون بمفهومها القديم تقف سدا منيعا أمام أي أفكار لتغيير

---

[1] عبد الفتاح خضر، نفس المرجع السابق، ص23.

[2] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل، ط1، الكويت 1989 ص 200.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة بالرياض أيام، 19، 20، 21 أفريل 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية1999، ص 179.

الوضع المعاش، لإصلاح المجرم أو تعديل سلوكه أو تهذيبه، إلى أن ظهرت حركات المصلحين الاجتماعيين الذين يدعوا إلى ضرورة تغيير وظيفة السجن من خلال أبحاثهم وتوجهاتهم بشكل إيجابي، الأمر الذي أدى إلى تحول كبير في فلسفة السجن وأهدافه.

المطلب الثالث: السياسة العقابية في الجزائر

الجريمة هي أقدم سلوك إجرامي عرفته البشرية على وجه هذه المعمورة، بقتل قابيل أخيه هابيل، إذن الجريمة ظاهرة قديمة وغير متغيرة، حيث تهدف إلى إحداث ضرر ومخالفات والخروج عن المعايير وعدم الامتثال للقوانين السائدة والاعتداء على الأشخاص والممتلكات ....الخ وهي عكس العقوبة التي عرفت التغيير عبر العصور بانتهاج أفكار وسياسات كانت تهدف إلى مواجهة الجريمة ومكافحتها، بطرق مختلفة عن التي كانت تمارس على المجرمين منذ القدم، مثل العقاب البدني والإعدام وبطر الأطراف والقسوة في المعاملة، فبعد ظهور العديد من المدارس الفكرية، وخاصة حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أسهمت في إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة وإصلاح السجين، حيث أثرت على مفهوم الجزاء بتقويمها للغرض من العقوبة، وأصبحت معالجة الأوضاع داخل السجون ترتكز على ضرورة تحقيق مبادئ حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار.[1] ومن خلال ما تقدم الجزائر ليست بمنأى عن باقي الدول، إذ ما جاء في القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، في مادته الأولى، أن هذا القانون يكرس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2] إذن فالمبدأ الأساسي لحركة الدفاع الاجتماعي تتضمن الاعتراف بأن مكافحة الجريمة من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع، وضرورة اعتبار القانون الجنائي من أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها مكافحة الجريمة، مع مراعاة الغرض من تلك الوسائل لحماية أفراد المجتمع من المجرمين، أي ضرورة احترام حقوق الإنسان.[3]

---

[1] محمد ياسين جاية، المؤتمر الدولي: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، الجزائر، المنعقد يومي 05، 06 مارس 2019 متحصل عليه من الموقع:Dediae.net.proposeporgoogl أطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2020.

[2] أنظر، قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ص02.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2009، ص 356.

كما أن المبدأ الأساسي للقانون الجنائي يحث بالتسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس سوى حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام، والسبيل الأساسي في تحقيقه هو احترام القيم الانسانية واحترام القانون الجنائي لحقوق الإنسان، بالتأكيد على أهمية الشرعية الجزائية.[1] ومن خلال ما تطرقنا إليه يثبت أن الجزائر قد بادرت بالإصلاحات في سياستها العقابية، من إصلاح وتأهيل وتهذيب المحبوسين وإعادة إدماجهم.

الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية

السياسة العقابية هي مجموعة التطورات والتوجهات العقابية التي تراها الدولة مناسبة في فترة زمنية محددة، لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبها، حيث يتم تحديدها وصياغتها في نصوص قانونية، من طرف السلطة التشريعية، على أت يتم تطبيقها وتنفيذها من طرف المؤسسات القضائية والادارية المختصة بذلك.[2]

الفرع الثاني: السجن من منظور التشريع الجزائري.

إن التطور الملحوظ التي عرفتها المنظمة التشريعية ولا سيما في سن قوانين ونصوص خاصة بالمحبوسين، وفق ما تقره قواعد وأسس معاملة السجناء التي نادت بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين، فإن الجزائر اتجهت مثل باقي الدول، نحو الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية حيث استحدث مجموعة من الأنظمة والآليات والتي صدرت بالقانون السابق المتمثل في الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. [3] أين تبلورت هذه القوانين في تبني المشروع الجزائري منهجا جديدا ساير من خلاله التحولات والتطورات المنبثق من لساحة الدولية، وذلك بالاستناد إلى أسس علمية تهدف إلى إقامة نظام عقابي جديد، يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة بالاهتمام بمعاملة المساجين وكذلك وفق الاهتمام بالتربية والتكوين، والاصلاح والتكفل بهم اجتماعيا، وفقا للقواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[4]

---

[1] أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام زالجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر2012، ص 393.

[2] كريمة هرهار، تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجنائي، ديبلوم ماستر (جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية) ص 09 متحصل عليه من الموقع: https://www.cses.netupcoods أطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2020.

[3] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[4] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر2009 ص 156.

أما القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد تضمن سياسة عقابية جديدة تجسدت فيما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

المادة الثانية: يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الانسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الرأي.[2]

المادة الثالثة: يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تقرير العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.[3]

المادة الرابعة: لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.[4]

المادة (21): تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.[5]

المادة (23): يسهر القاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[6]

---

[1] المادة الأولى: القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ص02.

[2] المادة الثانية: نفس المرجع السابق، ص02.

[3] المادة (03) نفس المرجع السابق، ص04.

[4] المادة (04) نفس المرجع السابق، ص04.

[5] المادة (21) نفس المرجع السابق، ص06.

[6] المادة (23) نفس المرجع السابق، ص06.

أما بخصوص المادة (25) والتي تنص على أن "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء" وهذا من جانب مبدأ العقاب والإيلام. وكما جاء في المادة (88) والتي تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته، ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"، هذه المادة تسعى إلى تحقيق مبدأ الإصلاح والتأهيل.

لجنة تطبيق العقوبات وهي التي تسهر على قرارات تنفيذ العدالة، وهي التي أسندت إليها جملة من المهام لمتابعتها والوقوف على تنفيذها حسب المادة (14) من قانون تنظيم السجون، مكونة من لجنة في كل مؤسسة عقابية.

كما نصت هذه المادة على "أن تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي مراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.[1]

1 -ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة، وجنسهم وسنهم.
2 -المتابعة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية.
3 -متابعة تطبيق برامج إعادة التربية.
4 -دراسة طلبات إجازات الخروج.
5 -دراسة طلبات في الوضع في البيئة الشبه مفتوحة والورشات الخارجية.

ويتمحور هذا الإصلاح إلى أهداف مرجوة من منظور التشريع الجزائري في ما يلي:

- تحسين ظروف الحبس.
- تدعيم حقوق الإنسان.
- إعادة تكييف المنظومة القانونية.
- الاهتمام ببرامج إعادة التربية وتأهيل المحبوسين.

[1] المادة (24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كذلك من بين هذه الاصلاحات التوجه إلى تحسين المجالات العقابية بإصدار المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام [1] والهادف إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، والتي من شروطها:

- أن يكون المحكوم عليه ابتدائي.
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة مدة 03 سنوات حبسا.
- موافقة المحكوم عليه عند إصدار الحكم.

كما قدر المشروع الجزائري مدة العمل بعقوبة العمل للنفع العام وفق الحج الساعي التالي:

- أن تتراوح مدر العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغين.
- تطبيق المدة بموجب ياعتين في كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصرين بين 20 و300 ساعة.

كل هذه الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري ما هو إلا دليل على الاتجاه الذي سلكته الجزائر، بتغيير اتجاهها نحو عقوبات بديلة للحبس، وهو ما ساهم في عملية الاصلاح وإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد عُرفت بدائل السجون على أنها اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية.[2]

إن كل هذه القوانين تهدف إلى تكريس قواعد ومبادئ لإرساء سياسة عقابية تقوم على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من كل نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة.[3] وتجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يطبق وفق أصول علمية وفنية، حيث يعامل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الانسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، وحسب وضعية كل محبوس. فمن أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح وتربية

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

[2] محمد عبد الله ولد محمد، الاجراءات البديلة عن الحبس، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 07.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص96.

المحبوسين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، لا بد من محاولة خلق ظروف اجتماعية شبه عادية داخل السجن تشبه الحياة في المجتمع بقدر الإمكان، وهكذا يكون الأساس الذي تبنى عليه السياسة العقابية الحديثة في الجزائر.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للسجون في الجزائر

مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962):

بموجب المرسوم الصادر في 15جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل و كذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 و المتعلق بتطبيق قنون 25 مارس 1919 في الجزائر، بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض عن اخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء.

وبقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للجزائر الى ان اصدر قانون 20 سبتمبر 1947[1]، حيث تم ادماج مصالح السجون بالجزائر بالادارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية في مجال تنفيذ العقوبات، اتسم النظام الفرنسي بخاصيتين:

الخاصية الاولى: تمثل في تنفيذ عقوبة السجن والحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم، اذ نص قانون 26 سبتمبر 1842 على ان كل محكوم عليه من الاهالي، بعقوبة تتجاوز 06 اشهر حبساً، ينقل الى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة في جزيرة كورسيكا حيث استمر هذا الوضع الى غاية جانفي 1901م.

الخاصية الثانية: تتعلق بتنفيذ الاشغال الشاقة، حيث كان المحوم عليهم ينقلون الى " غيانا"، وهذا الوضع لم يدم طويلا، فتقرر حبسهم في السجون داخل الجزائر، وعلى الحصوص بسجن " البرواقية"و" الحراش" و" لمبيز".

وبداية سنة 1947، اصبحت الادارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسيةفأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي، بإنشاءمحكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة، مع غرفة الشؤون الاسلامية، كما انشئت 17 هيئة محلفين، و17 محكمة ابتدائية و04 محاكم تجارية، و 118 محكمة صلح، ويرجع هذا التغيير الى سياسة الادماج النتي انتجتها فرنسا لإحباط الحركات الوطنية في الجزائر والتي كانت تناضل من اجل استقلال البلاد.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة مصر، 2009، 117.

وفي 01 نوفمبر 1954، جاء تغيير الوضع تماما بسبب اندلاع حرب التحرير، فاصبح للسلطات العسكرية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، وتأسست محاكم عسكرية في الجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة، واعطيت صلاحيات في جنيات وجنح القانون العام[1].

وفي سنة 1956م اعطيت سلطات خاصة الى الوزير المقيم بالجزائر، والى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم اقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى " مراكز الاعتقال" و"مراكز التجمع"[2] ، هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي تهدف من وراءه فرنسا تحطيم معنويات الشعب الجزائري، حيث استعملت كل اساليب التعذيب و الاكراه، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني، فانتهت هذه الوضعية وبانتهاء الحرب، وحصول الجزائر على استقلالها سنة 1962.

مرحلة ما بعد الاستقلال الى فبراير 1972.

يعتبر وقف اطلاق النار في 19 مارس 1962 واعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير، قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي، يبقى محتفظا بسلطات فرنسا في الجزائر في مجال الدفاع والامن و حفظ النظام العام، كما يبقى قطاع العدالة من اختصاصه المباشر، واستمر هذا الوضع الى غاية 03 جويلية 1962 حيث تم نقل السلطات الى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس مع عيين ساطور قدور مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الادارية التي يترأسها " عبد الرزاق سنتوف"

وفي 13 جويلية 1962م اصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار، المطبق عبر كامل التراب الوطني، باستثناء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر اكتوبر من سنة 1962، حيث تم تعيين المحامي" عمار بن تومي" على راس الوزارة[3].

اما فيما يخص وضع السجون بعد الاستقلال، فقد تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الاداري بسبب زوال مبررتها و التي كانت وليدة احداث حرب التحرير الوطني، واهم ما ميز السجون غداة الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة

---

[1] خلية التدريس، كتاب التاريخ الجزائري، المعهد الوطني التربوي، ط 1986/1987، الجزائر، ص 68

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] عمر خوري، مرجع سابق، ص 120.

الاحتلال، ولسد الفراغ عمدت وزارة العدل الى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني، والمساجين السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون، وهم اكثر دراية بشؤون الاحتباس وطرق تنظيمه[1].

ظهر اول تنظيم هيكلي لادارة السجون في الجزائر في 19 افريل 1963 تحت تسمية " مديرية إدارة السجون" مكونة من أربعة مكاتب[2]:

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.
- مكتب التقني لاستغلال البيانات و الصفقات
- مكتب تطبيق العقوبات
- مكتب الموظفين و المحاسبة والميزانية.

ولد عرفت إدارة السجون توسعاً ملحوظاً بصدور ثاني للإدارة المركزية لقوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية " مديرة إدارة السجون" الى " مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي" و تتكون من مديريتين فرعيتين هما:

المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية

المديرية الفرعية للاحداث الجانحين[3]

كما يعتبر نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذلك الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة ومسك السجلات فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروثة من الاستعمار، حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي: السجون المركزية، السجون، ملاحق السجون [4].

---

[1] بن يوسف بن خدة، اتفاقيات ايفيان نهاية حرب التحرير في الجزائر، تر لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987، ص 192

[2] مرسوم رقم 63-128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 23، صادرة في 19 افريل 1963.

[3] مرسوم رقم 63-128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 96، صادرة في 13 نوفمبر 1965.

[4] عمر خوري، مرجع سابق، ص 120.

فيما يحص دور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاحها، فلم يوضع برنامج رسمي لمحاربة الجنوح و العود الاجرامي وذلك لسببين:

السبب الأول: راجع الى ان الجزائر في تلك الفترة كانت مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.

السبب الثاني: راجع الى ان الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى واهداف سياسة المستعمر في تشديد الامن وارهاق الجزائريين لا مجال فيه للإصلاح والاندماج الاجتماعي، لم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال الا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الامية، وامام النقص الكبير في المعلمين، تطوع بعض الحراس والمساجين والذين لديهم مستوى تعليمي معين، وكان التعليم يلقن باللغتين العربية والفرنسية [1]

اما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في اطار العمل التربوي، فلم يكن مطبقا الا في المؤسسات العقابية الكبيرة واقتصر على علىمايلي:

النشاط الفلاحي و البستنة بالبرواقية.

ورشة صناعة مواد البناء بتازولت –لومباز

ورشة الخياطة وصناعة الأحذية – الحراش.

خلال السنوات الأولى من الاستقلال لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية تتجه نحو اصلاح السجون ، لا من حيث اصدار النصوص القانونية توفير ولا من حيث توفير الظروف والإمكانات و الوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية مراعية في ذلك الأولويات [2]

بموجب الامر رقم 65–278 المؤرخ في 16نوفمبر 1965، والمتضمن التنظيم القضائي تم تأسيس 15 مجلس قضائي و 132 محكمة في كامل التراب الوطني، كانت النظرة الى السجو على انها المكان المناسب لادماج قدماء المجاهدين ي ميدان الشغل كونها مراكز لحراسة ومراقبة المساجين دون إعطاء أي اهتمام الى الجانب الاصلاحي [3].

---

[1] بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص 129.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 122

[3] الامر رقم 65–278 المؤرخ في 16نوفمبر 1965، التنظيم القضائي(ملغى)

اصبحت ادارة السجون تشترط في المترشحين مستوى تعليمي معين مع تنظيم اختبارات لاقتناء احسن المترشحين، واجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة52

مرحلة من 1972 الى 2005.

قامت وزارة العدل بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ومع اهتمام الوزارة بمسألة المعاملة العقابية، أدرجت تبعا لهذا الأمر النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

وتعتبر هذه النصوص من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، هي من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.[1]

فكل هذه النصوص القانونية غيرت وجه السياسة العقابية في الجزائر، مما أدى إلى وجود معاني العدالة في العقوبة، حيث لم يعد الهدف من هذه العقوبة هو الاعلام بل الغرض منها هو اصلاحهم وتربيتهم واعادة ادماجهم في المجتمع. وعلى إثر هذا الأمر 72-02 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وفي مادته الأولى والتي مفادها الاتجاه أو الخريطة التي رسمتها الجزائر لسياستها العقابية الجديدة بقولها "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية. إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد15، يناير 1983، ص 230.

الأحكام الجزائية، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجونين بصفة دائمة، وعلى تكوينه المهني، وعمله ولا سيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام.

وظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تغيير إلى أن صدر القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث وعلى إثر هذا القانون تلته النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمساجين فإن هذه القوانين تهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر، لاسيما في مجال إصلاح ومعاملة المساجين وإعادة تربية المساجين.[1]، ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحبوسين واحترام حقوقهم بإلغاء الأمر السالف الذكر والذي دام 33 سنة بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 [2]، والذي يقوم على أساس فكرة

[1] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة تربية وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، ومازال هذا القانون سارياً الى يومنا هذا.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تعتبر الدعوة إلى إصلاح السجون في أواخر القرن الثامن عشر بمثابة نقطة التحول التي أخذت طابعها العلمي، وهذا من خلال ضرورة الاهتمام بإصلاح وإرشاد المحبوسين، والحد من شدة العقوبات والسعي إلى الإصلاح والتربية، والاهتمام بمكان وضع المحبوسين، والتي مرت عن عدة مراحل، امتدت من العصور الوسطى إلى يومنا هذا. وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المؤسسات المغلقة في مطلبها الأول، ثم المؤسسات شبه مفتوحة في المطلب الثاني والمؤسسات المفتوحة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المؤسسات المغلقة

عُرفت هذه المؤسسات بطابعها التقليدي، الذي يتميز بمواصفات خاصة من حيث نظامها العقابي، الذي يخضع إلى الرقابة الدائمة للمحبوسين، وكذا حراستها المشددة، فهدفها الأساسي هو الردع، كما أن لها هيكل يتصف بعلو أسوارها، وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

الفرع الأول: المؤسسات.

1. مؤسسة الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان، أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[1]
2. مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة كل إختصاص مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمسة سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

[1] المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين2005، ص 08.

3 -مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمسة سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[1]

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

1 -مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ومحبوسات الإكراه البدني.

2 -مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. كما جاء بالمادة (29) من قانون 05-04، تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

ما يعيب تلك المؤسسات هي المواصفات التي تميزت بها من خلال أسوارها العالية، وحراستها المشددة، وبعدها على المدن، أنها تضفي على الحياة داخلها جو يخالف طابع الحياة العادية في المجتمع، بما يقطع العلاقة بين المسجون والعالم الخارجي، فينمي هذا داخله مزيدا من العداء للمجتمع وإدارة السجن، كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها تكلف الدولة مبالغ ضخمة.

[1] قانون تنظيم السجون، نفس المرجع السابق، ص09.

[2] المادة (29) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين2005، ص 09.

المطلب الثاني: المؤسسات الشبه مفتوحة

تمثل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة مرحلة وسطى بين نوعي المؤسسات المغلقة، والمؤسسات المفتوحة بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين، فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة، ولا يوجد بها قضبان حديدية على النوافذ، وقد تكون هذه المؤسسات سجنا مستقلا أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينتقل إليها النزيل بعد فترة من عقوبته وفقا للتحسين الذي يطرأ على شخصيته، وهو نظام المتبع في غالبية الدول، ونزلاء هذا النوع من المؤسسات فئة من المحكوم عليهم الذين تدل دراسة واختبارات فحص الشخصية عليهم أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم كما أنهم ليسوا جديرين بالثقة الكاملة حتى يمكن إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، بمعنى آخر فهم فئة من النزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية.[1]

ممن تتطلب حالتهم معاملة وسطا بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة، والواقع أن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة، إذ أن تنوع المؤسسات يراعي حالة كل محكوم عليه ويتيح اختبار المؤسسة العقابية التي تتوافق مع ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية. [2] لذا ففي الغالب ما تشمل المؤسسات شبه المفتوحة على أقسام متدرجة من حيث الشدة والحراسة وينتقل المحكوم عليه بين درجة وأخرى حسب التطور والتحسن الذي يطرأ على سلوكه إلى أت يفرج عنه، وغالبا ما تشمل المؤسسات شبه المفتوحة، على مزارع وورش صناعية وأماكن تعليمية وتثقيفية وأماكن لقضاء أوقات الفراغ.

---

[1] https://www.mohamah.net/law/:= اطلع عليه بتاريخ05 ماي 2020 على الساعة20:00.

[2] https://www.mahamah.net/law/:= نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: المؤسسات المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجن، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلاهم لهذه الثقة [1] وقد تكون هذه المؤسسات منفصلة، أي عبارة عن مبان متخصصة يودع فيها النزلاء الذين بشأنهم ومن واقع معايير التصنيف المختلفة صلاحيتهم للخضوع لهذه المعالجة المميزة، وقد يكون مغلق وقد يكون شبه مفتوح، حيث ينتقل إلى القسم المفتوح من يكون على وشك الإفراج عنه بهدف البدء في تأهيله وتدريبه على حياة أقرب إلى حياة المجتمع العادية.

وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم للممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك بمجتمع صغير تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية، [2] كما أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات وشجعت عليه، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية، كما تعتبر فكرة المؤسسات المفتوحة ليست بالفكرة الحديثة، فقد ظهرت أواخر القرن التاسع عشر، ونمت في أعتاب الحرب العالمية الثانية، نظرا لتزايد عدد السجناء بسبب ظروف الحرب. الأمر الذي أوجب وضع السجناء في مبان عادية والمجهودات التي بذلت من أجل ما تم تحطيمه، وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات وشجعت عليه، ومن قبيل ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي المنعقد في لاهاي 1950، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة

---

[1] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة في المجال اجنائي (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة، ط، لبنان 2015، ص 215.

[2] عماد محمد ربيع، مجلة البقاء للبحوث والدراسات، العدد2، عمادة البحث العلمي جامعة عمان الأصلية، عمان الأردن

لمكافحة الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد في جنيف عام 1955، والذي تصدر من خلاله قواعد خاصة تحث الدول على اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.[1]

فيذهب اتجاه إلى جعل المعيار مدة العقوبة فإذا ما كانت العقوبة طويلة المدة كان الإيداع واجبا بإحدى المؤسسات المغلقة، وعلى العكس إذ ما كانت العقوبة قصيرة المدة فيمكن إيداعهم بالمؤسسات المفتوحة.

ويذهب اتجاه آخر إلى وجوب اعتبار المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهيدية على الإفراج، بحيث لا يودع المسجون مباشرة في المؤسسة المفتوحة، بل لا بد من معاملته معاملة تدريجية، بحيث يكون الاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة، إلا في نهاية مدة يكون جدير منذ بدء العقوبة بالثقة وقابليته للإيداع في مؤسسة مفتوحة، ومن مزايا المؤسسات المفتوحة نذكر

- لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصل بين حياة المسجون العادية وبين حياته داخل المؤسسة المفتوحة ومن خلال هذا الاتصال بالعالم الخارجي يسهل عملية التأهيل والإصلاح.
- يجنب نظام المؤسسات النزلاء الآثار السلبية للمخالطة بين النزلاء، خاصة إذا كان النزيل ابتدائي.
- يمكن في هذا النوع من المؤسسات أن يساهم في تقديم ناتج ما تحصل عليه النزيل من عمله إلى أسرته.

ورغم كل هذه المزايا إلا أنه وجدت عدة عيوب في شأن تلك المؤسسات نلخصها في الآتي:

- أنها تتيح هروب النزلاء بكل سهولة نظرا لضعف الحراسة.
- أن مثل هذه المؤسسات تقلل من الأثر الرادع للعقوبة بالنسبة للمسجون أو بالنسبة لأفراد المجتمع.
- تم نقد نظام المؤسسات المفتوحة، أنها قد تعرض نزلائها للخطر، نظرا لما تسمح به من حرية الاتصال بالعالم الخارجي، بما يسمح بعبور الممنوعات، كالمخدرات إلى هذه المؤسسة، والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه إذ أن الإيداع بهذه المؤسسة المفتوحة لا يتحقق إلا بتوفر الشروط اللازمة، فمثلا حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 بالجزائر ينص على

[1] الموقع الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ21 أفريل 2020. =:https:www.mohmha.net/com

عدة شروط لإيداع النزيل داخل المؤسسة المفتوحة، حيث نصت المادة (109) من قانون 05-04 على أن المؤسسات المفتوحة هي ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي.[1]

وتتميز هذه المؤسسات المفتوحة بأنها تقوم بإيواء المحبوسين ويستفيد منها.

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة (3/1).
- المسجون الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة (2/1).

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ووزارة العدل، وفي حالة الاخلال بالالتزامات من طرف المستفيد فإنه يلغى في حقه نظام البيئة المفتوحة ويرجع حالا إلى نظام البيئة المغلقة. يمكن القول أن الأساليب المتبعة من طرف إدارة المؤسسات المغلقة إلى المؤسسات المفتوحة وهذا ناتج عن نجاح سياستها العقابية المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وتهيئة النزيل لإدماجه اجتماعيا.

[1] أنظر المادة (109) من قانون تنظيم السجون، نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

اختلفت الدول عن بعضها البعض في وضع نظم الاحتباس، إذ كان أساس هذه النظم هو موضوع الجمع أم الفصل بين المساجين[1]، وتبعا لهذا المبحث، فقد قسمناه إلى أربعة مطالب، المطلب الأول النظام الجماعي، والمطلب الثاني النظام الانفرادي، والمطلب الثالث النظام المختلط والمطلب الرابع النظام التدريجي.

المطلب الأول: النظام الجماعي

يستند هذا النظام إلى وضع المساجين طيلة مدة العقوبة، بالنظام الجماعي، حيث يختلط الجميع في الليل والنهار، فيتناولون وجباتهم في قاعة الطعام، وينامون في قاعات كبيرة ويعملون جنبا إلى جنب [2]، كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن.

كما أن هذا النظام يطبق فكرة التصنيف، حيث يجمع بيت فئات المساجين التي لها تشابه في مدة العقوبة وكذلك الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والأحداث[3]، ما دام أن الاختلاط جائز بين أفراد كل فئة.

ويعتبر النظام الجماعي من أقدم نظم السجن، حيث كانت السجون مكانا للتحفظ على المجرمين أو إبعادهم عن المجتمع، لأن الهدف من العقوبة كان الإيلام والانتقام [4]، وهذا النظام هو من أبسط نظم السجون وأقلها كلفة [5]، كما أنه يتماشى مع طبيعة البشر ويسهل في إعداد البرامج التربوية والاصلاحية للنزلاء وكذلك يحافظ على التوازن النفسي والعقلي والجسدي للمحبوسين [6]، ورغم كل هذه المزايا التي اتصف بها هذا النظامإلا أنها ترتبت عليه آثار جد خطيرة، وأشابته عيوب أهمها اختلاط المساجين، فيغلب تأثير

---

[1] علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجل الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد 2، يوليو 2000، ص 50.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص205.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القسم الثاني، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977، ص 159.

[4] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص286.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص159.

[6] مكي دردوس، المرجع السابق، ص110، 111.

المجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين، وبالتالي يتحول السجن إلى مدرسة لتعليم الإجرام، ويحول ذلك دون إصلاحهم وتربيتهم وتأهيلهم.

المطلب الثاني: النظام الانفرادي

ظهر هذا النظام بعد فشل النظام الجماعي في تحقيق سياسة الإصلاح للمساجين، ويعتبر النظام الانفرادي عكس النظام الجماعي، حيث يقوم بعزل كل سجين ليلا ونهارا وحده، فيعيش النزيل بمفرده في زنزانة خاصة، أين يأكل وينام ويعمل، ويطبق عليه برامج التأهيل، ويقضي كل أوقاته فيها، يحتوي السجن القائم على أساس النظام الانفرادي على عدد من الزنزانات مساوي لعدد المساجين فيه [1]، كما قامت الكنيسة بعزل المجرم في زنزانة لوحده، على أنه أخطئ في حق الله، فهو خارج عن قوانين المجتمع ووجب عليه التوبة، ولا تتحقق هذه التوبة إلا بعزله على المجتمع وتركه في الزنزانة وحيدا لمناجاة ربه، وأهم ما ميز هذا النظام هو إجبار النزلاء على التأهيل، واستبعاد كل الأضرار الناجمة عن اختلاط المساجين ببعضهم البعض، ولا سيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين [2]، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والعيوب والتي تتمثل في التكاليف الباهظة على عاتق الدولة سواء من حيث البناء أو الادارة، أو الإشراف كما أنه لا يمكن تطبيقه في كل الدول، ويشكل هذا النظام اضطرابات نفسية وعقلية للمساجين قد تؤدي إلى الانتحار والجنون وهذا بسبب معايشته لوحده.

المطلب الثالث: النظام المختلط

هذا النظام جامع بين النظامين السابقين حيث يأخذ بمزايا كل واحد منهما، وتجنب عيوبهما، كما أن النظام المختلط هو أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي تطلبها زنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت هذه الزنزانات لنوم فقط، فهو يسهل تنظيم العمل وتهذيب المساجين ودون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين [3] واختلاط المساجين نهارا قد يقيهم أضرار قد تصيبهم في صحتهم وعقولهم ونفسيتهم. غير أن هذا النظام ينطوي عليه عيب كبير مفاده قاعدة الصمت التام المفروضة على كل المساجين، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة البشرية من ضرورة الكلام مع الآخرين.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص288.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص163.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان1980، ص 86.

المطلب الرابع: النظام التدريجي

أول ما طبق هذا النظام في إيرلندا ثم تليه مجموعة من الدول الأوروبية مثل اليونان والنرويج والدانمارك وإيطاليا.[1] إذ تعتبر العقوبة السالبة للحرية في ظل الأنظمة السابقة غاية في حد ذاتها، أما في ظل النظام التدريجي فإن العقوبة تعتبر وسيلة يهدف وراءها الى تهذيب الذي يفرض تدريجيا على المساجين، إذ يقوم هذا النظام على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية الى مراحل ينتقل فيها المسجون من مرحلة إلى أخرى، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معين [2]. أساس هذا النظام هو الإصلاح والتهذيب والتأهيل وإعادة التربية للمساجين وذلك من أجل إدماجهم في المجتمع كفرد صالح [3]. إن الاستعدادات المقدمة من طرف المسجون أثر ثبوت تجاوبا للإصلاح وذلك عن طريق حسن الخلق والسلوك والامتثال الى القوانين داخل المؤسسات العقابية، يعطي الثقة بين الادارة والمسجون وبالتالي يمكنه الانتقال من مرحلة إلى أخرى.

وبالتالي تعتبر مكافأة المسجون على السلوك السوي داخل المؤسسة العقابية بانتقاله من المرحلة الأشد إلى المرحلة الأقل شدة منها تشجيع على الاستمرار فيه. وبأخذ طابع النظام التدريجي والتي أخذت به جل الدول الأوروبية أفضل نظم السجون في العالم، كما أن للنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية، وصورة حديثة:

أما الصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل، باعتبارها الدافع الذي يشجع المسجون على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها. وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي الى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط.

أما الصورة الحديثة: وضعت شروطا للانتقال من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، بالإضافة إلى توحيد الامتيازات في جميع المراحل، وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، حيث أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمسجون الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج

---

[1] مكي دردوسي، المرجع السابق، ص115.

[2] محمد خلف.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص224.

أسوار السجن وهو ما يعرف بالنظام شبه المفتوح ومرحلة أخرى وهي النظام المفتوح والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.[1]

النظام التدريجي هو نظام فعال له أهداف انسانية حيث يقوم هذا النظام على برنامج إصلاح وتهذيب وتربية وتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم داخل المجتمع ويعتبر هذا النظام من أفضل النظم السابقة، حيث مكنه نظامه من تغيير سلوك المساجين داخل المؤسسات العقابية وعودتهم تدريجيا عبر مراحل متتابعة إلى الحياة الاجتماعية.

المبحث الرابع: أساليب المعاملة العقابية

هي الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حيث تتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين وتهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل التب أدت بهم إلى إرتكاب الجريمة وذلك باللجوء إلى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات ومعطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف المفحوصين "المحبوسين" مما يسهل سبيل معالجتهم وتأهيلهم بإختيار نوع المعاملة التي يخضعون لها.

وبالتالي سنستعرض في المطلب الأول مفهوم الفحص وأهميته وفي المطلب الثاني صور الفحص وفي المطلب الثالث مراحل الفحص.

المطلب الأول: فحص المساجين

الفرع الأول: مفهوم الفحص واهميته

إن نظام الفحص ليس بالحديث النشأة، فالمحقق والقاضي كانا يجريانه للتحقيق ما إذا كان المتهم أهلا "للمسؤولية"، كما أن القائمين على الإدارة في المؤسسات العقابية يجربونه على نحو تجريبي لتحديد سلوك أو فعل كل مسجون إزاء ما يتخذه من قبله من اجراءات وتعديلها وفقا لما تدعوا إليه المصلحة[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص293.

[2] عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013، ص 132.

لذا فإن نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوسين من أجل تطبيق برامج التأهيل اللازم لإصلاحه، إذ تعددت تعاريف الفحص فهناك من يعرفه على أنه "نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصية وبيان العوامل الاجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى تمكن الملائمة بين ظروف الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل عقوبة المحكوم تحقق تأهيله"[1]

أو هو: "خطوة لتصنيف المسجونين، ويتمثل من خلال دراسة شخصية المجرم والظروف المحيطة به، من كافة الجوانب وظروف ارتكابه للجريمة، فضل عن درجة خطورته ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية" [2]، ويذهب الدكتور خوري إلى تعريف الفحص بأنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المسجون من كل الجوانب البيولوجية، العقلية، والنفسية والاجتماعية، للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمساجين"[3].

وعليه إن الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس، يقوم بها أخصائيون يختص كل منهم بفحص هذه الشخصية في إحدى جوانبها العقلية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى نتائج تكون فعالة لإختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب لتأهيل.

تبعا لذلك فإن الفحص يستهدف تفريد للمعاملة العقابية لأنه يرتكز على عملية التشخيص الفردي للمسجون وتقويم وسائل الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى ولو تشابه السلوك الاجرامي.

الفرع الثاني: صور الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوسين لإعداد برامج تأهيلية وذلك بإجراء فحوصات مختلفها تمثلت في **الفحص البيولوجي** ويقصد به إجراء الفحوصات الطبية

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة للسجناء والقانون الجنائي والفقه الاسلامي، ط 1، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 190.

[2] عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان1985، ص 351.

[3] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر،2009، ص 289-290.

المتخصصة التي تستلزمها حاجة المسجون، والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للمساجين.[1]

كما يعتبر **الفحص النفسي** مهتم بدراسة شخصية المسجون في جانبها النفسي. [2] يستعين في ذلك بمجموعة من الاختبارات النفسية، التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المسجون، بحيث يتم من خلاله تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة العقوبة السالبة للحرية.

كما يكشف الفحص العقلي عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوسين التي قد تكون دافعا رئيسا لإرتكابه الجريمة، ممى يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازمة له، والملائمة مع حالته العقلية.[(3)]

وينصب على الدراسة الاجتماعية الفحص الاجتماعي للمسجون، إذ يتم بواسطته معرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس كعلاقته مع أسرته وعائلته أو زملائه في العمل، لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة، ومن ثم محاولة حلها لتأهيله[(4)]، الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه إجتماعيا.

يلي كل هذه الفحوصات **الفحص التجريبي** وهو ملاحظة سلوك المبوس وما يطرأ عليه من تغيرات سواء كانت سلبية أو ايجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، وبناء على ذلك نتائج هذا الفحص يوزع المسجون على المؤسسات العقابية الملائمة وعليه فإن عملية الفحص هذه بمختلف صورها تبقى مستمرة طيلة وجود المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي[(5)].

الفرعالثالث: مراحل الفحص

تقر السياسة الجنائية الحديثة على ضرورة القيام بعملية الفحص لماله من أهمية في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المسجون، على أن يكون هذا الفحص مبني على أسس

---

[1] عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، ص452.

[2] عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص452.

[3] عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص452.

[4] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،2009، ص 405.

[5] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 211.

علمية، يتم من خلالها الكشف عن حالة المسجون ومرحلة الفحص السابق على صدور الحكم ويطلق عليه أسم "الفحص القضائي"، إذ يأمر القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوسين من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية، من أجل تأسيس حكمه لتحديد وتقدير العقوبة الملائمة له، وقد طبقت هذه المرحلة في بعض الولايات الأمريكية سنة 1921، ثم تبعها دول أخرى كبلجيكا عام 1930، وسويسرا عام 1939، وآخرها كانت فرنسا عام 1958 ((1)).

يلي هذه المرحلة مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم ويتمثل هدف هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين، بحيث تمهد السبيل إلى عملية تصنيف المساجين ويطلق عليه إسم "الفحص العقابي" وهي إمتداد للفحص القضائي مما تقتضي نقل ملف الشخصية مع المسجون إلى مركز الفحص((2)) والفحص العقابي هو المجال الذي من خلاله يكمن التفريد في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما بخصوص الفحص اللاحق على صدور الحكم يتمثل في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة، وتعرف بإسم "الفحص التجريبي" بحيث يتولى القيام بها موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس، وتجري على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك السجناء وعلاقتهم مع الآخرين لمعرفة تجاوبهم مع أسليب المعاملة العقابية التي يخضعون لها.

المطلب الثاني : تصنيف المحبوسين:

أصبحت الوسائل العلمية في الوقت الحالي هي الأساس الذي تعتمده السياسات في معاملة المحبوسين لديها كما صارت السياسة العقابية – من خلال تعاملها مع المحبوس – تهدف إلى إعادة تربيته وتأهيله محاولة منها لإعادة إدماجه في وسط المجتمع، يمتثل لقوانينه ويتقيد بأعرافه وضوابطه، وأصبح المحبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية يتم فحصه فحصا جيدا والتعرف عليه، ليتم التصنيف وفق الإجراءات التالية:

(1) محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر1991، ص 275.

(2) الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2010، ص 191.

- **معايير التصنيف:**

كان الفصل بين محبوسي المؤسسات العقابية يعتمد على الجنس والسن فقط، وبعدها أظهرت دراسات عديدة ضرورة تعديل التصنيف على أسس ومعايير أخرى مثل : (مدة الحكم، سوابق المحبوس، طبيعة الجريمة، الحالة الصحية...).

الفرعالأول: حسب الجنس

من الطبيعي الفصل بين الرجال والنساء من نزلاء المؤسسات العقابية وذلك منعا لحدوث تجاوزات وأعمال جنسية غير مشروعة، كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته (28) المتضمنة تصنيف مؤسسات ، البيئة المغلقة إلى وجود مراكز مختصة للنساء، مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. وكدا تعيين أجنحة خاصة بالنساء منفصلة عن الأجنحة الأخرى داخل المؤسسات العقابية هذا ما أكدته المادة (29) من نفس القانون.

الفرع الثاني:التصنيف حسب السن

أدرج المشرع تصنيف المحبوسين حسب السن من خلال البحوث والدراسات الميدانية للفئات التي تستقبلها المؤسسات العقابية إلى:

- الأحداث: بما أن فئة الأحداث تعد من الفئات الخاصة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين تم إدراجها تحت وصف الفئات الضعيفة لذلك أنشئ لها مراكز خاصة أو أجنحة منفصلة داخل المؤسسات العقابية، وبالرجوع إلى المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن:" يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أوالجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة" كما تحدث نفس القانون في المادة [1] (28)، المتضمنة تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة على وجود مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، المحبوسون مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.
- شباب ناضجين ابتدائيين

[1] المواد من 28 الى 32 من نفس القانون.

- كهول

إن الفصل بين هذه الفئات الثالث واجب وضروري حتى لا يؤثر بعضهم على بعض.

الفرع الثالث: التصنيف حسب مدة العقوبة وسوابق المحبوس:

أثبتت دراسات متعددة في علم النفس الإجرامي ضرورة الفصل بين من يحكم عليه بعقوبة طويلة الأمد عن المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدى،

وكذلك التصنيف حسب سوابق المسجون يعتمد في هذا المعيار على ضرورة الفصل بين:

- المبتدئون في الإجرام.
- معتادي الإجرام (الانتكاسيين).

الفرعالرابع:التصنيف حسب الحالة الصحية:

طبقا لهذا المعيار يجب التفرقة بين الأصحاء والمرضى كما يجب الفصل بين المرضى بعضهم وبعض حسب نوعية المرض، ويتم هذا الفصل سواءا كان المرض عضويا أونفسيا، ويتم الفصل خوفا من انتقال العدوى بين المحبوسين، ويجب معاملة المحبوسة الحامل بطريقة خاصة. وقد تحدث المشرع الجزائري في مادته (31) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن تجهيز مصالح صحية يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

- كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحدث عن أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات المتمثلة في " ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح" (من المادة 24 من ق ت س إ ج).

المطلب الثالث: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.

الفرع الاول: الرعاية النفسية.

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الاجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالاجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع[1]

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم، او بينهم وبين الاعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل اوتجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباسمما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع .

ولاجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لاجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أوفي أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم اوعن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج[2].

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه باخر اخبار العالم الخارجي، أوعن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن والذين يزودونه باخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد)، وسواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن اولاي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات اخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون اوباحد الحراس أولتحديد مواعيد مشفرة واشارات غرامية .

---

[1] طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق، ص93.

[2] مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج، العدد الثاني لسنة2005، دار الهدى للطباعة والنشر، ص17.

كما قد يتخذ السجين وسائل اخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب انظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للإسراع في اتخاذ اجراء معين لصالحه، وقد يلجأ الى تشويه جسمه ومحاولـة الانتحار كرسالة انذار لحالة الياس التي يعيشها.

اضافة الى كل ما سبق، هناك انماط اتصال اخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكـه كالتعابير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة او التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين وهي تتمثل في: [1]

-مهارات الاتصال اللفظي: ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام واعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا والتوجيه احيانا اخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الاخرين وتساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.

-مهارات الاتصال الجسمي : وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته اويديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

-مهارة الاتصال الجماعي: حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أوأكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على

[1] امزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني: المرجع السابق، ص28.

تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية

والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي اوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم. وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

-مهارات الاتصال عن بعد: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أومسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن، ومن بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة)المادة(58).

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التاهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية المادة (89) [1]

يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي المادة 90))ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها واخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة [2]

[1] المادة 89 من قانون تنظيم السجون.

[2] فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص272.

وحسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة اخرى بين المحبوسين وعائلاتهم والادارة العقابيـة بقوله:

"dans les modalitésd'exécutionl'assistancesociale assure la liaison et facilite la collaboration ,d'une part, entre les établissementsdanslesquelselleestengagée et les différents services sociauxextérieursd'autre part , entre les détenus et l'administrationpénitentiaireainsiqueleursfamille et , enfin , sous saréspensabilite , entre cesderniers et les services sociauxlocaux[1]

على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبـات، كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم. على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجـابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك بـ :

-السماح بالزيارات والمحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أومؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 05/04باحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملـة وذلك بـ:

*توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والدرجة الثالثة للأصهار.

*الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائـدة لإعادة إدماجهم المادة (66)

*إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى المواد (50، 69، 119).

*الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل

[1]BettaharTouati :organisation et systèmepénitentiaires en droitalgerien , office national des travauxeducatifs , 1ere édition , 2004 , p 46.

الاتصال عن بعد (المادتين (119،72).

*تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصيةوالعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الاجراءات الادارية التي يفرضها القانون المادة (67.

*كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا، وفي هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية [1]، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته المادة(51) .

-اعتماد نظام المراسلات :

بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أوأي شخص اخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع المادة (73) والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتهاالمادة (76)

على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف

[1]مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، المرجع السابق، ص48.

المحبوس.

وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أوالمنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أواخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها المادة 83

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هوالعامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أوالذي ثبت إدمانه على المخدرات أوالمدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

والرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

أولا– الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ– الفن الهندسي للمؤسسات العقابية:

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والترفيه وأخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أوكل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين [1]، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أوالأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية

[1] المادة 60 من قانون 04/05.

المؤهلة [1]،كما اخضـع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية [2]، يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم [3]، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 05/04في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات والأماكن المشتركة .

ب- نظافة المحبوس وتغذيته:

تشمل نظافة المحبوس جسمه وملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة شعر وقص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم ...)، وذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته .

اولا وفي مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

وفي نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة المادة 85. وإذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص

---

[1] المادة 62 من نفس القانون.

[2] المادة 33 وما بعدها من نفس القانون.

[3] المادتين 80 و81 من نفس القانون.

لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولود ها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة المادتين 50 و51

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه[1] وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس .

ثانيا: العلاج: ويكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أووقعت الإصابة به فعلا، ونظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية اخرى.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64)، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسهوقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية [2]،بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين.

وبالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة . في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أوأن مدمنا يرغب في إزالة

[1] إذ تنص المادة 119 من قانون 04/05 على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

[2] BettaharTouati :l'ouvrageprécédent, p 33.

التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج .
ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر واستثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.
وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أوعدم حيطته أوعدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج .

المطلب الرابع: التعليم والتكوين المهني.

بما أن الجهل ونقص التعليم من اهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه.

الفرع الأول: التعليم

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والامية،كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي [1]، وفي هذا الإطار، نص قانون 04/05 [2]في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، ص .263

[2] انظر المادة 167 من قانون 04/05.

اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26 الملحق رقم 1_أ

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محوالأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل [1] ، أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه .

توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية. كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية والعاب تنمي الذكاء. كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي [2]

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أوخلقية، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أوتقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم، ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك .ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق، ص103.

[2] BettaharTouati : l'ouvrageprécèdent, p 56

والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها :

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصح وضميره ويقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول اليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على نبذ الجريمة واحترام الغير ومؤاخاته والحرص على عدم الإضرار به.

إصدار نشريات داخلية ومجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية المادة 93، وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون، أين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة ومجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس[1]

متابعة برامج الإذاعة والتلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم. وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محوالأمية أوالتعليم عن طريق المراسلة أوالدراسة

[1] مجلة رسالة الادماج: العدد الثاني، المرجع السابق، ص42 الى 44.

الجامعية، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006[1]، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999[2]

وهي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

الفرع الثاني: التكوين المهني.

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أوفي معامل المؤسسات العقابية أوفي الورشات الخارجية أوفي مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أوبالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أوبيئة مفتوحة [3]،ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[4].

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها .

-على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكزالتكوين المهني .

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم اطلاق

---

(1) مجلة رسالة الادماج: نفس المرجع، ص37 الى 39.

(2) أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون25 إلى 27 افريل 2006، ص 15.

(3)طاشور عبد الحفيظ: المرج السابق، ص102.

(4)المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا الملحق رقم1-ب

سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم واستثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و 30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية.

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أوعلى مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحومختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة ويتلقون تكوينا حسبما هومعتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية. وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني،كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى والأهداف،تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل .

نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني الملحق 1-ب.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم (1) وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم . وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا، و هو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005. وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون

الفرع الثالث: العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96الى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أوالحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية [1]، وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[2]، وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أوالامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة 83.

وقد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية كحقه في الأجر) المادة 168)، حقه في التامين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة (الملحق رقم 2-أ)، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه

---

[1] انظر المادة 96 من نفس القانون.

[2] محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص111.

على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء .

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه [1]

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أ- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به واتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن ادائه.

ب- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

د- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية [2]

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولـة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر[3] .

وفي هذا الاطار، تم وضع الديوان الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح

---

[1] انظر المواد 97 الى 99 و163 من قانون 04/05.

[2] اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق، ص192.

[3] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص250.

ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البوني، الشلف، حمادي كرومة ومستغانم في مجال النجارة والحدادة تشغل حوالي 44 سجينا ،وبالنسبة للمساجين الأحداث، فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أوالمهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته،وأحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ، ولقد بينا فيما تقدم أن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولـة الحق والقانون، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

الفصل الثالث: ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية

المبحث الأول: مفهوم العنف

المطلب الأول: تعريف العنف

- ✓ الفرع الأول: معايير قياس حجم العنف
- ✓ الفرع الثاني: خطورة العنف
- ✓ الفرع الثالث: مظاهر العنف

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للعنف داخل السجون

- ✓ الفرع الأول: نظرية الاستثارة
- ✓ الفرع الثاني: نظرية الإحباط
- ✓ الفرع الثالث: نظرية التعليم الاجتماعي
- ✓ الفرع الرابع: نظرية الصراع

المبحث الثاني: أسباب العنف داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول: الثقافة الفرعية

- ✓ الفرع الأول: الاكتظاظ
- ✓ الفرع الثاني: معاملة السجناء
- ✓ الفرع الثالث: هيكل المؤسسة العقابية

المطلب الثاني: شخصية السجين

- ✓ الفرع الأول: الشخصية السيكوباتية
- ✓ الفرع الثاني: تناول الأدوية المخدرة
- ✓ الفرع الثالث: الضغوطات "الاحباط"

المبحث الثالث: صور العنف داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول: العنف الجسدي

المطلب الثاني: العنف اللفظي

المطلب الثالث: العنف النفسي

المبحث الرابع: أساليب مواجهة العنف داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول: البرامج الإصلاحية

- ✓ الفرع الأول: التكفل الاجتماعي للمساجين
- ✓ الفرع الثاني: الزيارات والمحادثة
- ✓ الفرع الثالث: الأنشطة الترويجية والترفيهية

المطلب الثاني: الضبط الاداري

المطلب الثالث: المراقبة والمسائلة

المطلب الرابع: الأمن والمعلومات الاستخبارية

تمهيد:

تعددت اتجاهات الباحثين والدارسين لظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية، لما تُمليه في أهمية دور الظروف البيئية للسجن في انتشار العنف، وكذلك في دراسة شخصية السجين من كل الجوانب، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما لها من علاقة في احداث العنف، كما نجد اتجاه آخر يدرس العلاقة بين بيئة السجين وشخصية السجين للحد من ظاهرة العنف ومن خلال هذا التباين في الأفكار، عالج الباحثين ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية من حيث الأسباب والعوامل المؤدية إلى العنف كما قدمت برامج لمجابهة العنف بأساليب علمية تحد أو تقلل من هذه الظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم العنف

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل وخلاف كبير بين الباحثين بصدد تعريفه، فالبعض يرى أن العنف سلوك مشوب بالقسوة والعدوان، والقهر والاكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والتهدين، وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص وممتلكاتهم لقهرهم. [1] وفي المقابل يرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على الحياة. وهو أحد الطاقات التي تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية وهجومية، وقد ينظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك باعتباره فعل يتضمن ايذاء الآخرين، ويكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر، وكان فعل آخر لابد أن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية ومادية، وقد ينظر إلى العنف أيضا كظاهرة اجتماعية لها درجة من الاستمرارية بحيث تمثل فترة زمنية واضحة.

وسواء تم النظر إلى العنف كظاهرة اجتماعية فهو أحد المظاهر التي صاحبت الإنسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض، متخذا أشكالا كثيرة منها البسيط اللفظي الذي لا تتعدى آثاره غضب الآخرين ومنها الشديد المادي الذي آثاره غضب آخر ومنها الشديد المادي الذي يصل إلى حد الاعتداء وإنهاء حياة الآخر بالقتل. [2] ونظرا إلى التفاوت في درجات العنف فإن الذين اهتموا بدراسة على مستوى الفعل أو الظاهرة اختلفوا في اعداد التعاريف بحسب ضيق واتساع الزاوية التي ينظر منها الباحث فلقد اقتصر اهتمام بعض الباحثين مثلا على أفعال العنف المعروفة في الوقت الحاضر. لذلك عرفوه بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية، على أنه في جوانبه النفسية يحمل معنى التوتر والانفجار تسهم في تأجيجها داخل الفرد والجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه والذي يعيش فيه انسان اليوم التناقضات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية.[3]

وسنتطرق في المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف العنف، له ثلاثة فروع، الفرع الأول يتضمن ضوابط حجم العنف والفرع الثاني يتناول تصنيف العنف أم الفرع الثالث يتطرق إلى مظاهر العنف كما سنستعرض في المطلب الثاني النظريات المفسرة للعنف داخل السجون وبدورها تتفرع إلى أربعة فروع،

---

[1] فرج عبد القادر طه وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. دار سعاد الصباح، الكويت، 1993، ص 551.

[2] إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف، مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد 8409 بتاريخ 06-12-2001، ص 12.

[3] مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 14-15.

الفرع الأول تطرق إليه نظرية الاستثارة والفرع الثاني قدم نظرية الاحباط فيما الفرع الثالث تناول نظرية التعلم الاجتماعي أما الفرع الرابع يقدم نظرية الصراع، ومن خلال هذا الطرح نستفيد من واقع التراث النظري الخاص بالموضوع.

المطلب الأول: تعريف العنف

يستخدم مصطلح العدوان بمعان متعددة إلا أن الأعمال العدوانية معظمها بينها شيء مشترك، وطبقا لما وصل إليه معظم الباحثين فهذا النوع من السلوك يهدف دائما إلى الإضرار العمدي للآخرين، وأن هؤلاء الباحثين لا يصوغون تعريفاتهم بنفس الكلمات بالضبط ولكن الغالبية العظمى لديهم نفس الفكرة في تفكيرهم، وللعدوان مفاهيم عديدة أجمعت معظمها على الآتي:

1 – العدوان شعور داخلي بالغضب والاستياء، ويعبر عنه ظاهريا في صورة فعل أو سلوك يقربه شخص أو جماعة يقصد إيقاع الأذى لشخص أو جماعة أو للذات أو للممتلكات، ويأخذ العدوان صور العنف الجسمي متمثلا في (الضرب، التشاجر، كما يتخذ صور التدمير واتلاف الأشياء).[1] والعدوان اللفظي متمثلا في (الكيد، والتشهير، الفتنة، التهديد، العمز، واللمز، والنكتة اللاذعة، والإيذاء النفسي

2 – أن العدوان هو الاستجابة التي تعقب الإحباط ويراد بها إلحاق الأذى بفرد آخر وحتى بالفرد نفسه، ويندرج العدوان في الاعتداء البدني على الآخرين إلى التهجم اللفظي، والتأنيب والاستخفاف بالآخرين والسخرية منهم، وقد يكون العدوان متخيلا وقد يأخذ العدوان شكل إحساس الغضب.

3 – أن العدوان هو انتهاك المعايير الاجتماعية ويدل على كراهية الغير، والشخص العدواني، يعمل عكس قوانين السلوك المقبولة اجتماعيا.

4 – أن النزاعات العدائية بمختلف أنواعها صادرة عن استعداد راسخ في طبيعة الإنسان ويمكن أن يكون نشاطها هديا ضارا ويمكن أن يتجه اتجاها مفيدا لكل المجتمع والفرد.

أما العنف من المنظور الاجتماعي يعرف بأنه: الايذاء باليد أو باللسان، أو بالفعل أو بكلمة، في الحقل التصادمي مع الآخرين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون فعل العنف والايذاء على المستوى الفردي أو

[1] عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوان وترويضها، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 97.

المستوى الجماعي، فلا يخرج في كلا الحالتين من ممارسة الإيذاء، سواء باللسان أو اليد. فالعنف سلوك إيذائي، قوامه إنكار الآخر كقيمة متماثلة للأنا أو للنحن كقيمة تستحق الحياة والإحترام، ومن مرتكزه إستبعاد الآخر عن حلبة التغالب إما بخفضه إلى تابع، وإما بنفيه خارج الساحة (إخراجه من اللعبة) وإما تصفيته معنويا وجسديا. وعليه، فإن العنف هو واقعة اجتماعية تاريخية، ينتجها الفاعل الفردي (المتسلط الآنوي) مثلما ينتجها الفاعل الجمعي (المتسلط الجمعي) في سباق التصارع على الإمتلاكالآنوي أو الجمعي للآخرين، وفي غياب أي انتظام علائقي من النوع الديمقراطي أو المساواتي العضوية.[1]

لذلك تعرف موسوعة الجريمة والعدالة بأنه: يشير إلى كل صور السلوك، سواء كانت فعلية أو تهديدية التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تدمير وتحطيم للممتلكات أو إلحاق الأذى أو الموت بالفرد أو الجماعة والمجتمع.

ويعرفه (لوكا) في مؤلفه (آليات منطق العنف)، العنف بأنه مفهوم يدل على انفجار القوة التي تعتدي بطريقة مباشرة على الأشخاص وأمتعتهم، سواء كانوا أفراد أو جماعات، من أجل السيطرة عليهم عن طريق القتل أو التحطيم أو الإخضاع أو الهزيمة.[2]

فالعنف في المنظور الاجتماعي، هو كل إيذاء بالقول أو بالفعل للآخر سواء كان هذا الآخر فردا أو جماعة.

وخلاصة القول أن العدوان سلوك عمدي يقصد إيذاء الغير أو الإضرار بهم. ويأخذ صورا وأشكالا متعددة منها العدوان البدني واللفظي. وأن من يمارسون هذه الممارسات العدوانية السلبية يتسمون بانعدام الرشد والعقلانية، ولديهم أفكار ومعتقدات تعمل عكس قوانين السلوك المقبولة اجتماعيا، وغير عقلانية تدعم لديهم ممارسة هذا السلوك.[3]

---

[1] مدحت مطر، تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2014، ص 22.

[2] مدحت مطر، المرجع السابق، ص23.

[3] عصام عبد اللطيف العقاد، المرجع السابق، ص98.

الفرع الأول: معايير قياس حجم العنف

تأخذ محددات العنف اتجاهات مختلفة باختلاف تعدد تعاريف العنف، حيث يمكن التعرف على تلك المحددات، من خلال اتجاه اجتماعي وبيئي واتجاه موقفي وعضوي.

أولا: المحددات الاجتماعية: تشمل هذه المحددات الاحباط والانفعال من الآخرين، والتعرض لنماذج العنف. حيث يرى (دولارد) أن الاحباط يمثل عاملا منفردا من استثارة سلوك العنف، وبالرغم من أهميته ودوره الفعال في ذلك إلا أن هذه الفعالية لا تتحقق إلا إذا كانت درجة الإحباط شديدة بالفعل، حيث أن المستويات الدنيا من الاحباط لا تؤدي إلى العنف.

كما يعد الانفعال من الآخرين هي الأكثر انتشارا ولكنها في الوقت نفسه ترتبط درجتها ومستواها بدرجة ومستوى العنف وهذا ما يتفق مع ما ذكره (لال) من أنه "ربما يكون هذا الانفعال بسيط في البداية كلفظ جارح أو مهني، ولكن يمكن أن تتضاعف الانفعالات المتبادلة لتصل بالشخص إلى أقصى درجات العنف".[1]

إذ نجد أن محددات العنف الاجتماعية، تقوم على أساس أن الإنسان يتعلم العنف من المجتمع سواء كان ذلك في الحياة اليومية في الأسرة، أو المدرسة، أو وسائل الإعلام.

ثانيا: المحددات البيئية.

تقوم هذه المحددات على عدة عناصر تتكون فيها بيئة الفرد والتي يكون لها دور في توجيه سلوكه إما إيجابيا أو سلبيا، فعلى سبيل المثال هناك من يربط بين العنف وبين أسلوب المعيشة ومكانها. [2]فالمدن المزدحمة تكون أكثر إثارة للعنف، إي أن هناك رابطة قوية بين جرائم العنف والتحضر والمدينة، حيث يرى بعض علماء الإجرام أن العنف ظاهرة حضرية تنمو في المدينة.

---

[1] إبراهيم سعيد سعد الغامدي، العوامل المؤدية إلى ارتكاب العنف بين النزلاء في اصلاحية الحائر، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص 45.

[2] ابراهيم سعيد سعد الغامدي، المرجع السابق، ص46.

ثالثا: المحددات الموقفية.

إن هذا النوع من المحددات كما يرى (لال) تتكون من: الانفعال الفسيولوجي العالي، الإثارة الجنسية، والألم الجسدي، حيث يتمثل الإنفعالالفيسولوجي في تعرض الفرد لبعض المثيرات والضغوط التي يمكنها أن تهيئ الفرد وتدفعه لارتكاب العنف، [1] مثل مشاهدة افلام العنف، أو التعرض لضغوط التدريبات الرياضية العنيفة، وهناك أيضا الإثارة الجنسية وهي نتيجة التعرض لبعض المواقف الجنسية التي تدفع الفرد لارتكاب العنف ومن أكثر هذه المواقف انتشارا وتأثيرا مشاهدة الأفلام الإباحية، إضافة إلى ذلك فإن ارتكاب العنف قد يكون رد فعل لتعرض الفرد لموقف عدواني.

رابعا: المحددات العضوية

تكمن المحددات العضوية في الهرمونات والعقاقير، والناقلات العصبية، والصبغيات الوراثية، هذا الاتجاه توصل إليه (هلال) عبر دراسته، وبالتالي فإن اختلاف وجهات النظر للباحثين، يكمن في التفسيرات المقدمة لكل حالة من حالات العنف المبحوث عنها.

الفرع الثاني: خطورة العنف

تبرز مشكلة العنف من خلال النيل من الأهداف الإصلاحية التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية، وهي إصلاح الفرد المذنب وإعادة تأهيله وإعداده ليكون شخص مقبول اجتماعي، ونقوم حياة الناس على إشباعات دائمة ودوافع أولية أو ثانوية وعند عدم توفر الإشباعات الكافية للدوافع الأولية أو الثانوية يحدث سوء التكيف للفرد، وعندها يختلف الأفراد في سوية سلوكهم أو انحرافاتهم وقد يتسم السلوك المنحرف عند بعض الأفراد بعدم الانضباط والعنف والقسوة واللامبالاة الاجتماعية والانخراط والتراخي في التنشئة الاجتماعية فالإفراط في التنشئة يؤدي إلى التبعية والتراخي إلى العدوانية وعنف السلوك، والعدوانية، وما تنتج عنه من عنف السلوك مع اختلاف الرأي كونها فطرية أو مكتسبة.[2]

[1] ابراهيم سعيد سعد الغامدي، المرجع السابق، ص46.

[2] محمد الوريكات، توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن توفيقا مع مبدأ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، الشريعة والقانون، جامعة الإمارات2012، ص 17.

الفرع الثالث: مظاهر العنف

إن العدوانية تشكل الطاقة التي تحفز وتحمس على الانتصار على المشكلات والتغلب على العقابات وتحدي الصعوبات لتلبية الحاجات واشباعها.[1] وتتمثل مظاهر العنف في:

- ✓ يبدأ العنف بنوبة مصحوبة بالغضب والإحباط، يصاحب ذلك مشاعر من الخوف والقلق والخجل.
- ✓ تتزايد نوبات السلوك العدواني نتيجة الضغوط النفسية المتواصلة أو المتكررة في بيئته.
- ✓ الاعتداء على الأقران انتقاما، أو بغرض الإزعاج باستخدام اليدين.
- ✓ الاعتداء على ممتلكات الغير، والاحتفاظ بها أو إخفائها لمدة من الزمن بغرض الإزعاج.
- ✓ يتسم الفرد في حياته اليومية بكثرة الحركة وعدم أخذ الحيطة لاحتمالات الأذى.
- ✓ عدم القدرة على قبول التصحيح.
- ✓ مشاكسة غيره وعدم الامتثال للتعليمات وعدم التعاون والحذر والتهديد اللفظي وغير اللفظي.
- ✓ توجيه الشتائم والألفاظ النابية.

وقد حظى السلوك المحيط وأثره في العدوان عناية خاصة من دراسات (دولارد) حتى أنه يرتبط ربطا قاطعا بين مظاهر العدوان والمواقف الاحتياطية وقد جعلت هذه العلاقة موضوعا لعدد من الدراسات التجريبية.

[1] ابراهيم سعيد سعد الغامدي، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للعنف داخل السجون

الفرع الأول: نظرية الاستثارة

وهي من النظريات المعرفية ترى أن العدوان يمكن أن يكون ممتعا حيث أن هناك بعض الأشخاص يجدون استمتاعا في ايذاء الآخرين، فمنهم يستطيعون إثبات رجولتهم ويوضحون أنهم أقوياء وذوي أهمية يكتسبون المكانة الاجتماعية، ولذلك يكون العدوان مجزيا مرضيا مع استمرار مكافأتهم على عدوانهم والعنف وقد يبدأ بانفعال طارئ ولا ينتهي بنهاية الأسباب المثيرة للانفعال بل قد يتخذ أشكالا أخرى متعددة ليست ذات صلة مباشرة بالسبب.

وطبقا لهذا النموذج في تفسير العدوان الإستثاري فمعظم أعمال العدوان الاستثاريتظهر بدون تفكير، فالتركيز في هذه النظرية على العدوان يتم المتسم تسببا بالتفكير ويعني هذا خط أساسي التي ترتكز عليه النظرية ومن المؤكد أن الأفكار لها تأثير كبير على السلوك الإنفعالي فالأشخاص يتأثرون بما يعتبرونه سبب إثارتهم وأيضا بكيفية تفسيرهم لحالتهم الإنفعالية.[1]

الفرع الثاني: نظرية الإحباط

من أشهر علماء هذه النظرية "ميللر"–روبرت، و"سيزر جون دولارد" وغيرهم حيث يصب اهتمام هؤلاء العلماء على الجوانب الاجتماعية للسلوك الاجتماعي، وقد عرضت أول صورة لهذه النظرية على فرض مفاده وجود ارتباط بين الاحباط والعدوان، وهذا الارتباط بين الاحباط كمثير، للعدوان كاستجابة مشير (الاحباط، استجابة (عدوان) فالعدوان من أشهر الاستجابات التي تثار في الوقت الاحباطي ويتم ذلك بهدف إزالة المصدر، أو التغلب عليه أو كرد فعل انفعالي للضيق والتوتر المصاحب للإحباط. [2]ومن خلال الاستنتاجات التي توصل إليها أصحاب هذه النظرية من دراساتهم للعلاقة بين الإحباط والعدوان واعتبارها بمثابة الأسس النفسية المحددة لها.

---

[1] نجاة أحمد الرطيني، سيكولوجية العدوان والنظريات المفسره له، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة الزادية، ص72.

[2]سيقموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، ترجمة سامي محمود علي وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب.ت. ص88.

ويؤكد هذا الاتجاه أن العنف ناجم عن الاحباط، وأن الإحباط يؤدي إلى العنف، وأنه يعد رد فعل طبيعي لذلك، ولأن الإحباط يعجز في النفس العديد من الطاقات الضرورية فلا بد للفرد من اللجوء إلى العنف حتى يشعر بالراحة ويتخفف من شعوره بالإحباط، والعنف يتجه إلى ثلاثة مصادر.[1]

1 - مصدر الإحباط

2 - مصدر بديل

3 - في حالة سد كل الطرق البديلة فإن العدوان نتيجة نحو الذات في صورة كراهية للذات أو الانتحار. إلا أن أنصار هذا الاتجاه (جوهان دولارد، فيل ميلر، لونارددوب، مورر، روبرت سيز) قد أدخلوا تعديلا على وجهة نظر "دولاردويلر (1845) مؤداه أن هناك ثلاثة عوامل هامة تسهم في تفسير افتراض الاحباط والعدوان هي

1 - قوة التمرض للاستجابة المحبطة.[2]

2 - درجة التصادم مع الاستجابة المحبطة.

3 - تكرار الاستجابات المحبطة.

في حين يرى (بركفتر) أن العنف يؤدي إلى مزيد من الكبت الذي يدعو للإحباط مما يؤدي إلى المزيد من العنف وبذلك يستمر الصراع، لذلك فإن العديد من العلماء يرون أن الظلم حيث ينتشر في المجتمع، ويصل القهر بالأفراد إلى منتهاه فغن ذلك يخلق إحباط ويولد بدوره عنفا طاغيا.

الفرع الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي

اهتم آلبرتباندورا بدراسة الإنسان مع تفاعله مع الآخرين، وأعطى اهتماما بالغا بالنظرة الاجتماعية، تسمى نظرية التعلم الاجتماعي، والشخصية في تصور باندورا لا تفهم إلا من خلال السياق الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي، والسلوك عنده يتشكل بالملاحظة، ملاحظة سلوك الآخرين، ومن الملامح البارزة في نظرية التعلم الاجتماعي الدور الواضح الذي يوليه تنظيم السلوك عن طريق العمليات المعرفية مثل الانتباه،

(1)

(2) سيغموند فرويد، مرجع سابق، ص90.

التذكر، التخيل، والتفكير، حيث لها القدرة في التأثير في اكتساب السلوك، وأن الانسان له القدرة على توقع النتائج قبل حدوثها ويؤثر هذا التوقع المقصود أو المتخيل في توجيه السلوك.[1]

وتتلخص وجهة نظر باندورا في تفسير العنف في:

- معظم السلوك العدواني، متعلم من خلال الملاحظة والتقليد حيث يتعلم الأطفال السلوك العدواني بملاحظة نماذج وأمثلة من السلوك العدواني، يقدمها أفراد الأسرة والأصدقاء والأفراد الراشدون في بيئة الطفل، وهناك عدة مصادر يتعلم من خلالها الطفل بالملاحظة السلوك العدواني منها التأثير الأسري، الأقران، النماذج الرمزية كالتلفزيون.
- اكتساب السلوك العدواني من الخبرات السابقة
- اثارة الطفل إما بالهجوم الجسمي أو بالتهديد أو الإهانات أو إعاقة سلوك موجه نحو هدف أو تقليل التعزيز أو إنهائه قد يؤدي إلى العدوان.
- التعلم المباشر للمسالك العدوانية كالإثارة المباشرة للأفعال العدوانية الصريحة في أي وقت كان
- العقاب قد يؤدي إلى زيادة العدوان.

الفرع الرابع: نظرية الصراع.

إن نظرية الصراع "المدرسة الواديكالية" تحاول دوما تفسير ظاهرة العنف بمختلف أشكالها، على أنها لون من الصراع الطبقي القائم على أساس المادية، وعليه "يتم تفسير كل أفعال العنف بصفتها وقائع من الصراع بين طبقة المالكين وطبقة الفلاحين الذين لا يملكون أرضا، ثم إنها تشير في المدى القريب إلى حد ما بأزمة عامة في المجتمع". [2] ويتم تشويه الأفعال الاجتماعية الموسومة بالعنف بما يتفق والاطار النظري الذي تتأسس عليه نظرية الصراع، ولو على حساب الواقع الاجتماعي وعلى حساب الحقائق الموضوعية التي تستنبطها هذه الظاهر الاجتماعية، فالإتجاه الذي تنطلق منه نظرية الصراع على أن فكرة المصالح هي العناصر الأساسية للحياة الاجتماعية، كما أنها تؤمن بالفكرة القائلة بأن الحياة الاجتماعية تقتضي استخدام

[1] عصام عبد اللطيف العقاد، المرجع السابق، ص115.

[2] ويودون فبوريكو، المعجم النقدي لعلم الإجتماع، ترجمة حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الثانية، بيروت، لبنان 2007، ص 397.

أسلوب الترهيب والرتغيب، كذلك النظرية الراديكالية تقول أن الأنساق الاجتماعية تنحو إلى التغير. ويمكننا في هذا السياق أن نحصر الكثير من المبادئ والكليات التي تنطلق منها هذه النظرية.

المبحث الثاني: أسباب العنف داخل المؤسسات العقابية.

يرجع الباحثين أسباب العنف داخل المؤسسات العقابية، إلى سببين، الأول متعلق بشخصية السجين والتي تتسم بسمات مرضية وقد تعود بدورها إلى عوامل نفسية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي مرو بها في حياتهم بشكل عام، أما السبب الثاني فهو راجع إلى طبيعة بيئة السجن والأوضاع بداخلة هي بمثابة العامل الأساسي الذي يسبب العنف من جانب السجناء بصورة كبيرة.

المطلب الأول: الثقافة الفرعية للسجن

إن منظري الثقافات الفرعية العقابية الأوائل افترضوا أن الثقافة الفرعية للسجن متأصلة في جدران تلك المؤسسة، وأن تلك الثقافة الفرعية المميزة توصف بأنها مجموعة من العمليات المغروسة في الحرمان الذي يواجه النزلاء في محاولاتهم للتكيف مع الحياة اليومية في السجن. [1] وذلك من خلال معاناة النزلاء من تلك الخبرات السيئة إلى درجة متطرفة، أي أن العلاقات الصحية لا يمكن أن توجد كما هو الحال خارج القضبان، هذه الافتراضات دفعت الباحثين إلى دراسة أصل ما تتضمنه الثقافات الفرعية للنزلاء محاولين الإجابة على تلك الخبرات وعمليات التكيف في درجة الحرمان، وأشهر ما كتب في ذلك دراسة "سايكس"1958 وحاولت الإجابة عن تلك الأسئلة في كتابه مجتمع الآسيوي وتحدث فيه عن آلام السجن الذي يمر بها النزيل، وهكذا فالخبرة هي داخل القضبان، وبالتالي فالثقافة الفرعية لا يمكن أن تأتي من الخارج بل من الداخل ويرى "ماسي" 1986م أن هذه الأنواع من الحرمان الوفقدان تأتي بسبب الكثير من المعاناة التي يواجهها النزيل.

أما "سايكس" فيرى أن هناك خمسة أنواع من الحرمان هي الحرمان من الحرية، والحرمان من البضائع والخدمات والحرمان من العلاقات الجنسية السوية، والحرمان من الاستقلالية وأخيرا الحرمان من الأمن.

[1] عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع السابق، ص67.

ويرى سايكس أن المهم هو محاولات النزلاء المتكررة للتكيف مع تلك المعاناة، فهناك من يحاول الهرب ماديا من السجن، وهذا مستحيل بحيث قد لا تنجح تلك المحاولات أو من خلال الانعزال أو الانسحاب النفسي إلى الخيال، وهناك نزلاء متطرفين يختاروا العنف والشغب والاضطرابات في السجن.[1]

الفرع الأول: الاكتظاظ

قد يكون الاكتظاظ له تأثير على العنف داخل السجن حيث يترتب على زيادة عدد السجناء عدم القدرة على التحكم والسيطرة، فضلا عن صعوبة تجنب الانفعالات غير المرغوبة والإثارة والتحفز، ففي ظروف الازدحام يكون العاملون داخل السجن غير قادرين على حماية السجناء من التحديات والمواجهات الخطيرة من سجناء آخرين.[2]

لكن وجهة نظر "إيليسوبوربورينو" تختلف. إذ يتصوران أن الاكتظاظ ليس هو المسؤول عن العنف في السجون حيث أن الأكثر أهمية في هذا الصدد هو سرعة حركة النزلاء ما بين الدخول لقضاء الأحكام بالسجن والخروج لإنهاء مدة العقوبة أو الإفراج عنهم. فمع سرعة تغير النزلاء لا تتطور الأبنية الاجتماعية بشكل طبيعي داخل السجن حيث تكون الاعتراضات والقيود التي تواجه السجين من الحراس أكثر تكرارا، والحذر من الأخطاء الجديدة المحتملة من السجناء يكون مبالغ فيه، وكذلك تكون العلاقات التجارية في المخدرات والسلع والسجائر والقمار داخل السجن تكون أكثر خطورة.

وبناء على رأي كل من بوربورينو، وزميله يتضح أن سرعة تغير النزلاء هي المتغير الحاسم في انتشار العنف داخل السجون، وليس الاكتظاظ.

وفي اتجاه آخر يذهب "بيليسر" إلى أن سرعة تضاعف النزلاء بالسجن لا تزيد من معدل العنف والاضطرابات ضد نظام السجن، فالأكثر أهمية في هذا الصدد هو عدم خضوع الإدارة والبرامج لتغيرات ملائمة باستمرار.

---

[1] عمر عبد الله المبارك الزواهري، المرجع السابق، ص68.

[2] ناجي محمد سليم هلال، العنف في السدن، دراسة اجتماعية على عينة من السجناء، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص196.

الفرع الثاني: معاملة السجناء

يرى عدد من الباحثين أن هناك تأثيرا واضحا للأسلوب المتبع من قبل العاملين تجاه النزلاء ، وهذا الأثر قد يكون إيجابيا أو سلبيا، حيث يتمثل التأثير السلبي في حدوث حالات العنف داخل السجن، فقد توصل "ديلوليو"، في ثمبكينز إلى أن مستويات العنف الفردية والجماعية هي نتيجة الإدارة الفاشلة. [1]، كما يشير "زيمان وزملاؤه إلى عزلة العاملين وغياب الاتصال بينهم وبين النزلاء في السجن له دور كبير في ارتفاع معدلات العنف والشغب.

ومن جهة أخرى فيما يخص العلاقة بين الادارة والنزلاء. فقد أوضحت بعض الدراسات سلبية في هذه العلاقة ومنها الدراسة التي أجرتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام (1981م) والتي شملت الدراسة اثنى عشرة دولة عربية، وقد أوضحت نتائجها عن انتشار الاتجاهات السلبية والاغتراب بين النزلاء، وذلك بسبب استخدام وسائل الاكراه والعقوبات في هذه السجون.

وليس من الغريب أن يؤدي ذلك الاغتراب بين النزلاء إلى تشويه العلاقات الاجتماعية، فيما بينهم، وبالتالي حدوث العنف بينهم نتيجة تشوه تلك العلاقات.

كذلك خبرة وتدريب العاملين تدل على استعداد العاملين بالسجون للتعامل مع النزلاء من خلال الخبرة الكافية سواء فيما يتعلق بالتعاون الفردي أو ما يتعلق بكيفية تطبيق البرامج الاصلاحية داخل السجن. أما بخصوص أخلاق العاملين فهي تنطري ضمن العوامل الادارية التي يمكنها أن تسهم في تحديد مستوى العنف داخل السجون، من أن السلوك الأخلاقي للعاملين في السجن يعد قاعدة أساسية ومهمة في التقليل من معدلات العنف بين النزلاء، وذلك من منطلق أن افتقار العاملين بالمؤسسات العقابية للأخلاقيات يساهم في انتشار العنف بين النزلاء.[2]

---

[1] إبراهيم سعد يعيد الغامدي، العوامل المؤدية إلى ارتكاب العنف بين النزلاء في إصلاحية الحابر بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008، ص 60.

[2] ابراهيم سعد سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص61.

الفرع الثالث: هيكل المؤسسة العقابية

ثمة كثير من المعايير والقواعد الدولية معنية بظروف السجن ورفاهية السجناء، تتسم هذه المعايير والقواعد بالوضوح من حيث إقامة السجناء، والحاجة للفصل بين مجموعات محددة عن الباقي، أما بخصوص تصميم هيكل السجن في الأصل بدف منع هروب المساجين، كما أنها تصمم أيضا بحيث تتيح للحرس العامل في السجون أقصى قدر ممكن من نطاق الرؤية من مواقع الحراسة، وتسمح بمراقبة تحركات النزلاء، وتمكن حرس السجون من تأمين مناطق معينة في السجون بمعزل عن الباقي. كما تحظى إمكانية فصل فئات معينة من السجناء عن الباقي بأهمية في إدارة الأحداث، مثل أحداث الشغب.

وتقع مواقع الحراسة عادة وتصمم بحيث تمنح الحراس أفضل رؤية لما يحدث في هذا الجزء من السجن.[1]كما أن هناك تصميمات معمارية معينة مفضلة عن غيرها، مثل مواقع القيادة المركزية التي تسمح بزاوية رؤية 360° درجة من أجل تحقيق مستوى أعلى من التأمين باستخدام أقل عدد المخارج ومواقع التحكم.

والتصميمات التي تتضمن أماكن الترفيه المؤمنة لخدمة النزلاء.

تختلف الطرق التي تُبنى بها السجون باختلاف المناطق في العالم بناءً على عدد من العوامل، بما في ذلك ثراء الدولة وظروف السجناء ومستوى التأمين المزمع تطبيقه في السجن والمناخ والجغرافية بل تاريخ الدولة، وتتمثل أحد التحديات التي كثيرا ما يواجهها القيادات أن السجون التي عليهم إدارتها قديمة وعفا عليها الزمن، فقد بنيت منذ سنوات عديدة مضت باستخدام تصميمات قديمة، ويستدعي بناء المباني الجديدة مبالغ ضخمة، وكثير من البلدان غير قادرة على تحمل نفقات بناء سجون جديدة، وعندما تسمح الفرصة لبناء مرافق جديدة ينبغي أخذ عملية التخطيط لمنتهى الجدية مع الحرص على إشراك العناصر التي ستتولى مسرولية إدارتها استيراد تصميمات من بلدان أخرى بدون إجراء أية تعديلات عليها لتلاءم الظروف المحلية يؤدي في الغالب إلى نتائج سيئة.

يمكن أن تقع حوادث خطيرة في السجون بسرعة كبيرة مما يعرض حراس السجون والنزلاء للخطر. ومن ثم ينبغي تزويد حراس السجون بإمكانية وضع أنفسهم في أماكن مغلقة آمنة حماية لأنفسهم من النزلاء

[1] فيفيان تشين، وآخرون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لعيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور صادر، عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، فيينا2013، ص 73.

الضارين، وتمثل المسافة الطبيعية أو الحواجز المادية جوانب هامة في تصميم السجن من حيث حماية الموظفين، مع ضرورة مراعاة إحتمالات استخدامها ضد حراس السجن أيضا، الحواجز على الرغم من أنها تخدم غرض الحماية المادية إلا أنها لن تؤتي ثمارها في زرع الثقة بين الحراس والنزلاء، وتنزع بعض البلدان إلى التقليل من استخدام الحواجز، خاصة في إطار السجون التي تطبق الحد الأدنى والمتوسط من التأمين بهدف خلق علاقة بمزيد من الثقة بين الحراس والنزلاء، وهذا ما يطلق عليه الأمن "الديناميكي".[1]

ثمة أنواع مختلفة من المشاكل المتعلقة بهيكل السجن وظروفه بالنسبة لفئات المساجين المستضعفين المختلفة وفي بعض الحالات مثل السجناء في انتظار الإعدام، يجوز أن تتعلق المشاكل بالأمن وعزل المساجين، وأما في حالة أبناء السجينات من الأطفال والرضع، يمكن أن يتعلق الأمر بإمكانية إبقائهم مع الأمهات، وفي حالة المسنين من السجناء، يكون الأمر معني بصعوبة الوصول إلى الأدوار العليا من المبنى باستخدام الدرج أو من استيفاء احتياجاته الأساسية، يتعين على مديري السجون فهم كل هذه القضايا ودراستها أثناء تطوير الهيكل الجديد والتخطيط لاستخدامه، بل ويمكن إجراء تغييرات مادية على المؤسسات العقابية القائمة، ويتعين على مديري السجون مراعاة الحجج التي تصب مع أو ضد إنشاء وحدات خاصة لاستيعاب مجموعة من النزلاء المستضعفين المختلفة بهدف ضمان سلامتهم ورفاهتهم.

[1] فيفيان تشين، المرجع السابق، ص74.

المطلب الثاني: شخصية السجين

من بين الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب النفسيونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين لتكفل النفسي بالمساجين، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة من بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، إذ ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، فجاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العامومساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.[1]، وفي هذا المجال اهتم الباحثين في الكشف عن دور شخصية السجين في انتشار ظاهرة العنف داخل السجن.

الفرع الأول: الشخصية السيكوباتية

وعلى إثر إيداع المسجون المؤسسة العقابية، يتم استقبالهم من طرف الأخصائي الاجتماعية ليتم تقديم استمارة مقابلة موجهة ونصف موجهة تعتمد على دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه السجن[2] وتتمثل في:

- ✓ الحياة الشخصية.
- ✓ الحياة العائلية والعلائقية
- ✓ الحياة المهنية والتكوينية والصحية
- ✓ السلوك داخل المجتمع
- ✓ الصراعات والعراقيل الاجتماعية
- ✓ التهمة والسكن

كما يمكن للمختص الاجتماعي طرح الأسئلة التي يراها مناسبة ودقيقة لجمع أكبر عدد من المعلومات لفتح المجال للمحبوسين للتعبير والإفصاح عن كل ما يختلج في داخله، وبعد الانتهاء من مقابلة جميع

[1] المادة (91) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص219.

المحبوسين، يقوم الإخصائي الاجتماعي لاثبات أو نفي ما جاء في تصريحه للتأكد من المعلومات المقدمة منه والأشخاص الذي يمكن استدعائهم.

كما يشارك المساعد الاجتماعي بشكل فعال في صيرورة التقييم الأولى للمحبوسين من خلال تسهيل تحديد درجة الخطورة واحتمالية العود الاجرامي لدى المحبوسين [1]، أو العنف الذي يمارسونه أو يمارس عليهم، كما يسمح التحقيق الاجتماعي بمعرفة مدى اندماجهم القبلي في المجتمع، فمنذ مرحلة الاستقبال الأولى للمحبوسين من أجل التقييم يتم فتح ملف اجتماعي ملم بكل المعطيات التي تساعد الإخصائي الاجتماعي على تحرير تقرير اجتماعي يعطى فيه صورة واضحة حول الحياة الاجتماعية والأسرية، ويشير إلى مختلف الحاجيات ذات الطبيعة الاجتماعية للمحبوس.

أما بخصوص الإخصائي النفساني فهو يهتم بنفسية المحبوس من حيث الذكاء والذاكرة، والاضطرابات...الخ لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل المعاملة العقابية. [2] وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي تتمثل المعاملة في علاج هذا الخلل، كما يمكن تعريف الشخصية السيكوباتية "بأنها إحدى أنواع الشخصيات التي تعاني من اضطراب ما. وقد عرف الفيلسوف الكندي "روبرت هار: أصحاب الشخصية السيكوباتية في عام 1993م بأنهم أشخاص مفترسون اجتماعيا ويقومون بالتلاعب وفتح طرقهم بالحياة بلا رحمة، كما ذكر صفات الشخصية السيكوباتية ضمن التعريف الخاص به، وقد اقترح بعض الخبراء أن أصحاب هذه الشخصية ليسوا شريرين بطبيعتهم وإنما يتخذون قرارات سيئة في حياتهم ويصاب الأشخاص بهذه الحالة النفسية أو اضطراب في مكونات الدماغ أو الكيمياء.[3]

وتكمن الملامح الأساسية للشخصية السيكوباتية في

- ضعف الضمير واختفاء مشاعر الذنب والفشل في اكتساب الضوابط الداخلية.
- البطء في بعض أنواع التعلم خاصة التعلم الذي يحتاج للوعي بمعايير المجتمع.
- مواجهة الإحباط بالإندفاع والعدوان دون احتساب النتائج.
- ضعف المشاركة الوحدانية والعجز عن تقدير مشاهر الآخرين

---

[1] عيادي نوال، المرجع السابق، ص18.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص219.

[3] الموقع الإلكتروني https://sotor.com أطلع عليه يوم 12-05-2020H17:00.

ومن خلال التعرف على الشخصية السيكوباتية تم تطوير وسيلة مقياس الشخصية السيكوباتية PCL-R لقياس الشخصية المضادة للمجتمع من زاوية السلوك المضاد للمجتمع والسمات المرتبطة بها مثل الاندفاعية هذا حتى يتضح لنا الفرق في من يتبنى سلوكات إجرامية كسلوكات ثانوية ومن تكن في تركيبته النفسية كسمات أساسية، يحدد هذا المقياس الشخصية السيكوباتية النموذجية من الميولاتالسيكوباتية من خلال الدرجات النهائية المتوصل إليها.[1]

أمام هذا العدد الهائلي من المعلومات الخاصة بماضي المحبوس وحاضره ومستقبله "ما يتوقع أن يكون عليه" وهو عملية التنبؤ وأن تكون نسبية إلى حد ما، إلا أنها تعطينا مجال افتراضي يمكن أن نعتمد عليه في عملنا الوقائي للسلوك المستقبلي للمسجون، وكل هذه المعطيات للتحكم في مسار هذه الأخيرة يجب أن توضع في فئات واضحة ومصطلحات علمية نفهم من خلالها المجال الإجرائي الذي تهدف إليه كي نتمكن من ترتيب العوامل التي تتدخل في السلوك الإجرامي بشكل يسمح لنا بعملية القياس وإعطاء درجة لكل عامل حسب أهميته في الإشكالية الإجرامية، كما تم تصنيف المعطيات الخام المتوصل إليها إلى أربعة أصناف هي[2]

- عوامل خطر ثابتة لضبط وتسيير الخطورة على المدى القريب وعلى المدى البعيد "العود الإجرامي"
- عوامل خطر ديناميكية لاستهدافها في التدخل لتجاوز السلوك الاجرامي وإعادة إدماج المحبوسين.
- الحاجيات الإجرامية التي تظهر مؤشراتها على مستوى الميادين، وتحدد نوع ومستوى التدخل الذي يحتاجه المحبوس
- عوامل حماية وهي الجزاء الإيجابي المتبقى في شخصية المحبوس والذي يمكن أن يضع الفارق لدى المحبوس في تغيير منحى الجريمة لديه مع تطوير نوعية الحياة والعلاقات الاجتماعية.

ومن خلال التعرف على هذه العوامل وأهمية تأثيرها على السلوك الإجرامي عند كل محبوس يتم تحديد الميادين التي تحتاج إلى التدخل لتطوير سلوكه المستقبلي والذي أساسه ننشئ مخطط إصلاحي لتسيير الحالة وتخطيط العقوبة ووضع البرامج المناسبة واتخاذ القرارات المناسبة في وقتها المناسب.

---

[1] عيادي نوال، المرجع السابق، ص14.

[2] عيادي نوال، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: تناول الأدوية المهدئة

اختلفت الأراء حول دور المخدرات في تطور الجريمة بصفة عامة والعنف بصفة خاصة ويتساءلوا هل الجريمة لها علاقة سببية بين المقدمات والنتائج؟ أم علاقة ارتباط بين مثير واستجابة؟ أم أنها عامل مساعد لا تتم الجريمة إلا بحدوثه؟ ولكن هذه التساؤلات من نتائج الدراسات ما يثبتها ومنها ما ينفيه، وما دام الأمر كذلك وفيه حيرة منهجية، فإن على الأقل وجدنا من الدلائل ما يثبت، خاصة في العقدين الأخيرين بعد استشراء الظاهرة عالميا وسوء الاستعمال المفرد بالنسبة للمخدرات المصنعة والمواد النفسية المنشطة، أن ثمة جرائم تحدث قبل تعاطي وأخرى بعدها وأغلبها يرتبط بأمرين:[1]

- ✓ الأول: يتعلق بجلب المخدرات وتوزيعها.
- ✓ الثاني: يتعلق بعملية الاستهلاك.

وتبدأ الجرائم الخاصة بالجلب والتوزيع من التحريم القانوني لها، وترتبط الجرائم ضد الأشخاص بالقتل والأذى البالغ أثناء الاصطدام مع قوات المطاردة لعصابات المهربين، أو في مواقف الصراع.

وأفاد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين –ميلانو 1980م– عن الشباب والجريمة والعدالة، بأن سلطات الدولة المشاركة قلقة للغاية بسبب مصاحبة ازدياد معدل الجريمة بازدياد استهلاك العقاقير المخدرة [2]، وأشير أيضا إلى أنه كثيرا ما يرتكب ميؤ استعمال العقاقير جرائم تتصل بتعودهم تعاطي المخدرات، وخاصة من أجل الحصول على العقاقير أو المال الذي يشترونها به.

ومن الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات نذكر:

- ✓ فقدان التعامل مع الآخرين
- ✓ فقدان التفاعل في المواقف الاجتماعية مع الأسرة والمجتمع
- ✓ القيام بتصرفات لا منطقية لا يرضى عنها المجتمع
- ✓ ضعف ارتباط الاتجاهات التي يتمسك بها المتعاطي مع اتجاهات المجتمع وغالبا ما تكون سلبية.

---

[1] عبد الاله عبد الله المشرف، رياض علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية2011، ص 52.

[2] عبد الاله عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المرجع السابق، ص53.

- ✓ عدم قدرة المتعاطي على التكيف مع المجتمع.

يحدث أحيانا بين هذه العصابات، وكذلك توريط العديد من الأحداث والسباب في عصابات التوزيع والتسويقوأخيرا وليس آخر جرائم التربح من جراء أنشطة غسيل أموال والتي فطن إليها كبار التجار والمهربين.

أما الجرائم المرتبطة بالاستهلاك فإن أغلبها ينحصر في جرائم المال بسبب القهر الذي يسبق رغبة المدمن على الحصول على المخدر عندما يقع في ضائقة ماليه تحول بينه وبين القدرة على شراء المخدرات فيلجأ إلى استعمال العنف من أجل الحصول عليها بأي طريقة ومهما كلف الأمر حتى وإن وصل الأمر إلى القتل، وتشير دراسة أجريت في "ترنتو" بكندا إلى تورط الكثير من الأحداث والشباب في نشاط عصابات للشباب خلال عام 1980 م، في ارتكاب جرائم الرقة والسطو من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات، كما اتضح أيضا أن جرائم العنف والتشويه واستخدام الأسلحة قد صاحبت تسويق مخدر كراك الكوكايين.

وعلى إثر ما قدمناه تتجه إدارة السجن إلى إعداد برامج علاجية بخصوص المساجين المستهلكين للمخدرات وذلك من خلال مبدأ الحاجة وهذا المبدأ يهدف إلى تقييم العوامل الاجرامية واستهدافها في العلاج انطلاقا من أن العوامل الثابتة المحددة لحالة الخطر غير قابلة للتغيير وأن التطور الذي حدث في علم الإجرام وعلم العقاب ينص على أن المجرم تتحكم في سلوكه مجموعة من العوامل الديناميكية التي تتكرر في سلوك اجرامي مهما كان نوع الجريمة وأن هذه العوامل قابلة للتغيير لأنها تنتهي إلى المجال الحيوي للمنحرف وإذا تم تحسينها يمكن أن يتغير ويتطور سلوك هذا الأخير من الاجتماعي إلى الاجتماعي الإيجابي أي أن المنحرف يحتاج إلى أكثر من الحكم عليه بل يحتاج إلى التدخل والمعالجة وتكون الحاجة إلى التدخل أكبر كلما كان مستوى الخطر عالي والعكس صحيح، ومنه يجب تكييف الخدمة حسب مستوى الخطر [1]. والعمل على إعادة تأهيل النزلاء المتعاطين للمخدرات مرة ثانية، لتقوية قناعتهم الذاتية على مواصلة العلاج وعدم العودة للمخدرات مرة أخرى.

الفرع الثالث: الضغوطات "الإحباط"

يوضح تقرير "وولف" أن عدم توفر الشروط الصحية في الزنزانة يمكن أن يساهم في جعل الحياة صعبة داخل السجن، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى زيادة معدلات العنف في السجن كذلك أوضح "ميجارجي" أن الإحباطات العامة للحياة في السجن والتي تتمثل في قلة الزيارات وضياع وفقدان الخطابات والمراسلات

[1] عيادي نوال، دليل عمل المصالح المتخصصة للتقييم والتوجيه، المرجع السابق، ص14.

للنزلاء من ذويهم وعدم توفر فرص للتأهيل المهني والعمل والتعليم أو محدوديتها ورداءة أو سوء الغذاء. لها تأثير كبير على انتشار وزيادة العنف.[1]

المبحث الثالث: صور العنف داخل المؤسسات العقابية

يتبين في هذا المبحث أن صور العنف ثلاثة أنواع نستعرضها في ثلاثة مطالب، المطلب الأول العنف الجسدي أو البدني يليه المطلب الثاني العنف اللفظي ثم بعد ذلك في المطلب الثالث العنف النفسي أو المعنوي.

المطلب الأول: العنف الجسدي

يعرف العنف الجسدي بأنه "إصابة فرد آخر بالضرب والإيذاء الجسدي لإحداث الألم أو الأذى أو المعاناة لشخص آخر". [2] وفي إشارة لبعض أمثلة العنف البدني قد يتمثل في الضرب، أو الركل أو شد الشعروغير ذلك من الأساليب التي يمكن أن يستخدم فيها الفرد قوته العضلية أو أدوات أو مواد.[3]

إذ نظرنا بتمعن في التعريفين السابقين نرى أنه لا توجد بينهما إشارة للعنف على الذات والمتمثل في التشويه الجسدي كما لا توجد إشارة إلى القتل بالرغم من كونه أشد صور العنف وأكثرها ضررا، كما لا توجد إشارة كذلك إلى التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي رغم خطورة كل هذه الصور وعواقبها النفسية بالغة الخطورة على من يتعرض لمثل هذه الصور من العنف.

المطلب الثاني: العنف اللفظي

يعد هذا النوع من العنف الأكثر انتشارا وممارسة، والوسيلة الوحيدة المستخدمة هي الكلام، والعنف اللفظي غالبا ما يتمثل في السب والشتم والتنابز بالألقاب. [4]أما في تعريف ثاني للعنف الشفهي فيرى أن التهديد باستخدام العنف يندرج كذلك ضمن العنف اللفظي، لأن التهديد يكون باللفظ دون الفعل. [5]

---

[1] ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص198.

[2] زكريا بن يحيى، التنبؤ بسلوك العنف الطلابي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة الجامعات السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (21) العدد "46"، الرياض، السعودية،2007، ص 123.

[3] خولة أحمد، الاضطرابات السلوكية والإنفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، عمان، الأردن 2000، ص 181.

[4] إبراهيم داود، العنف الطلابي سلوك عدواني يغذيه الإلام والمدرسة، مجلة النبأ، العدد22"، السنة الرابعة،2001، ص 77.

[5] سعد سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص30.

وهناكارتباط إلى حد ما بين العنف الجسدي والعنف اللفظي، ففي كثير من الأحيان يكون العنف البدني مسبوق بعنف لفظي، وفي هذا الصدد يرتبط العنف الجسدي الفعلي باستخدام التهديد. [1]وبالرغم من ذلك لا يشترط تلازمهما في كل حالات العنف الجسدي، وفي حالة التلازم بينهما يكون التهديد باستخدام العنف بهدف اختبار قدرات الشخص الآخر.

المطلب الثالث: العنف النفسي.

يقصد بالعنف النفسي أو المعنوي تلك "الأفعال التي تهدف إلى إجبار الآخرين على تبنيمواقف أو اتجاهات أو مبادئ بوسائل بعيدة عن طريق الإقناع، وهي وسائلتشمل الكذب، وإعادة تفسير الأحداث، وتعريض الأفراد لحالات نفسية فيها السيطرة على قواهم العقلية أو ما يطلق عليه عمليات غسيل المخ". [2] ويرى الباحث أن هذه الصورة من العنف النفسي غالبا ما تكون بفعل أجهزة متخصصة وليس أفراد عاديون، فمثلا تعتبر عمليا غسل المخ أحد طرق الحرب النفسية، وهذا ما يؤكد تعاريف أخرى لعملية غسيل المخ بأنها "كل محاولة للسيطرة على العقل البشري وتوجيهه لغايات مرسومة بعد أن يجرد من ذخيرته ومعلوماته السابقة.[3]

أما العنف المعنوي الذي يقع بين الأفراد فهو يقع بطرق معنوية بسيطة ولكنها تعطي نتائج نفسية كبيرة.

ومن أهم هذه الطرق هي الاحتقار وتوجيه الإهانة عن طريق النظر أو الإيماء وكذلك تجاهل الشخص الآخر بعدم النظر إليه مطلقا أو التحدث إليه.

ومن جهة أخرى هناك من الباحثين من يضع تقسيما آخر للعنف من حيث أسلوبه حيث يرى ان العنف قد يكون مباشرا أو غير مباشر فمن العنف المباشر التحرش والاعتداء الجنسي والذي يؤدي إلى تدمير الشعور بالكرامة الذاتية، أما العنف الغير مباشر فيتمثل في التهديد والإذلال، والشتم، والحرمان والإهمال، ويرى الباحث أن هذا التقسيم يتداخل مع غيره من التقسيمات، فالتحرش والاعتداء الجنسي وإن كانت نتائجه

---

[1] سعد سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص27.

[2] مصطفى عمر، العنف العائلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية1997، ص 16-17.

[3] سعد سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص133.

النفسية خطيرة إلا أنه يعتبر من صور العنف البدني أو الجسدي، وكذلك فيما يتعلق بالعنف غير المباشر كالتهديد والشتم فهو يعتبر من صور العنف اللفظي.

المطلب الرابع:العنف الجنسي

ان الاعتداء الجنسي في السجون هو ازمة حقوق انسان عالمية، ففي كثير من الحالات يكون الجناة هم انفسهم المسؤولين عن حفظ امن السجناء، وهم موظفي السجون، سواء تم ارتكاب الاغتصاب او أي شكل من اشكال التحرش الجنسي من قبل موظفي السجن او من قبل السجناء، حيث تم التعرف عليه دوليا كشكل من اشكال التعذيب، وتقع كامل مسؤولية حماية السجناء على عاتق الحكومة بغض النظر عن مرتكب الجريمة، ويعتبر الاعتداء الجنسي فشل حكومي في دعم هذه المسؤولية، لا توجد دراسات رسمية في معظم البلدان عن انتشار الاستغلال الجنسي في السجون [1]، أيضا عدد الافراد الذين اشتكوا بشكل رسمي من تعرضهم لتحرش جنسي قليل، ومع ذلك فان معظم مراقبي السجون لا يؤمنون بان قلة التقارير المسجلة هو دليل على ان السجون آمنة، وفي نفس الوقت فان الاسرى القدامى وموظفي السجون ودعاة حقوق الانسان في جميع انحاء العالم يتفقون على انه لا يزال معظم ضحايا الاعتداء الجنسي في السجون يمتنعون عن الحديث علنا عن تجاربهم خوفا من الانتقام او الخجل، لانهم ببساطة يعتقدون انه لا توجد أي مساعدة متاحة لهم.

وتكمن طبيعة الاعتداء الجنسي في السجن، ان يأخذ هذا الاعتداء اشكالا ومصطلحات قانونية مختلفة من بلد لآخر و من منطقة لأخرى، كما تعرف مؤسسة الاحتجاز العدل الدولية الاعتداء الجنسي في السجن هو أي اتصال جنسي غير مرغوب به، او تهديد من قبل سجين لآخر، او أي اتصال جنسي من قبل احد الموظفين مع أي سجين بغض النظر عن جنس مرتكب الجريمة، يحدث الاعتداء الجنسي في سجون النساء والرجال وقد يكون الجناة من نفس الجنس او من جنس الآخر، كما ينتشر العنف والاغتصاب في جميع سجون العالم، حيث يضطر بعض السجناء للدخول في علاقات مع سجناء يمتلكون اكثر قوة منهم من اجل البقاء على قيد الحياة ويكون المقابل ممارسة الجنس معهم، ويرتبط الاغتصاب في السجن في الكثير من الأماكن بعصابات منظمة كثيرا ما يتم بيع الضحايا بين العصابات او اجبارهم على ممارسة الدعارة،

[1] رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف.ط1 .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان2008،ص93

معظم الضحايا يتعرضون للاغتصاب لعدة مرات عندما يتم اغتصاب الضحية تنتشر الاخبار بسرعة داخل السجن، ويتم تمييز الضحية كهدف للاغتصاب مرة أخرى من قبل سجناء آخرين.

كما انه من الممكن ان نمنع الاغتصاب في السجون، وهذا النوع من الاعتداء هو نتيجة لسياسات سيئة وممارسات خطيرة وعدم وجود مسائلة بين العاملين في السجن، وهناك الكثير من السجون القادرة على منع الاغتصاب عن طريق اتخاذ الاحتياطات الأساسية لحماية السجناء على سبيل المثال، الفصل بين الضحايا المحتملين والجناة يقلل من حالات الاغتصاب دال السجن، إيجاد برامج تدريبية جيدة لمساعدة موظفي السجن على تعلم كيفية الحفاظ على امن السجناء و التحقيق بشكل جيد في تقارير الاغتصاب، من المهم جدا على المسؤولين في السجن ان يؤكدوا على مسألة الاعتداء الجنسي سواء تم ارتكابها من قبل الموظفين او السجناء وهي مسألة جدية، ولن يتم التسامح بخصوصها بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون للضحايا طرق آمنة للتبليغ عن الاغتصاب دون ان يكونوا عرضة لأي انتقام او مزيد من الانتهاكات، كما يتواجد الاغتصاب بكثرة في السجون التي لا تسمح، أو لا تشجع على مراجعة سياساتها ومراقبة موظفيها، وفي كثير من السجون لا يتم مراجعة الموظفين في المواقع الرفيعة او محاسبتهم على أي شيء ويجب على السجون تقوية نظام المراقبة الداخلي لحماية سلامة السجناء، وان تكون على استعداد للخضوع لعمليات تدقيق منتظمة من قبل الوكالات الخارجية، ويجب عرض البيانات التي تم جمعها من قبل وكالات داخلية وخارجية بخصوص الاغتصاب في السجون للجمهور.

المبحث الرابع: أساليب مواجهة العنف داخل المؤسسات العقابية

من أجل دعم نشاط إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقضاء على ظاهرة العنف بالمؤسسات العقابية، وضعت إدارة السجون برامج يعمل على إصلاح نزلاء المؤسسات العقابية كأولى الأولوياتويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول نستعرض فيه البرامج العقابية والمطلب الثاني الضبط الإداري والمطلب الثالث المراقبة والمسائلة أما المطلب لرابع سنتطرق إلى الأمن والمعلومات الاستخبارية.

المطلب الأول: البرامج الإصلاحية.

ويتمثل في اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني، كما جهزت المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني، والرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمختصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات، وكذلك تجهيز المؤسسات بالوسائل بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية، للتكفل الاجتماعي بالمساجين كماسبق وأشرنا على أن الخدمة الاجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المودعين وبحث حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الحين والآخر، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنهومعرفة نوع التهمة المحكوم بها عليه، كذلك هل لها علاقة بالعنف مثل تهمة الضرب والجرح، أو تهمة القتل أو ضرب الأصول ...الخ، ويعتبر الإطلاع عن نوعية التهمة والمسجون معتاد الإجرام "انتكاشي" وهل هو من مدمني المهدئات يجعل من ذلك الإسراع بالتكفل بالمسجون وهذا ما دفع الحاجة إلى وجود مصلحة اجتماعية متخصصة حسب ما أقره القانون" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة ادماجهم الاجتماعي.[1] ووجود الإخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجن الاجتماعية والنفسية من أجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.

اما الزيارات والمحادثاتالتي تعتبر من الإجراءات التي يسمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط

[1] المادة (90) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاجتماعية للمساجين، إذ أقر بأن للمحبوسين الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه المكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما للمحبوسين الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته. [1]، فمما شك فيه أن توفير تسهيلات متعددة في الزيارات والهواتف من شأنها أن تزيد من الروابط الأسرية ويقلل من إحباط الحياة في السجن وبالتالي تقل معدلات العنف.

وتساهم الأنشطة التوريجية والترفيهية فيتجديد وإحساء وبعث حياة جديدة، وخاصة بعد الكدح الشاق والقلق، والترويج في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الأخص بالنسبة للذين يكونون واقعيين تحت ضغط شديد.[2]، وذلك أن الترويج بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني، كالقراءة الترويجية، أو ممارسة نشاطات رياضية، أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويج بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد من ذلك من إحساس السجين بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية، ومن البرامج الترويجية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناءوذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروءة والمسموع والمشاهد عن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة [3]. إن تطبيق البرامج الإصلاحية والمتمثلة في الأنشطة الترويجية والترفيهية قد تقضي على أوقات الفراغ التي تشكل العائق الأكبر في إصلاح النزيل والسبب الرئيسي في تشكل ظاهرة العنف داخل المؤسسات العقابية وبالتالي فإن تقبل النزيل لمثل هذا الإصلاحات والدمج فيها يساعد على التخلص والتقليل من ظاهرة العنف بالسجن.

---

[1] أنظر المادتين 61 و65 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص21.

[2] توماس، ج، كارول، رعاية المكفوفين نفسيا واجتماعيا ومهنيا، ترجمة، صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1964، ص 279.

[3] مصطفى دحام، فلسفة وأهادف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربيةالعدد 8، الرباط، المغرب 2004، ص 31.

المطلب الثاني: الضبط الإداري

تحدث الضبط الاجتماعي عن كيفية حكم مراكز الإصلاح والتأهيل والعنف فيما كان يرى "ديليو" ويوسيم وكامبل، عن دور الحصار داخل السجن حيث توصلوا بشكل رئيسي إلى ما يلي:

1 - إن اضطرابات السجن هي نتيجة لضعف وسوء وتخبط لإدارة غير الفاعلة، مما يستدعي عدة آثار، ومنها إيمان النزلاء بأن السجن ليس سيئا فقط ولكنه ظالم ولا يرقى إلى معايير العدالة.[1]

2 - إن مأموري السجن ومسؤوليهم يصبحوا غير قادرين في توفير الأمن الروتيني، أي الأعباء اليومية الإدارية مثل العد وإحكام المداخل والحفاظ على صيانة المباني وغرف التحكم وتفتيش الزنازن وجمع المعلومات حول التهديدات الأمنية

3 - إن الانقسام أو ضعف الإدارة يسمح بظهور العصابات وانتشارها، تلك العصابات التي يمكن أن تساعد على تعبئة النزلاء وهكذا يحدث العنف والشغب والاضطراب داخل السجون، وأن ظهور عصابات النزلاء ليس شرطا ضروريا للاضطراب الجمعية ولكن سبب التخبط الإداري تظهر تلك الجماعات كمحرضة للعنف والشغب.

ويمكن القول أن نظرية التوازن "لسايكس" ترى أن الشغب بأشكاله المختلفة يحدث عندما تحاول الإدارة التدخل المفاجئ في شؤون النزلاء فتحدث الفوضى والإرباك في النظام الاجتماعي غير الرسمي داخل السجن مقارنة بنظرية الضبط الإداري والتي ترى أن العنف هو نتيجة للسلطة الفاعلة، ويلاحظ أن هناك تناقض بين النظريتين، فالأول تقود إلى توقع وارتباط سلبي بين ضبط الإدارة والنظام السائد في السجن مقارنة بالنظرية الثانية متضمنة وجود ارتباط إيجابي مع النظام الداخلي للسجن. وبإختصار يمكن القول أن الدراسات السابقة للثقافات الفرعية للسجون قد لا تنطبق على كافة مراكز الإصلاح والتأهيل في العالم، إلا أنها تفتح المجالات النظرية المختلفة في تفسير ما يحدث داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

[1] عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، دار الحامد، ص70، 71.

المطلب الثالث: المراقبة والمسائلة

من المنتظر أن يطيع السجناء القواعد والأنظمة داخل السجن ولكن في بعض الأحيان قد تكون لديهم شكاوي سواء ضد حراس بعينهم أو ضد بعض الإجراءات التي يجري تطبيقها داخل السجن، في كثير من البلدان لا يتقدم السجناء بشكاوى ببساطة لأن ذلك يعني أنها قد يتعرضون إلى نوع من الانتقام لتقديمهم إياها.[1] يتعين على قيادات السجون الإهتمام بشكل فعال رفاهة كل سجين وضمان توفر الطرق التي يمكن للسجناء من خلالها تقديم طلبات أو شكاوى بأمان ودون عواقب سلبية أو قاسية، ويتعين على قيادات السجون ضمان تأديب الحراس الذين يسيئون معاملة السجناء في أي وقت إذا قدم هؤلاء طلبات أو شكاوى، فيجب على قيادات السجون اتخاذ موقف قوي في الدفاع عن حقوق السجناء، وتهيئة بيئة منصفة وعادلة. من المهم أن إجراءات الطلبات أو الشكاوى تسمح للسجناء بتسجيل أي شكاوى بطريقة آمنة وشرية، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بشكاوى ضد حراس أو موظفي السجن.

إن طبيعة عمليات التفتيش التي تتم على السجون تختلف من بلد إلى آخر، ولكن في معظم الأنظمة يراعي وجود نظام تفتيش داخلي أو خارجي، يمكن أن تشمل هيئات التفتيش الوطنية الخارجية لجان أو أشخاص، معينين من قبل الحكومة ولجان رئاسة لحقوق الإنسان، وهيئات تفتيش يعينها البرلمان مثل لجنة حقوق الإنسان، وهيئات تفتيش محددة (التي يشار إليها كمجالس الرصد) في بعض البلدان هناك قاض خاص مكلف بمسؤولية تفتيش السجون، وفي حالات أخرى هناك مجالس إشراف على المستوى المحلي برئاسة قاص في كثير من الأحيان.

قد يقوم المفتشون المعينون بواسطة الوزارة الوصية أو المسؤولة بإجراء عمليات تفتيش داخلية فضلا عن الهيئات المسؤولة عن التفتيش الإداري.[2]

ويمكن أيضا أن تقوم بتفتيش السجون هيئات خارجية، مسؤولة عن عمليات التفتيش في مجموعة متنوعة من الجهات خارج السجون، قد تتعلق هذه بتفتيش الصرف الصحي، وإعداد الطعام، والخدمات الطبية، والصحة والسلامة وصناعات السجون، والوقاية من الحرائق...الخ.

---

[1] آندرو كويل، المرجع السابق، ص53.

[2] فيفيان تشين، وآخرون، ص139.

هذه الهيئات تنتمي إلى وزارات أخرى غير الوزارة المسؤولة على السجون، مما يساعد على ضمان استقلالية وموضوعية التقارير، ويمكن أن يتم التفتيش أيضا من قبل الهيئات الدولية والإقليمية، مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتخريب، فالتفتيش والرصد المستقل هو عنصر أساسي وضروري لضمان التقيد بحقوق الإنسان في نظم السجون.

التفتيش المستقل الخارجي يسلط الضوء على الانتهاكات، ويحمي موظفي السجون عن الانتقادات التي لا أساس لها، ويساعد مديري السجون وقياداتها مسؤولة عن ما يحدث في السجون، وحتى يتسنى لعمليات التفتيش تحقيق هدفها المنشود يتعين ان تكون منتظمة ومتكررة، ومن حيث المبدأ يتعين أن تنشر التقاريرويجب أن يمكن إطلاع الجمهور على الأقل على على أجزاء تقارير التفتيش التي لا تنطوي على أمن السجون.

ينبغي أن تكون هناك آليات قائمة كافية للتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسانويجب أن تتمكن هذه الآليات من الوصول إلى كل الحقاق والمعلومات حتى تصبح قادرة على التحقيق في الشكاوى المزعومة، يجب أن يكون هناك أيضا تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنيان في غياب الشكاوى الصريحة عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن أي انتهاك من هذا القبيل قد حدث. في معظم البلدان هناك من أشكال إجراءات التفتيش الداخلي. هؤلاء المفتشين لهم حق الذهاب إلى جميع أنحاء السجون، وكذلك الوصول إلى جميع الأشخاص داخل السجن، وبتعيين أيضا يسمح لهم بالقيام بعمليات التفتيش دون إشهار مسبق للعاملين، السجون وإدارات السجون لها سيطرة كبيرة على حياة وصحة وسلامة السجين، الصكوك الدولية واضحة في بيانها المتسق بأن ضمانات حقوق الإنسان يجب أن تكون جزء لا يتجزء من أي نظام السجونوعلاوة على ذلك فيجب أن يدرك السجناء وموظفي السجون على جميع المستويات إدراكا تاما لحقوق السجناء الأساسية، عملية شكوى السجناء جيدة الأداء وتوفر آليات الرقابة الداخلية والخارجية للسجون على حد سواء يثيران تحديات كثيرة.

المطلب الرابع: الأمن والمعلومات الاستخبارية

وفي المرحلة التي يدخل عندها السجين المتطرف العنيف السجن، تكون هناك معلومات وفيرة تحتفظ بها الشرطة والنيابة العامة، والجهاز القضائي ودوائر الخدمة الإجتماعية والوكالات الأخرى بالفعل عن الفرد –ومن الضروري– في هذه المرحلة، أن تطلع وحدة الاستخبارات في السجون على جميع المعلومات الاستخبارية المتاحة عن السجين المتطرف العنيف، وتنشء موجز سمات فيما يخصه، وللقيام بذلك على نحو فعال، وبغية تجنب العمل لخدمة مقاصد متعارضة، من الضروري أن تكون هناك علاقة عمل جيدة بين وحدة الاستخبارات في السجون ونظيرتها لدى الشرطة والدوائر الأمنية والدوائر الأخرى المكلفة بالتصدي للتطرف العنيف، ويوجد لدى معظم دوائر الشرطة وبعض الدوائر الأمنية إدارة للاستخبارات تتولى جمع ومعالجة الاستخبارات المتصلة بالسجناء.

وتسيير استقبال النزيل وتقييمه وتصنيفه، وتوجيه التدخلات والتدابير المرتبطة بإعادة التأهيل، كما تساعد المعلومات الاستخبارية الدقيقة إدارة السجون على اتخاذ قرارات استراتيجية سليمة بشأن أماكن إيواء النزلاء وتوزيع الموارد البشرية والمالية في السجون لمعالجة القضايا الأمنية، بما في ذلك منع التشدد المفضي إلى العنف لدى عموم نزلاء السجون.

وكما هو الحال بالنسبة إلى أغلب العناصر المرتبطة بعمليات السجون، تعتمد كيفية تجميع واستخدام المسؤولين للمعلومات الاستخبارية على العديد من العوامل، بما في ذلك أطرهم القانونية وثقافتهم ومواردهم. وينبغي أن تتوفر لدى أنظمة السجون وحدة مركزية لتجميع المعلومات تتولى تزويد إدارة السجون بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسبة فيما يتعلق بنشاطات التشدد المفضي للعنف وتحسين البروتوكولات الأمنية داخل السجون، ويتحقق ذلك على أفضل نحو من خلال مراقبة سلوك السجناء المتطرفين العنيفين وتوثيقه ومعالجته، وتمثل التقادير الكتابية المنتظمة حول كل سجين متطرف عنيف أحد النهج المستخدمة لدهم الانتباه المتسق والفردي.

كما تكمن أهمية الاستخبارات في السجون على تحديد الأنشطة غير المشروعة، أن يكون لدى جميع السجون نظام استخبارات محكم لجميع المعلومات الأمنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة في بيئة مأمونة وبما يتفق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وينبغي أن تقع على جميع موظفي السجون مسؤولية العمل بنشاط على جمع المعلومات الأمنية ونقل هذه المعلومات إلى إدارة الأمن. ويعد هذا جانبا من جوانب

الأمن الدينامي، ويتطلب أن يتواصل الموظفون بنشاط مع السجناء وأن يقيموا علاقات مهنية معهم إذا أرادوا أن يحصلوا على معلومات جيدة النوعية.[1]

وتعد القدرة على تجميع المعلومات المرتبطة بالسجناء المتطرفين العنيفين وتقييمها ومقارنتها وتحليلها ونشرها أمرا بالغ الأهمية لا من أجل إجراء العمليات الآمنة داخل مرافق السجون فحسب، بل أيضا لمنع حصول التحول الراديكالي نحو العنف، وتساعد أنظمة المعلومات الاستخبارية داخل السجون في توفير الأمن.

وتتطلب الإدارة الفعالة للسجناء المتطرفين العنيفين أيضا التشارك التعاوني في المعلومات الاستخبارية طوال فترة سجنهم "قبل محاكمتهم، وبعد إدانتهم، وقبل الإفراج عنهم، [2]. وينبغي أن تستخدم جميع المصادر القانونية لتجميع المعلومات حول التطورات الحاصلة داخل كطريقة لتحديد إحتمالية التشدد المفضي إلى العنف داخل السجون، ولا توجد السجون ووحدات استخبارات السجون بصورة منعزلة، كما أن التعامل مع السجناء المتطرفين والعنيفين ومنع التشدد المفضي إلى العنف يتطلبان اتباع نهج شامل يستند إلى المعايير المهنية المعتمدة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والدولية، لذا ينبغي أن تتعاون دوائر السجون مع دوائر مراقبة سلوك المجرمين، حيثما وُجدت، وسائر وكالات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية والهيئات العامة والخاصة والمجتمع المدني لتحقيق النجاح في فك ارتباط السجناء وإعادة إدماجهم.

[1] كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2017، ص 20.

[2] كتيب بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون، المرجع السابق، ص31.

الفصل الرابع

الجانب الميداني

تمهيد

بعد تطرقنا إلى الإجراءات المنهجية للدراسة، يأتي هذا الفصل لمناقشة وتحليل المعطيات التي جمعت مؤسسة اعادة التربية واعادة التأهيل – بئر العاتر– حول جملة من المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة ومتغير به المستقلوالتابع: دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف ، وذلك لإعطاء صورة تحليلية دقيقة لمضمون الجداول، وما تشمله من نتائج.

ويمكن التعرف على خصائص العينة من خلال العناصر التالية: (القضية المودع من أجلها ، نوع الجرائم المعتاد عليها ، السوابق القضائية ، السيرة والسلوك، الفئة العمرية ، المهنة ، المستوى الدراسي ، الاعتماد على الأدوية).

أولا: عرض البيانات

جدول رقم 01: معلومات خاصة بالحادثة :

المتغيرات	مكان الحادثة				ساعة وتاريخ الحادثة			عدد الأشخاص	
	قاعة	زنزانة	ساحة	رواق	صباحا	مساءا	ليلا	عدد المعتدين	عدد الضحايا
عدد الحوادث	23	00	04	01	17	05	06	30	30
المجموع	28	28	28	28	28	28	28	/	/
النسبة %	82.14	00	14.28	3.57	60.72	17.86	21.43	100	

– يبين التحليل الكمي للبيانات أن الإعتداءات التي وقعت في القاعات كانت أكبر نسبة والتي تقدر بـ : 82.14 %،لانه يوجد احتكاك بين النزلاء لضيق القاعة مما يؤدي الى الاكتظاظ وبالتالي يحدث العنف ثم تليها الساحة بنسبة 14.28 %، بسبب ما يسمى (الحسيفة) وهو الاخذ بالثأر عند التقاء جميع المساجين في مكان واحد وهو الساحة، وبعدها الاعتداءات بالرواق بنسبة 3.57 % وذلك راجع الى تجمع الحراس في الرواق وشدة المراقبة لمتابعة دخولهم للقاعات.

– يتضح من الجدول أن الفترة الصباحية كانت بها معظم الحوادث وهذا بنسبة 60.72 % ، بسبب التدافع لقضاء حاجتهم البيولوجية والغسل للوقوف في الطابور وامتثالهم للمناداة الصباحية، ثم تليها الفترة الليلية بنسبة 21.43 % ، بسبب قلة الحركة واشتغالهم بالتلفاز ووقوع العنف بسبب تغيير القنوات التلفزية ورفع صوت التلفاز، وأخيرا نسبة الحوادث في الفترة المسائية هي 17.86 % وذلك راجع للتعب والانهاك الذي يصيب السجين من كثرة دورانه بالساحة.

– أما من ناحية عدد الأشخاص المتورطين فنلاحظ أن معظم الإعتداءات كانت فردية إلا حادثتين فكان الإعتداء ثنائي والضحايا اثنين.

جدول رقم 02: البيانات السوسيو–ديمغرافية للمساجين المتسمين بالعنف.

المتغيرات	السن				الوضعية العائلية				المستوى الدراسي					المهنة		
	18 25	26 35	36 45	46 فما فوق	أعزب	متزوج	أرمل	مطلق	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	عامل	بطال	متقاعد
عدد السجناء	12	13	03	00	27	01	00	00	00	02	23	03	00	18	10	00
المجموع	239	1088	562	225	1495	468	55	96	167	267	1257	364	59	1509	564	41
النسبة %	05	1.19	0.53	00	1.80	0.21	00	00	00	0.74	1.82	0.82	00	1.19	1.77	00

– يتبين من التحليل الكمي لهذا التوزيع أن أعلى نسبة للمعتدين من هؤلاء الذين تنحصر أعمارهم في المرحلة العمرية [18–25سنة] حيث بلغت نسبتهم 05 % ، وقد حازت فئة العمر [26–35سنة] على المرتبة الثانية بنسبة 1.19 % ، وأخيرا نسبة 0.53 % للفئة العمرية [36–45سنة] ، وسبب انحصار العنف في هذه الشريحة العمرية راجع لامتلاكم طاقة جسدية زائدة ، وتنعدم النسبة عند فئة 46 سنة ،وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس الفئة العمرية .

– يتضح من التحليل الكمي لمتغير الوضعية العائلية للمعتدين أن أعلى نسبة المتمثلة في 1.80 % من العزاب ، لقلة المسؤولية الملقاة على عاتقه خارج السجن، ثم يليها المتزوجون بنسبة 0.21 % ، وذلك عكس العزاب، وتنعدم النسبة عند المطلقين والأرامل ، وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس الوضعية العائلية.

– يتبين من خلال التحليل الكمي للبيانات عند متغير المستوى التعليمي أن أكبر نسبة هي 1.82 % من المعتدين ذوي المستوى التعليمي المتوسط ، ثم تليها المرحلة الثانوية بـ 0.82 % ، ثم المرحلة الإبتدائية بنسبة 0.74 % ، وتنعدم عند الأميين والجامعيين وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس المستوى الدراسي .

– يتضح من خلال التحليل الكمي لمتغير المهنة أن أعلى نسبة للمعتدين هي للبطالين بنسبة 1.77 % ، ثم الفئة العاملة بنسبة 1.19 % وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس متغير المهنة .

جدول رقم 03:توزيع السجناء المتسمين بالعنف حسب متغير التهمة ومدة العقوبة

المتغيرات	التهمة		مدة العقوبة			
	متهم	محكوم عليه	أقل من عامين	من02إلى 5سنوات	أكثر من 05 سنوات	مؤبد ،إعدام
عدد المساجين	07	21	04	10	07	00
المجموع	626	1488	57	603	828	00
النسبة %	1.11	1.41	7.01	1.65	0.84	00

– تبين من خلال تحليل البيانات الرقمية أن أعلى نسبة للمعتدين محكوم عليهم نهائيا بنسبة 1.41 % وذلك بسبب تعوده ومعرفته لثقافة السجن، وبعدها على التوالي المتهمين بنسبة 1.11 % وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس الوضعية الجزائية وذلك راجع للتخوف من التعرض لعقوبات أخرى في السجن واماله في حكم البراءة في التهمة المنسوبة اليه.

– تبين نسبة 7.01 % أن أكثر المعتدين تقل مدة عقوبتهم عن عامين، لعدم الاكتراث بهذه المدة التي تعبر بسيطة بالنسبة لهم، ثم تليها نسبة 1.65% من المعتدين الذين مدة عقوبتهم بين [02–05سنوات] وذلك راجع الى ان ارتكابه للعنف يعتبر رد فعل اكثر منه فعل في حد ذاته، وأخيرا المعتدين المحكوم عليهم بأكثر من 5 سنوات وذلك بنسبة 0.84%وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس مدة عقوبتهم بسبب الاعتماد على الوسائل والإجراءات القانونية داخل السجن في الدفاع على النفس قانونيا وارتكابه للعنف الا للضرورة القصوة.

جدول رقم 04:توزيع حسب متغيرات التصنيف الأمني والسوابق القضائية :

المتغيرات	التصنيف الأمني			السوابق القضائية	
	عالي	متوسط	منخفض	ابتدائي	انتكاسي
عدد المساجين	03	12	13	03	25
المجموع	206	1333	575	697	1417
النسبة %	1.45	0.90	2.26	0.43	1.76

– حسب متغير التصنيف الأمني يتضح لنا أن أكبر فئة للمعتدين كان تصنيفهم منخفض أي بنسبة 2.26 % ثم تليها التصنيف العالي بنسبة 1.45 %، أخيرا التصنيف المتوسط بنسبة 0.90 %،وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس التصنيف.

– يتضح من خلال تحليل بيانات المعتدين حسب متغير السوابق القضائية أن نسبة المعتدين الإنتكاسيينالمقدرة بـ 1.76 %، بسبب تعوده وتأقلمه مع ظروف السجن وقدرته على تحمل مدة العقوبة أكثر من نسبة المعتدين الإبتدائيين والتي هي 0.43 % بسبب جهله وعدم معرفته لظروف السجن والانطوائية التي تكون افضل وسيلة للوقاية وحماية النفس من العنف ، وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من نفس السوابق القضائية.

جدول رقم :05انوع الجرائم المعتاد عليها (بالنسبة للمحبوسين الانتكاسيين) :

أفراد العينة	أنواع الجرائم المعتاد عليها (تلخيص)			
	سرقة	الضرب والجرح	حمل سلاح ابيض	استهلاك مخدرات
عدد الجرائم	19	17	05	04
المجموع	45	45	45	45
النسبة %	42.22	37.77	11.11	8.88

– يبين التحليل الكمي لبيانات متغير نوع الجرائم المعتاد عليها للمعتدين أن أعلى نسبة كانت 42.22 % لقضايا السرقة ، وهذا بسبب تعدد أنواع الجرائم للسجين والتي تعتبر السرقة عامل مشترك بين الجرائم المرتكبة بينهم، ثم تليها الضرب والجرح بنسبة 37.77 %، بدرجة اقل، ثم حمل سلاح أبيض بنسبة 11.11 % وأخيرا 8.88 % متعلقة باستهلاك المخدرات .

جدول رقم 06:حسب السلوك ، السوابق في العنف وسوابق العنف داخل السجن :

المتغيرات	سلوك المحبوس		سوابق المحبوس في العنف		سوابق العنف داخل المؤسسة العقابية	
	سيء	حسن	نعم	لا	نعم	لا
العدد	22	06	24	04	23	05
المجموع	28	28	28	28	28	28
النسبة %	78.57	21.42	85.71	14.28	82.14	17.85

– يتضح لنا من خلال تحليل بيانات الجدول أن المعتدين ذوي السلوك السيء بنسبة 78.57 % أكثر من المعتدين الذين سلوكم حسن البالغ نسبتهم 21.42 %، وذلك لعم الاكتراث بقوانين الإدارة او محاولة التمرد عليها.

– أما متغير السوابق في العنف فحازت أعلى نسبة 85.75 % التي تمثل سوابق في العنف، مقارنة بالمعتدين الذين ليس لهم سوابق في العنف والمتمثلة في 14.28 %.

– ويبين متغير السوابق في العنف داخل المؤسسة للمعتدين أيضا ما نسبته 82.14 % وهي أكبر من نسبة المعتدين الذين ليس لهم سوابق في العنف داخل المؤسسة بنسبة تقارب 17.85 % .

جدول رقم07:حسب السوابق في الإدمان:

المتغيرات	السوابق في الإدمان				
	نوع الإدمان			متابعة برامج اقلاع	
	مـخدرات	كـحول	ادوية مهدئة	نعم	لا
العدد المدمنين	04	00	08	05	07
المجموع	12			12	12
النسبة %	33.33	00	66.66	41.66	58.33

يتضح من خلال تحليل بيانات الجدول أن نسبة المعتدين المدمنين على الأدوية المهدئة والمقدرة ب 66.66 % وهي أكبر من نسبة المعتدين المدمنين وذلك لعدم تلبية المهدئات التي تزوده بها الادراة لا تلبي رغبته الشديدة المعتاد عليها خارج السجن وهذا يعتبر سبب رئيسي في ممارسة العنفاما المخدرات بنسبة 33.33 %، بسبب نسبة التأثير الأقل مقارنة بالأدوية المهدئة، وأكثرهم لا يتابعون برامج للإقلاع على الإدمان ما نسبته 58.33% مقارنة بنسبة 41.66 % للذين يتابعون برامج للإقلاع على من الإدمان .

جدول رقم 08:السوابق المرضية العقلية والنفسية والسلوكية.

المتغيرات	غير مدمن	السوابق المرضية العقلية والنفسية والسلوكية					لا يعاني من سوابق المرضية والعقلية والسلوكية
		نوع الإضطراب			متابعة البرامج العلاجية		
		اضطراب عـقلي	اضطراب نـفسي	اضطراب سـلوكي	نعم	لا	
عدد المضطربين	16	01	03	13	09	09	11
المجموع	28	17			18	18	28
النسبة	57.14	5.88	17.64	76.47	50	50	39.28

يتضح من خلال تحليل بيانات الجدول أن نسبة المعتدين ذوو السوابق المرضية العقلية النفسية السلوكية تعد أكبر نسبة كانت للذين يعانون من اضطرابات سلوكية بنسبة 76.47 % ،ثم تليها الاضطرابات النفسية بنسبة 17.64 %،ثم الاضطرابات العقلية بنسبة 5.88 %،ونلاحظ أن نصفهم يتابعون برامج علاجية تقريبا.

جدول رقم 09:المشاركة في برامج إعادة الإدماج :

أفراد العينة	المشاركة في برامج إعادة الإدماج			
	يشارك	لا يشارك	متحصل على شهادات	لم يتحصل على شهادات
عدد المشاركين	08	20	11	17
المجموع	1075	1075	980	980
النسبة %	0.74	1.86	1.12	1.73

– يتبين من خلال البيانات الكمية أن نسبة 1.86 % التي تمثل المعتدين غير المشاركين في برامج إعادة الإدماج بنسبة اكبر وهذا راجع اعدم تقبله لفكرة إعادة الادماج ونفوره منها واندفاعه لارتكاب العنفاما نسبة المعتدين المشاركين بنسبة 0.74 %،وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين المشاركين في برامج إعادة الإدماج، وهذا دليل على فعالية هذه البرامج.

– أما بالنسبة للشهادات فنلاحظ أيضا أن المعتدين الذين لم يتحصلوا على شهادات والتي نسبتهم 1.73 % أكثر من المعتدين الذين لديهم شهادات والمقدرة نسبتهم بـ 1.12 % وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين المتحصلين على شهادات .

جدول رقم 10:معلومات خاصة بالضحية :حسب متغيرات السن ، الوضعية العائلية ، المستوى الدراسي ، والمهنة:

المتغيرات	السن				الوضعية العائلية				المستوى الدراسي					المهنة		
	18 25	26- 35	36 45	46 فما فوق	أعزب	متزوج	أرمل	مطلق	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	عامل	بطال	متقاعد
العدد	08	13	05	02	24	03	00	01	00	05	18	05	00	20	08	00
المجموع	239	1088	562	225	1495	468	55	96	167	267	1257	364	59	1509	564	41
النسبة %	3.34	1.19	0.88	0.88	1.60	0.64	00	1.04	00	1.87	1.43	1.37	00	1.32	1.41	00

– يتبين من التحليل الكمي لهذا التوزيع أن أعلى نسبة للضحايا من هؤلاء الذين تنحصر أعمارهم في المرحلة العمرية [18–25سنة] حيث بلغت نسبتهم 3.34 % وقد حازت فئة العمر [26–35سنة] على المرتبة الثانية بنسبة 1.19 % ، وأخيرا نسبة 0.88% للفئة العمرية [36–45سنة] وأكثر من 46 سنة بنفس النسب وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس الفئة العمرية .

– يتضح من التحليل الكمي لمتغير الوضعية العائلية للمعتدين أن أعلى نسبة المتمثلة في 1.60 % من العزاب، ثم يليها المطلقين بنسبة 1.04 % ، ثم المتزوجون بنسبة 0.64 % ، وتنعدم النسبة عند الضحايا الأرامل ، وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس الوضعية العائلية.

– يتبين من خلال التحليل الكمي للبيانات عند متغير المستوى التعليمي للضحايا أن أكبر نسبة هي 1.87 % من المعتدين ذوي المستوى التعليمي الإبتدائي، ثم تليها المستوى المتوسط بـ

1.43 % ، ثم المرحلة الثانوية بنسبة 1.37 % ، وتنعدم عند الأميين والجامعيين وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس المستوى الدراسي .

– يتضح من خلال التحليل الكمي لمتغير المهنة أن أعلى نسبة للضحايا هي للبطالين بنسبة 1.41 % ، ثم الفئة العاملة بنسبة 1.32 % وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين من الضحايا لنفس متغير المهنة .

جدول رقم 11:حسب متغيرات التهمة ومدة العقوبة :

المتغيرات	التهمة		مدة العقوبة			
	متهم	محكوم عليه	أقل من عامين	من02إلى 5سنوات	أكثر من 05 سنوات	مؤبد ،إعدام
العدد	07	21	05	09	07	00
المجموع	626	1488	57	603	228	00
النسبة %	1.11	1.41	8.77	1.49	3.07	00

– تبين من خلال تحليل البيانات الرقمية أن أعلى نسبة للضحايا محكوم عليهم نهائيا بنسبة 1.41 % وبعدها على التوالي المتهمين بنسبة 1.11 % وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس الوضعية الجزائية .

– تبين نسبة 8.77 % أن أكثر الضحايا تقل مدة عقوبتهم عن عامين ، ثم تليها نسبة 3.07% من الضحايا الذين مدة عقوبتهم أكثر من 05 سنوات ، أخيرا الضحايا الذين مدة عقوبتهم بين [02–05سنوات] التي تمثل 1.49 % من الضحايا المحكوم عليهم ، وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس مدة عقوبتهم .

جدول رقم 12:حسب متغيرات التصنيف الأمني والسوابق القضائية :

المتغيرات	التصنيف الأمني			السوابق القضائية	
	عالي	متوسط	منخفض	سابقة واحدة	متعدد السوابق
العدد	03	12	13	11	17
المجموع	206	1333	575	697	1417
النسبة %	1.45	0.90	2.26	1.57	1.19

– حسب متغير التصنيف الأمني يتضح لنا أن أكبر فئة للضحايا كان تصنيفهم منخفض أي بنسبة 2.26 % ثم تليها التصنيف العالي بنسبة 1.45 % ، أخيرا التصنيف المتوسط بنسبة 0.90 % ،وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس التصنيف.

– يتضـح من خلال تحليل بيانات الضحايا حسب متغير السوابق القضائية أن نسبة الضحايا الإبتدائيين المقدرة بـ 1.57 % أكثر من نسبة الضحايا الإنتكاسيين والتي هي 1.19 % ، وهذا مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الضحايا من نفس السوابق القضائية.

جدول رقم 13: خلاصة أسباب ارتكاب العنف :

المتغيرات	أسباب إرتكاب العنف							
	يعود لميول المحبوس للعنف		ردة فعل على عنف تعرض له		حب السيطرة والظهور		بغرض استغلال المعتدي عليه	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
العدد	20	08	04	24	08	20	01	27
المجموع	28		28		28		28	
النسبة %	71.42	28.57	14.28	85.71	28.57	71.42	3.57	96.42

- يتضح من خلال النسب الكمية لمتغير أسباب إرتكاب العنف مايلي :

- أكبر نسبة للحوادث هي 71.42 % والتي تعود لميول المحبوس للعنف وتليها النسبة 28.57 % والتي تعزى لحب المعتدي للسيطرة والظهور ن ثم نسبة 14.28 % والتي تمثل متغير ردة فعل المعتدي لعنف تعرض له وفي ذيل الترتيب نجد نسبة 3.57 % وهو متغير الغرض منه استغلال المعتدي عليه .

الجدول رقم (14) : يوضح توزيع المحبوسين حسب القضية المودع من أجلها.

المتغيرات	الضرب والجرح العمدي	تكوين جمعية أشرار	السرقة بالعنف	القتل العمدي	محاولة القتل العمدي	المجموع
عدد القضايا	16	02	06	03	01	28
النسبة(%)	57.14	7.14	21.42	10.71	3.57	%100

يتضح من الجدول ادناه ان النسبة المئوية حول توزيع المحبوسين حسب القضية المودع من اجلهاتختلف كل منها على حدىّ، حيث بلغ عدد المساجين المودعين من اجل قضية " الضرب والجرح العمدي" بـ 16 مسجون بنسبة 57.14% تبين انها النسبة الأعلى من مجموع افراد العينة، ومدى أهمية نوع القضية في التعرف على استعداد المجرمين لارتكاب فعل العنف والمكونة من 06 مساجين بنسبة 21.42% ، ونسبة قليلة في قضية القتل العمدي، وكان عدد المساجين " 03" بنسبة 10.71%، اين تكمن النسبة الأضعف في قضية تكوين جمعية اشرار، وقضية محاولة القتل ، وعدد مساجين منها " 01" واحد، بنسبة 3.57%.

نستنتج من خلال هذه النتائج ان هناك ميل من قبل غالبية مجموعة افراد العينة، والنسبة المقدرة بـ 57.14% لارتكاب العنف، وهذا راجع للتعرف على نوع القضية التي اودعوا المؤسسة العقابية من اجلها ومدى علاقتها بظاهرة العنف.

الجدول رقم (15) : يوضح توزيع المحبوسين حسب نوع الجرائم المعتاد عليها.

المتغيرات	ض ج ع	سرقة بالعنف	حمل سلاح محظور	تهديد وإهانة موظف	حيازة واستهلاك مخدرات	سب وشتم	شذوذ جنسي	المجموع
عدد الجرائم	21	20	16	12	06	03	02	80
النسبة المئوية	%26.25	%25	%20	%15	%7.50	%3.75	%2.50	%100

يبين الجدول أعلاه توزيع المحبوسين حسب نوع الجرائم المعتاد عليها، ويتضح ان الجريمة الأكثر شيوعا والاعلى نسبة من بين كل الجرائم المعتاد عليها، هي جريمة الضرب و الجرح العمدي، و الذي يقدر عددها بـ 21 جريمة بنسبة 26.25%، ثم تاتي بعد ذلك مباشرة جريمة السرقة بالعنف، والذي عددها 20 جريمة نسبة 25%، اما بنسبة قليلة من كل جريمة تهديد واهانة موظف، وعددها 12 بنسبة 15% و النسب الأضعف حسب نوع الجرائم المعتادة تاتي بجريمة حيازة واستهلاك المخدرات و الذي عددها 06 بنسبة 07.5%، ثم جريمة السب والشتم، وعددها 03 بنسبة 3.75%، وأخيرا جريمة الشذوذ الجنسي، وعددها 02 بنسبة 2.50%.

ويستنتج من خلال النتائج ان اغلبية الجرائم المعتاد عليها تكمن في جريمة الضرب و الجرح العمدي بنسبة 26.25%، وجريمة السرقة بالعنف 25%، وهذا يبين مدى اندفاع المجرمين لارتكاب العنف وتفاقم الظاهرة.

الجدول رقم (16) : يوضح توزيع المحبوسين حسب السوابق القضائية.

المتغيرات	سوابق العنف		سوابق العنف داخل المؤسسة		سلوك المحبوس	
	توجد	لا توجد	توجد	لا توجد	سيء	حسن
عدد السوابق	22	06	26	02	26	02
المجموع	28		28		28	
النسبة%	78.57	21.46	92.85	7.14	92.85	7.14

يبين الجدول اعلاه ان السوابق القضائية للمساجين ، سواء داخل السجن او خارجه، من خلال سوابق العنف تحتل مرتبة عالية جدا، موازنتها بمجموع افراد العينة ، حيث يبلغ عدد عينة المجرمين التي تمت عليهم الدراسة من خلال سوابق العنق، خارج المؤسسة العقابية والذي بلغ عددهم 22 بنسبة78.57%فيما تبقى 06 من المجرمين بنسبة 21.46%لا توجد لديهم سوابق العنف.

كذلك سوابق العنف داخل المؤسسة العقابية يتجلى في اغلبية مجموع افراد العينةبـ 22 مسجون، وبنسبة 92.85 % ومسجونين فقط ليست لهما سوابق العنف بنسبة 7.14%.

نستنتج من خلال النتائج ان جل المساجين يتسمون بالعنف، خارج وداخل المؤسسة العقابية، وبنسبة عالية والمقدرة بـ 92.85% خارج المؤسسة العقابية، 92.8%داخلها، كما ان سلوك المحبوسين بقي على حاله في ارتكاب العنف.

الجدول رقم (17) : يوضح توزيع النزلاء حسب السيرة والسلوك.

	المخالفات				المجموع
المتغيرات	من 01 إلى 03	من04 إلى 07	من 08 إلى 11	أكثر من 11	28
العدد	20	06	01	01	
النسبةالمئوية%	71.42	21.42	3.57	3.57	%100

يبين الجدول أعلاه عن عدد المخالفات المرتكبة من طرف المساجين، حسب التوزيع، ويبلغ عدد المساجين 20 المرتكب من مخالفة واحدة الى ثلاث مخالفات بنسبة 71.42% وهي النسبة الأعلى، ويبلغ عدد المساجين المرتكب للمخالفات من 04 الى 07 بـ 06 ونسبة 21.42% وتعتبر النسبة الأقل، اما بالنسبة للأضعف فتكمن في ارتكاب المخالفات من 08/ الى 11مخالفة بمعدل مسجون واحد بنسبة 3.57% وكذلك مسجون واحد مرتكب للمخالفات التي تتعدى 11 مخالفة بنسبة 3.57%

نستنتج من خلال النتائج ان المساجين الأكثر عرضة لارتكاب المخالفات و المقدر نسبتهم بـ 71.42% وهذا لاندفاعهم من اجل السيطرة على المجموعة واستعراض قوتهم، ام بخوصوص البقية التي تمثل 23.08 % فيكمن ارتكابها للمخالفات من اجل الاهتمام بها وتجدها فئة محبطة، وكذلك المساجين الذين يرتكبون مخالفات من 08 الى 11 فما فوق، هم مساجين يعانون من امراض نفسية ، ولهم صفات الشخصية السيكوباتية.

الجدول رقم (18) : يوضح توزيع النزلاء حسب الفئة العمرية.

المتغيرات	من 18 إلى 20	من21 إلى 25	من 26 إلى 30	من 31 إلى 35	المجموع
العدد	00	09	12	07	28
النسبة%	00	32.14	42.85	25	%100

يتضح من الجدول أعلاه ان الفئة العمرية التي يتراوح سنهم ما بين 26 و30 سنة هي الفئة الأكبر نسبة حيث يبلغ عددها 12 مسجون بنسبة 42.85%ثم بعد ذلك الفئة التي يتراوح سنها بين 21 و25 سنة ويبلغ عددها 09 مساجين بنسبة 32.14% و النسبة الأضعف والتي تضم 07 مساجين سنهم بين 31و35 سنة بنسبة 25% و تنعدم الفئة العمرية بين 18 و20 سنة .

نستنتج من خلال النتائج ان الفئة العمرية التي يتراوح عمرها ما بين 26 و30 سنة هي الفئة الأكثر ارتكابا للعنف و المقدرة 42.3%، و الفئة العمرية للمساجين التي تتراوح أعمارهم بين 21 و25 سنة اقل ارتكاب للعنف بنسبة 32.14% و النسبة الأضعف بـ 25 % للفئة العمرية التي يتراوح عمرها ما بين 31 الى 35 سنة في ارتكاب العنف، اما الفئة العمرية ما بين 18الى 20 سنة فان ارتكاب العنف منعدم بالنسبة لهذه الشريحة.

الجدول رقم (19) : يوضح توزيع النزلاء حسب المهنة.

المتغيرات	يعـــمل					بطـال	المجموع
	عامل يومي	فلاح	تاجر	نجار	حدادة		
عدد المساجين	05	03	02	01	01	16	28
النسبة المئوية%	17.85	10.71	7.14	3.57	3.57	57.14	
	42.84						%100

يتضح من الجدول أعلاه ان النسبة الأعلى من خلال عدد المساجين و الذي يتعدى نصف مجموع افراد العينة و المقدرة بـ 16 مسجون بنسبة 57.14%يعانون من شبح البطالة، كما تنقسم باقي النسب على باقي المهن الأخرى، والتي يليها مهنة عامل يومي، الذي يبلغ عدد مساجينها 05 بنسبة 17.85% والنسبة الأقل بقليل 10.71%والذي يبلغ عدد مساجينها 03 بمهنة فلاح، ثم بعد ذلك النسب الأضعف، بمهنة تاجر و المقدر عدد المساجين 02 بنسبة 07.14% ثم مهنة نجارة وحدادة وعدد مساجين كل منهما 01 بنسبة 3.57%

نستنتج من خلال النتائج ان النسبة الأكبر تعود للمساجين البطالين 57.84% وهذا يدل على أوقات الفراغ التي تتسم به هذه الفئة والتي من شأنه المساهمة في ارتكاب العنف.

الجدول رقم (20) : يوضح توزيع النزلاء حسب المستوى الدراسي.

المتغيرات	أمي	ابتدائي	متوسط	المجموع
العدد	06	02	20	28
النسبة المئوية%	21.42	7.14	71.42	%100

يتضح من الجدول أعلاه ان نسبة المساجين الذين لديهم مستوى متوسط 71.42% وهي التي تمثل اغلبية مجموع افراد العينة بـ 20 مسجون، يأتي بعدها 06 مساجين لم يزاولوا الدراسة " اميين"، بنسبة 21.42% ثم النسبة الأضعف لمستوى الابتدائي بمسجونين ونسبة7.14%.

نستنتج من خلال النتائج ان المساجين الذين لديهم مستوى متوسط هم الفئة الأكثر ارتكابا للعنف.

الجدول رقم (21) : يوضح توزيع النزلاء حسب الإعتماد على الأدوية النفسية.

المتغيرات	يتناول			السوابق	المجموع
المادة	أدوية عقلية	مخدرات	كحول	17	28
العدد	08	02	1		
النسبة المئوية%	28.57	7.14	3.57		
الإجمالي	11				%100
النسبة%	39.28			60.71	

يتضح من الجدول أعلاه نسبة 39.28% من المساجين و المقدر عددهم بـ 11 سجين يتناولون الادوية النفسية والتي تعبر عن نسبة 28.57% لتناول الادوية العقلية، ويبلغ عدد المساجين بـ 08، كما ان نسبة تتناول الكحول 3.57% للمسجون الواحد، و النسبة الأضعف بـ 7.14% لمسجونين، اما بخصوص المساجين السوابق، والذي يبلغ عددهم 17 مسجونا، بنسبة 60.71% ، والذين لا يعتمدون على الادوية النفسية.

نستنتج من خلال النتائج ان المساجين الذين يتناولون الادوية النفسية اكثر عرضة لارتكاب العنف.

عرض النتائج

جدول رقم 22: يوضح برنامج النشاطات الأسبوعية المتوصل اليها للحد من ظاهرة العنف

البرنامج الأسبوعي

	الفترة الصباحية من 09 إلى 11	مكان النشاط	الفترة المسائية من 14 إلى 16	مكان النشاط
الأحد	**دروس وعظ وإرشاد**	قاعة الدراسة	**رياضة كرة القدم + حمام**	ملعب الجناح
الاثنين	**رياضة كرة القدم + حمام**	ملعب الجناح	**جلسة مع المختص النفسي و الاجتماعي (حصص فردية)**	العيادة
الثلاثاء	**رياضة كرة القدم + حمام**	ملعب الجناح	**حصة سماع موسيقى**	قاعة النشاطات
الأربعاء	**دروس وعظ وإرشاد**	قاعة الدراسة	**رياضة كمال الأجسام + حمام**	قاعة كمال الأجسام بالجناح
الخميس	**رياضة كرة القدم + حمام**	ملعب الجناح	**جلسة مع المختص النفسي والاجتماعي (علاج جماعي)**	العيادة
الجمعة	**مطالعة الكتب**	المكتبة	**حصة ترفيه**	قاعة الألعاب
السبت	**رياضة كمال الأجسام + حمام**	قاعة كمال الأجسام بالجناح	**حصة سماع موسيقى**	قاعة النشاطات

ملاحظة : مع العلم أن كل سجين يقوم بأعمال النظافة (خدمات داخل الجناح) وهذا يوميا . بالإضافة للحلاقة مرة في الأسبوع . والعيادة كلما اقتضت الحاجة.

وسنفصل محتوى هذا البرنامج من خلال تحليل العناصر الأساسية له :

اولاً: الشروع في تطبيق البرنامج :

للحصول على نتائج دقيقة وإضفاء الصبغة العلمية والعملية وحفاظا على الصدق الإحصائي ارتأينا الاعتماد على ثلاثة معايير أساسية لتقييم المحبوس ومدى تورطه في العنف وهما :

المعيار الأول السيرة والسلوك : السيرة والسلوك لكل سجين ومدى تورطه في العنف وهذا بالاعتماد على الملاحظة الدقيقة لسلوك المحبوس أثناء وضعهتحت المراقبة من خلال التقارير اليومية التي يرفعها لنا فريق العمل والموظفين المكلفين بالحراسة .

المعيار الثاني الإحصائي : بتطبيق المقابلةلمعرفة الميول لارتكاب العنف وهذا على مرحلتين الأولى قبل الشروع في تطبيق البرنامج والثانية بعد تطبيق البرنامج و مقارنة نتائجهما .

المعيار الثالثالملاحظة المباشرة : وهذا بالإحتكاك المباشر والقريب من طرف الموظفين ومشاركة البرامج مع المحبوسين والاستماع إليهم ومحاورتهم وهذا أثناء تطبيق النشاطات المختلفة .

ثانياً: تحليل النتائج :

- ✓ تسجيل طلبات جماعية (05 محبوسين) مفادها الإنسحاب من التجربة في اليوم الرابع سببه الخوف من ضياع أماكنهم في القاعات السابقة ، هذا كسبب ظاهر وبعد التحري والتقصي استنتجنا عامل الخوف وبعض الإشاعات التي بثها بعض الأفراد ، وهنا تدخلت اللجنة لطمأنتهم وتفنيد هذه الإشاعات.
- ✓ عزوف البعض (03 أفراد) عن تطبيق البرنامج خاصة كرة القدم منذ اليوم الأول وتواصل إلى آخر الأسبوع الثاني وتحججهم بأسباب واهية منها عدم توفرهم على أحذية وحالتهم الصحية .
- ✓ بخصوص تعايش المجموعة فيما بينهم خاصة بعد غلق القاعات لاحظنا وجود تنافس وتسابق نحو الزعامة والسيطرة داخل القاعة أسفر عن بعض المناوشات و الملاسنات لم تتطور لارتكاب حوادث عنف .

- ✓ ظهور متزعمين للمجموعة تلقي خطابات للتحريض وإفشال الدراسة لم تلقى آذان صاغية وسط المحبوسين والغرض منه ضمان التفاف المحبوسين حوله وهذا بداية من اليوم الأول .
- ✓ بداية الأسبوع الثالث لمسنا إظهار هذه المجموعة لمظاهر التباهي وإصابتهم بالغرور لأنهم يحضون برعاية خاصة من خلال متابعتهم لبرامج خاصة .
- ✓ توسع وزيادة طلبات المحبوسين إلى حدود بعيدة بحثا عن التميز والحصول على قدر كبير من الإمتيازات والقيام بأفعال معادية للقانون الداخلي والمتمثل في رفض سجينين الدخول للفناء بحجة المرض .
- ✓ بالنسبة لحوادث العنف فسجلنا حادثتين واحدة نحو الذات (تشويه الذات والغرض منه إرجاع الدواء المهدئ الذي كان يتناوله) فتمت معاقبته بالمنع من الزيارة 21 يوما ، والحادثة الثانية تمثلت في ضرب محبوس لآخر بسبب السب والشتم مع العلم أن الضحية مريض بالأعصاب ويتناول الأدوية المهدئة مما أثر على حالته النفسية وجعلته يفشل في الرقابة على تصرفاته وأفعاله ، فتمت معاقبة المعتدي بالمنع من الزيارة لمدة شهر.
- ✓ تسجيل أنماط سلوكية جديدة تمتاز بالإيجابية والتقبل للبرنامج والإقبال على مختلف البرامج وتكيفهم معها وهذا كان بداية من الأسبوع الثالث حتى نهاية المدة المحددة للدراسة.
- ✓ ارتياح أعضاء المجموعة في القاعات الجديدة المخصصة لهم من ناحية ظروف الإقامة وعدم وجود الاكتظاظ مما قلل من إحتكاك المحبوسين ببعضهم .
- ✓ إتفاق جماعي وتوجه أعضاء المجموعة نحو رياضة كرة القدم مما يحسون به من تحرر نفسي وجسدي .
- ✓ تنازل 06 مساجين من تناول الأدوية النفسية بنجاح.
- ✓ تغير في مزاج وتصرفات معظم المساجين بسبب القضاء على وقت الفراغ وتلبية معظم حاجياتهم .
- ✓ في الأسبوع الأخير تم سحب محبوس سبب تفاقم أعراض المرض العصبي وعدم استجابته للبرنامج.
- ✓ ظهور بوادر الإندماج والحوار الفعال سببه الإمتيازات المقدمة للمساجين ونخص بالذكر الزيارة المقربة وهذا لما يلعبه دور الوالدين في إحساس المحبوس بالفرحة والسعادة .

1 مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات:

بعد القيام بهذه الدراسة توصلنا لوجود سببين للعنف أولها المرتبطة بالسجن كبيئة مثل (الاكتظاظ عدم وجود نشاط لشغل وقت الفراغ ،وثانيا أسباب للعنف المرتبطة بطبيعة المحبوس كرغبة بعض المحبوسين بفرض الزعامة وحب السيطرة والظهور والشعور بالإحباط والغضب.

– وبعد تطبيق هذا البرنامج توصلنا للنتائج التالية :

– إن سلوك العون له دور كبير في التهيئة للسلوك العنيف، فالذين يستخدمون أساليب العقاب و التهديد فان محبوسيهم غالبا ما يكونوا عدوانيين وغير مكترثين، بعكس المحبوسين الذين يتولاهم أعوان متفهمون ومتعاونون.

– أن توفير التسهيلات المتعددة في الزيارة والقنوة من شأنه أن يزيد من الروابط الأسرية ويقلل من إحباطات الحياة وبالتالي تقل معدلات العنف .

– العنف نتيجة حتمية لما يواجه المحبوس من إحباطات متكررة من البيئة الم غلقة مما يؤدي لتنبيه السلوك العنيف لديه .

– الامتيازات المقدمة للمحبوس (خاصة الزيارة المقربة) لها الأثر الكبير في رفع معنوياته واس بتعاد الغضب والإحباط اللذان يسببان بطريقة مباشرة حالات العنف .

– يستخدم البعض لغة العنف للتحرر من مشاعر الغضب والإحباط التي تدور بداخلهم، لأنهم لا يجدون إجابات علي المشاكل التي يواجهونها وبالتالي يجدون هذا المخرج في إطلاق سراح غضبهم والذي يترجم في صورة العنف.

– العنف الراجع لطبيعة وبيئة السجن والأوضاع بداخله هو العامل الأساسي وهنا نلجأ لتغيير بيئة السجن أكثر من تغيير الخصائص المرضية التي يتسم بها المساجين وتدفعهم إلى العنف.

– العديد من النزلاء العنيفين غالبا ما يكون لديهم مشاعر كره شديد لموظفي السجون بشكل عام ومن ثم إذا أمكن التغلب على هذه المشاعر قلت معدلات العنف ، حيث أن أسلوب معاملة موظفي السجون من خلال الشخصية المؤثرة للموظف واهتمامهم بإقناع السجناء قبل اللجوء للعقاب ينعكس ذلك على انخفاض معدلات

العنف. (ضرورة الفهم العميق لشخصية النزلاء لكي يعرفوا متى يعاقبونهم ومتى يوجهونهم للنفساني ومتى يقدمون لهم المساعدة ، ومتى لا يطبقون عليهم القوانين واللوائح.

– الاكتظاظ حيث يترتب على زيادة عدد السجناء في القاعة مما يولد فرط الإحتكاك بينهم واعجز في التحكم والسيطرة عليهم فضلا عن صعوبة تجنب الانفعالات غير المرغوبة .

– معظم الذين يتسمون بالسلوك العنيف يجدون صعوبة في التعامل مع مشاعرهم الخاصة، مما يدفعهم للتركيز على مشاعر الآخرين .

– تحقق فكرة مفادها أن الرياضات الجماعية لها دور في التقليل من السلوكات العدوانية لدى المحبوسين وتكسبهم بعض السمات الشخصية التي تجعلهم يحسنون المعاملة والإحترام بين الآخرين وتعلمهم النظام واحترام الزملاء فطبيعة بيئة السجن تفرض علينا هذا النمط من التعامل فيعمم علاقات نموذجية خالية من العدوانيةوفيها ايضا تنظيم لعلاقة الفرد بالخصم حيث يؤدي فيها كل فرد حقوقه وواجباته ويعرف فيها معنى التعاون والثقة بالآخرين وذلك من خلال المباريات والمنافسات .

4. مناقشة النتائج في ضوء الاطار النظري:

- **المعيار الأول :** بالإعتماد على بطاقة السيرة والسلوك وجدنا أن كل المحبوسين قد تم ارتكابهم لـ 72 مخالفة ضرب وإعتداء في سنة 2019 أي ما يعادل 6 حالات عنف كل شهر أي مانسبته 8.33 % ، وإذا قارناها بحالة عنف واحدة في هذا الشهر بنسبة 1.38 %، ما هو إلا دليل على تراجع كبير لحالات العنف داخل المؤسسة .
- **المعيار الثاني :** من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكات المحبوسين مدة تطبيق البرنامج لاحظنا ولمسنا تحسن كبير في سلوكاتهم ، من حيث تعلمهم لكيفية رفع انشغالاتهم ، واستعمال أساليب الحوار فيما بينهم والعديد من السلوكات الإيجابية التي من شأنها تبعد المحبوس من دائرة السلوك العدواني .

5. استنتاج عام :

من خلال هذه الدراسة التي تهدف لمحاربة ظاهرة العنف بين المحبوسين والحد منها وجدنا مايلي :

– نجاح هذه التجربة نسبيا في مؤسستنا لما تتوفر عليه من إمكانات هامة تؤهلها للرعاية بهذه الفئة من المحبوسينالمتسمين بالعنف رغم بقاء الإكتظاظ كمشكل يعيق التطبيق الأمثل للبرامج .

– سياسة ملأ أوقات فراغ المحبوسين جاءت بنتائج ايجابية مما يساعد على الوصول للغرض المرجو من هذه الدراسة.

– استفادةالموظفين المكلفين بالدراسة من خبرات في التعامل مع هذه الفئة من المحبوسين وقد ساهم العمل الجماعي بشكل كبير من تبادل للخبرات و تبادل الأفكار.

– فاعلية البرامج الدينية والترفيهية وحصص العلاج النفسي والنشاطات الرياضية في الحد من ظاهرة العنف بالإضافة لفاعلية النظام التحفيزي والإمتيازات المقدمة من طرف المؤسسة.

6.التوصيات والإقتراحات :

استنادا إلى النتائج سالفة الذكر يمكن أن تطرح الدراسة الراهنة بعض التوصيات الهامة في هذا الصدد والتي يمكن أن تساهم في محاصرة أعمال العنف داخل السجن أو الحد منها ولعل من أهمها :

- إحداث تغييرات ملائمة ومستمرة في الأنشطة والبرامج التأهيلية ... لكي ينعكس ذلك بالإيجاب على سلوكهم وفي نفس الوقت يتم امتصاص وقت الفراغ بصورة مثلى.
- توفير مستوى معيشي ملائم والتغلب على مشكلة الاكتظاظ .
- التكفل بشكاوي المحبوسين والنظر في الإنشغالات الخاصة بهم.
- تكثيف الاهتمام بالإرشاد الديني والتربوي والنفسي للسجناء ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف، و نشر ثقافة الإنصات و التواصل بين المساجين فيما بينهم.
- توفير العديد من التسهيلات في الزيارة لأن ذلك من شأنه زيادة الروابط الأسرية وفي نفس الوقت تقليل الإحباطات الحياتية في الحبس ومن ثم يساعد على انخفاض معدلات العنف.
- تفعيل دور الخدمة الاجتماعية بشكل يساعد على احتواء الصراعات والخلافات بين النزلاء.
- مشاركة المحبوسين في إعداد برامج تتماشى مع مؤهلاتهم وقدراتهم .

- الحث على ممارسة جميع أصناف الرياضات ونختص بالذكر الرياضات الجماعية (كرة القدم على سبيل المثال) والنظر إليها على أنها وسيلة لإنشاء أفراد صالحين ، من أجل تفريغ طاقة السجناء بشكل إيجابي
- عزل السجناء الخطرين عن باقي السجناء العاديين .
- تقديم برامج رياضية جديدة في السجون (كرة السلة وكرة اليد على سبيل المثال) بالإضافة إلى زيادة برامج الترفيه مع إعادة هيكلة الأنشطة الثقافية والرياضية واعتماد التحفيز لاكتشاف وتشجيع المواهب.
- اختيار البرامج التلفزيونية المفيدة و الحرص على بث أفلام لا تمت بصلة للعنف، و تكثيف حصص الإرشاد الاجتماعي والتوعية الوقائية عبر القناة المصغرة والملصقات الحائطية المساجين وتحصينهم من الميل إلى العنف.
- تحسيس الأعوان وتوعيتهم بخصائص هذه الفئة المتسمة بالعنف مع جعل المحبوسين شركاء في منع العنف .

– تفعيل أكبر لدور النفساني العيادي والمرشد الاجتماعي ، بحصر المساجين أصحاب السلوك المتسم بالعف المتكرر للتمكن من التعامل معهم ، و معرفة أسباب سلوكاتهم .

- التركيز على ظاهرة العنف بالبحث والتمحيص في محاولة لتحديد فئات المساجين الأكثر تأثرا بالعنف وكشف تأثيره السلبي عليهم بهدف رسم استراتيجيات كفيلة بحماية السجين من هذه الآفة .
- تحليل لظاهرة العنف و البدء بمعالجة أسبابها بالعمل على توفير مناخ آمن ، فمعالجة الأسباب تغنينا في كثير من الأحيان عن الوصول إلى مرحلة العقاب.

خاتمة

انتهجت السياسة العقابية في الجزائر كغيرها من الدول الغربية المتقدمة سياسة الإصلاح والتوجيه في برامجها العلاجية التي لا تخل بحقوق الانسان بصفة عامة و حقوق المسجون بصفة خاصة والهدف المنشود منها هو إعادة تقديم المجرم للمجتمع على انه فرد صالح من خلال التكفل به من الناحية الاجتماعية والناحية النفسية و كذلك الصحية و إعداد برامج جديدة تتوافق مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان والاستفادة من التجارب الغربية التي تناولت عدة ظواهر خاصة بالمساجين داخل المؤسسات العقابية و كذلك بعد الافراج عنهم و ال متمثلة في نسبة العود بالسجون وظاهرة العنف ،وللحد من ظاهرة العنف داخل السجون و بالتالي المشرع الجزائري أخذ على عاتقه عدة إصلاحات متمثلة في استحداث مصلحتين بالمؤسسات العقابية هما مصلحة الإدماج و مصلحة التقييم و التوجيه واللتان ت حرصان على متابعة المساجين داخل السجن و خارجه . حيث تستعمل الطرق الحديثة للتعامل مع المساجين بخصوص مصلحة الإدماجو المتمثلة في المسارات السبعة للخطة الفردية المقدمة من طرفها لإصلاح المساجين واعادة إدماجهم اجتماعيا في مختلف المجالات من حيث الإقامة و السكن و كذلك التكوين و التشغيل والتعليم ومدى الاستقرار العائلي و المواقف و التفكير و الاموال و الديون و الص حة البدنية و المخدرات والكحول كل هذه الانشغالات تتكفل بها هذه المصلحة بعد دراسة المسارات من خلال المقابلة بالمساجين ووجود حلول حقيقية للخروج من هذه الأزمات كذلك نجد مصلحة التقييم و التوجيه و التي يتم من خلالها متاب ع المساجين المتسمين العنف و متابعتهم بإدراج برامج علاجية أسبوعية تتكفل بالحد من ظاهرة العنف والشغب باستخدامها قاعات للرياضةلامتصاص الطاقة الزائدة للمساجين و استعمالها في أسلوب إيجابي كذلك القضاء على الفراغ و ادراج قاعات المطالعة...، و هنا يكمن دور هاتين المصلحتين الخاصة بالخدمة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بإتباعها خطة لوجيستية تمكنها من القضاءو التقليل من ظاهرة العنف والظواهرالاخرى المنتشرة داخل المؤسسات العقابية و بالتالي تكون قد ألمت بقواعد الحد الأدنى للتعامل مع النزلاء وكيفية تطوير مهاراتهم و الحس الأمني للقائمين العمل العلاجي و الاصلاحي شروطها لنجاحها كمؤسسة إجتماعية إصلاحية .

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

القرآن الكريم

1. سورة المائدة، الآية رقم (27-30)
2. سورة يوسف (الآية 33)

II. المراجع

الكتب

باللغة العربية

1. إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف، مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد 8409 بتاريخ 06-12-2001
2. إبراهيم داود، العنف الطلابي سلوك عدواني يغذيه الإلام والمدرسة، مجلة النبأ، العدد " 22"، السنة الرابعة، 2001.
3. إبراهيم سعد يعيد الغامدي، العوامل المؤدية إلى ارتكاب العنف بين النزلاء في إصلاحية ال جابر بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
4. أحمد عبد الحميد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الاسلام أخمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم العاصي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
5. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، لبنان.
6. أحمد فهمي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، مكتبة دار العروبة، 1961
7. اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009
8. أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2012
9. آندرو كويل، مقارنة حقوق الانسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط 2، المركز الدولي للدراسة السجون، لندن 2009

10. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر 2009
11. مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
12. توماس، ج، كارول، رعاية المكفوفين نفسيا واجتماعيا ومهنيا، ترجمة، صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1964
13. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة للسجناء والقانون الجنائي والفقه الاسلامي، ط 1مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2013.
14. الخميسيعثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – دار هومة– الجزائر 2012
15. خولة أحمد، الإضطرابات السلوكية والإنفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، عمانالأردن 2000
16. سيغموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، ترجمة سامي محمود علي وآخرون، دار المعارفالقاهرة، مصر، ب.ت
17. صلاح الدين شروخ، مدخل في علم الاجتماع، دار العلوم للنشر والتوزيع
18. عبد الاله عبد الله المشرف، رياض علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، السعودية 2011
19. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة في المجال اجنائي (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)المؤسسة الحديثة، ط1، لبنان 2015
20. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشرلبنان، 1985
21. عبد اللطيف عبد العزيز يوسف، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية 1999، ص 182.
22. عبد الله إبراهيم، علم الإجتماعالسيوسيولوجيا، المركز الثقافي الغربي، ط 1، الدار البيضاءالمغرب 2004.

23. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة بالرياض أيام، 19، 20، 21 أفريل 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 1999.

24. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل، ط 1، الكويت 1989

25. عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوان وترويضها، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيعالقاهرة، مصر 2001

26. عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التقرير الأول، العمل في السجون، القاهرة 1996

27. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مطابع السعدي، مصر 2009

28. عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013

29. عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان.

30. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر2009

31. عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، دار الحامد

32. عيادي نوال، دليل عمل المصالح المتخصصة للتقييم والتوجيه، المرجع السابق، ص 14.

33. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009

34. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلانبنغازي، ليبيا، 1992

35. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمانالأدرن، 2010.

36. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان1980.

37. فيفيان تشين، وآخرون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لعيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور صادر، عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، فيينا .

38. كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2017.

39. الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010

40. محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

41. محمد الوريكات، توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن توفيقا مع مبدأ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 2012.

42. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتها في المملكة العربية السعودية ج-01 إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية 1990

43. محمد حسن، غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، جوان، بيروت 1994.

44. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن 2005

45. محمد عبد الله الوريكات –أصول علمي الإجرام والعقاب- مطابع السعدي، مصر، 2009 .

46. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

47. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

48. محمد عبد الله ولد محمد، الاجراءات البديلة عن الحبس، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

49. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القسم الثاني، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977.

50. مدحت مطر، تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014.

51. مصطفى عمر، العنف العائلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 1997.

52. مكي دردوس، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

53. ناجي محمد سليم هلال، العنف في السدن، دراسة اجتماعية على عينة من السجناء، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،

54. نجاة أحمد الرطيني، سيكولوجية العدوان والنظريات المفسره له، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة الزادية.

55. نور الدين هنداوي، ملف الشخصية: نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية –دار النهضة العربية– القاهرة، مصر، 1992.

56. ويودون فبوريكو، المعجم النقدي لعلم الإجتماع، ترجمة حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الثانية، بيروت، لبنان 2007.

باللغة الأجنبية

57. BettaharTouati : organisation et systèmepénitentiaires en droitalgerien , office national des travauxeducatifs , 1ere édition , 2004

القواميس

58. إبن منظور، لسان العرب، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب اللع وهاشم محمد الشاذلي)، ج 3.

المجلات

59. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983

60. إحسان محمد حسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات ط 1، بيروت، لبنان 1999

61. زكريا بن يحيى، التنبؤ بسلوك العنف الطلابي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة الجامعات السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (21) العدد " 46"، الرياض، السعودية، 2007

62. علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد 2، يوليو 2000

63. عماد محمد ربيع، مجلة البقاء للبحوث والدراسات، العدد 2، عمادة البحث العلمي جامعة عمان الأصلية، عمان الأردن.

64. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 32.

65. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، من أجل استراتيجية فعالة، في مواجهة العنف الاجتماعي، جامعة وهران، العدد الثامن، جوان، الجزائر، 2012.

66. مصطفى دحام، فلسفة وأهادف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية، العدد 8، الرباط، المغرب 2004.

67. مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر

الموسوعات

68. فرج عبد القادر طه وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. دار سعاد الصباح، الكويت 1993.

القوانين

69. الأمر رقم 05. 04. المؤرخ في 06-02-2005. يتضمن قانون تنظيم البحوث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

70. الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

71. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
72. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
73. قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
74. المادة (24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
75. المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005
76. المادة (29) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، 2005
77. المادة (90) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
78. المادة (91) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
79. المادة الأولى: القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
80. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

المقالات

81. مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين إتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الاسلامية، جامعة سوق أهراس، تاريخ نشر المقال، 2015/12/01.

المواقع الإلكترونية

82. اطلع عليه بتاريخ 05 ماي 2020 على الساعة20:00.
=:https://www.mohamah.net/law/
83. =:https:www.mohmha.net/com الموقع الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ 21 أفريل 2020.

84. كريمة هرهار، تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجنائي، ديبلوم ماستر (جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية) ص 09 متحصل عليه من الموقع: https://www.cses.netupcoods أطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2020.

85. محمد ياسين جاية، المؤتمر الدولي: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، الجزائر، المنعقد يومي 05، 06 مارس 2019 متحصل عليه من الموقع: Dediae.net.proposeporgoogl أطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2020.

86. الموقع الإلكتروني https://sotor.com أطلع عليه يوم 12-05-2020. 17:00H.

الملاحق

ملحق رقم 01:

مقابلة خاصة بدراسة ميدانية حول" دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العنف"

نموذج مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بئر العاتر – تبسة–

البيانات الشخصية الخاصة بالمساجين المتسمين بالعنف:

الاسم..... اللقب.....السن..... الوضعية العائلية.....

المستوى الدراسي:..... المهنة ..... التهمة ومدة العقوبة.....

التصنيف الأمني: عالي – متوسط – منخفض – ابتدائي انتكا ☐ ☐

نوع الجرائم المعتاد عليها .....

بيانات حول سوابق العنف داخل المؤسسة العقابية:

كيف هو سلوك المحبوسين داخل المؤسسة العقابية؟ سيء ☐ حسن ☐

هل المحبوس سوابق في العنف ؟ نعم ☐ لا ☐

هل كان المحبوس لديه اضطرابات نفسية وعقلية؟ نعم ☐ ☐

هل السوابق المذكورة داخل المؤسسة العقابية؟ نعم ☐ لا ☐

هل كان للمحبوس سوابق في الإدمان؟ نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الإجابة بـ نعم، اذكر ما نوع الإدمان ؟

ما مدى مشاركة المسجون في برامج الادماج .....

التعليم ..... الشهادات المتحصل عليها .....

ملحق رقم 02

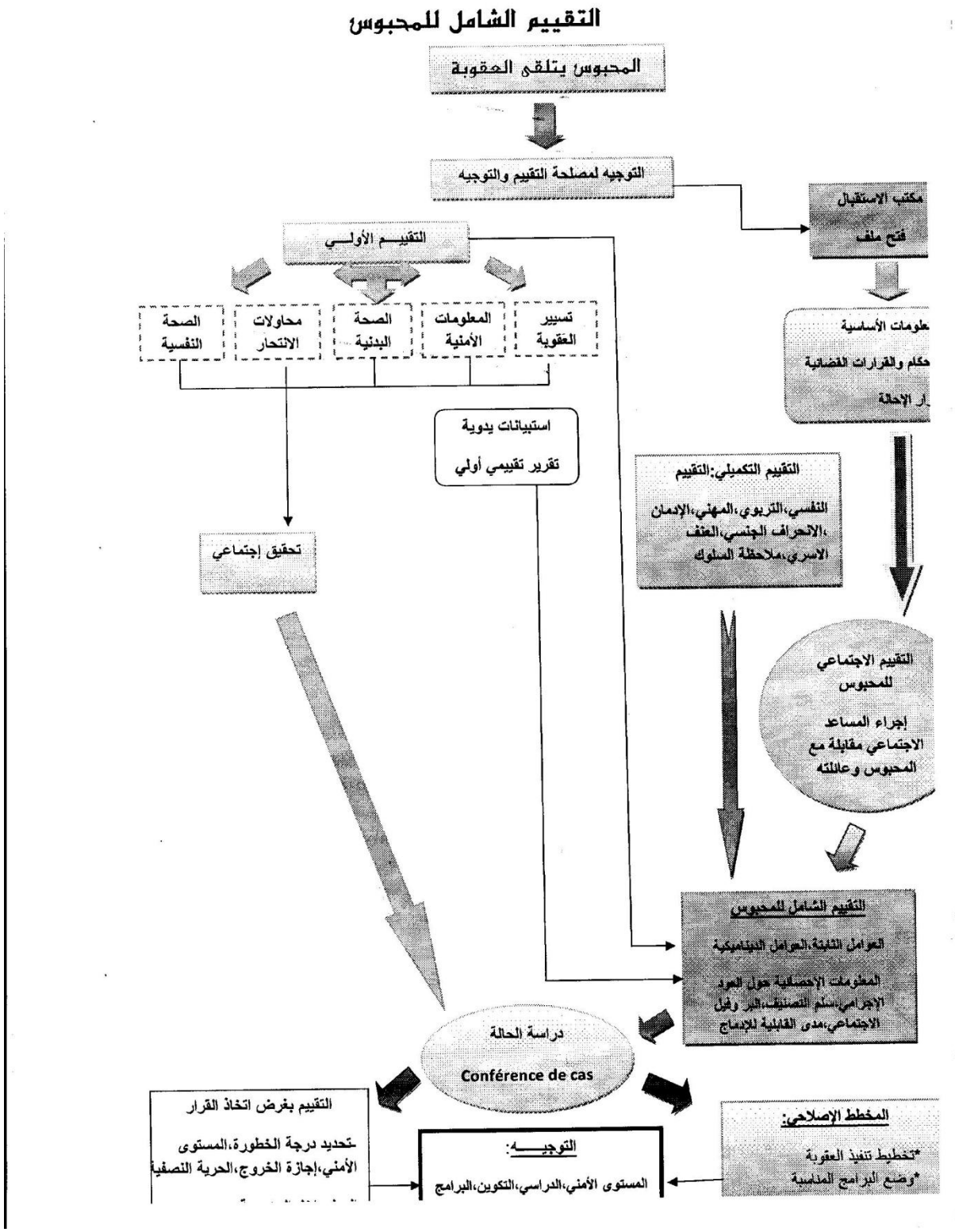
التقييم الشامل للمحبوس
المحبوس يتلقى العقوبة
التوجيه لمصلحة التقييم والتوجيه
مكتب الإستقبال
فتح ملف
التقييـــم الأولـــي
تسيير العقوبة
المعلومات الأمنية
الصحة البدنية
محاولات الانتحار
الصحة النفسية
معلومات الأساسية
حكام والقرارات القضائية
ار الإحالة
استبيانات يدوية
تقرير تقييمي أولي
التقييم التكميلي:التقييم
النفسي،التربوي،المهني،الإدمان
،الإنحراف الجنسي،العنف
الاسري،ملاحظة السلوك
تحقيق إجتماعي
التقييم الاجتماعي
للمحبوس
إجراء المساعد
الاجتماعي مقابلة مع
المحبوس وعائلته
التقييم الشامل للمحبوس
العوامل الثابتة العوامل الديناميكية
المعلومات الإحصائية حول العود
الاجرامي،سلم التصنيف،التاريخ
الاجتماعي،مدى القابلية للإدماج
دراسة الحالة
Conférence de cas
التقييم بغرض اتخاذ القرار
تحديد درجة الخطورة،المستوى
الأمني،إجازة الخروج،الحرية النصفية
التوجيـــه:
المستوى الأمني،الدراسي،التكوين،البرامج
المخطط الإصلاحي:
*تخطيط تنفيذ العقوبة
*وضع البرامج المناسبة

ملحق رقم 03

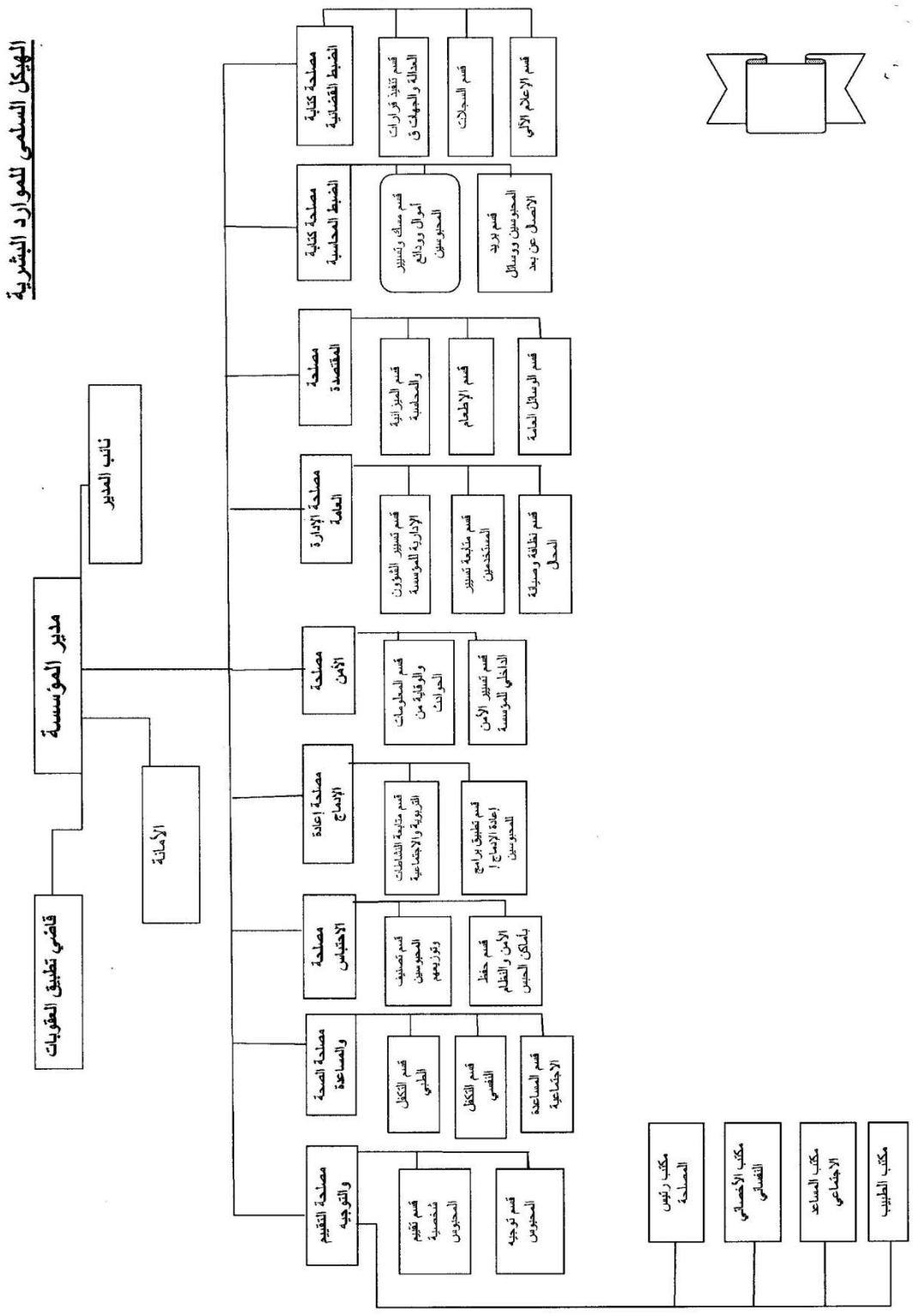
الهيكل السلمي للموارد البشرية
مدير المؤسسة
نائب المدير
الأمانة
قاضي تطبيق العقوبات
مصلحة كتابة الضبط القضائية
قسم الإعلام الآلي
قسم السجلات
قسم تنفيذ قرارات العدالة والحوالات ق
مصلحة كتابة الضبط المحاسبية
قسم برايد المحبوسين ورسائل الأحصال عن بعد
قسم مسك وتسيير أموال وودائع المحبوسين
مصلحة المقتصدة
قسم الوسائل العامة
قسم الإطعام
قسم الميزانية والمحاسبة
مصلحة الإدارة العامة
قسم نظافة وصيانة المحل
قسم متابعة تسيير المستخدمين
قسم تسيير الشؤون الإدارية المؤسسة
مصلحة الأمن
قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة
قسم المعلومات والوقاية من الحوادث
مصلحة إعادة الإدماج
قسم تطبيق برامج إعادة الإدماج ا
قسم متابعة النشاطات التربوية والاجتماعية
مصلحة الاحتباس
قسم حفظ الأمن والنظام بأماكن الحبس
قسم تصنيف المحبوسين وتوزيعهم
مصلحة الصحة والمساعدة
قسم المساعدة الاجتماعية
قسم التكفل النفسي
قسم التكفل الطبي
مصلحة التقييم والتوجيه
قسم توجيه المحبوس
قسم تقييم شخصية المحبوس
مكتب رئيس المصلحة
مكتب الأخصائي النفساني
مكتب المساعد الاجتماعي
مكتب الطبيب

ملخص

حظي السلوك العدواني بإهتمام كبير من علماء الإجتماع و النفس، فشغل تفكير هم، و تطرقت دراستهم له لمعرفة مظاهره وأسبابه في المجتمع . و إنتقل هذا الإهتمام إلى السجون لتتجه الأنظار إلى دراسة هذه الظاهرة و إعداد برامج علاجية للحد من العنف داخل المؤسسات العقابية . وقد إعتمدت إدارة السجن في هذه الإصلاحات على إتجاهين أساسيين هما:

الاتجاه الأول : يركز على خصائص السجناء و دورها في إنتشار العنف لشغب داخل السجن . فيرى أنصار هذاالإتجاه أن عنف السجناء يرجع إلى سمات مرضية تتسم بها شخصياتهم و التي قد تعود بدورها إلى عوامل نفسية وإجتماعية و ثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الإجتماعية التي مرو بها في حياتهم بشكل عام .

الإتجاه الثاني: ينطلق من طبيعة بيئة السجن و الأوضاع بداخله هي بمثابة العامل الأساسي الدي سبب إنتشار العنف إلى جانب السجناء بصورة كبيرة.

ومن خلال هذين الإتجاهينإعتمدت المؤسسات العقابية على إعداد برامج إصلاحية و تأهيلية بمختلف أشكالها و مستوياتها * التعليمية، المهنية . النفسية و الإجتماعية وغيرها من الأنشطة الأخرى كخطوة أولى للحد من ظاهرة العنف داخل الخل السجون . حيث يمكن أن تستخدم بطريقة فردية أوجماعية، و لكل إستخدام أهميته، فالأعمال الفردية تحقق الإستقلال الذاتي والإعتماد على النفس و العمل الجماعي يدعم الروابط و يخلق نوع من الصدقات التي يحتاج إليها المساجين .

فالمسجون المتسم بالعنف الذي لديه طاقة زائدة وميول للعنف إتجاه زملائه أو الموظفين، يمكنه تحويل هذا الميول العدواني والطاقة الزائدة الى أعمال فنية مفيدة له ، ويلاقي بها الإستحسان والتقدير من زملائه وإدارة السجن . بدلا من عقابه على التصرفات العدوانية التي يقوم بها، وهنا تكمن فاعلية البرامج العلاجية والإصلاحية التي أعدتها المؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العنف.

Abstract

social behavior recieved great attention from sociologists and psychligists. so they occupied
their thinking. and their studies touched on it to find out its manifestations and this phenomenon and
treatment programs to reduce violence within penal institutions
in thesereforms the prison admistration has adoptedtow basic directions .
the first trend isbesed on the charactristics of the prisoners and theirrole in the spread of voil
riotinngwihin the prison. the supporters of the prison. thesupportres of the prisonersis
pathologicalfeaturesthatdevidetheir
personnalitieswhichmaybe due to psychological. social and cultural factorsrelatd to the pr
socializationtheirlives in genral.
the second startingfrom the nature of the prison environement and the conditions insideit are the ma
thatcausedwidespread violence alongide the prisoneres in a large way.
throughthesetwo directions. the penal institutions have relied on prepraing in variousforms and theired
.psychological . social and professionallevels and otheractivities as a first step to reduce the phenoı
violence in prisons .
whereitcanbeuesd in an individual or social way.
foreveryuesits importance individual actions achieve self exploition. selfrelince. andteamworkthat su
and create the kind of friendshipsthatprisonersneed
A prisonerwhoischaracterzed by violence towardshiscolleagues or employees.canconvertthis
inclinations and excessive inclinations and excessenergyintoworks of art useful to him.
itfindsapproval and appreciationfromhiscolleagues and the prison administration. instead of punishinghi
agressive behaviorheiscarrying out here the effectiveness of the remedial and reformprogrmsprepare
penal institutions in limiting the phenomenon of violence ispossibel.